غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الثالث والثلاثون

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

غير مرخصة للطباعة

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

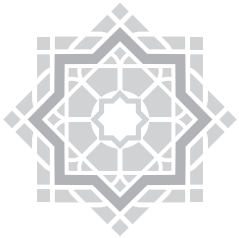

المحور الثالث

الفقه وأصوله

أصول الفقه وملحقاته

٦٩ في أصول الفقه الميسَّر
نظرات وتأمُّلات

٧٠ الاجتهاد في الشريعة
الإسلامية مع نظرات تحليليَّة
في الاجتهاد المعاصِر

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(أصول الفقه وملحقاته)

٦٩

في أصول الفقه الميسَّر
نظرات وتأمُّلات

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣].

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

غير مرخص للطباعة
نسخة تجريبية

غير مرخصة للطباعة

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عمرو بن العاص، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». متفق عليه.

عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثًا، فحفظه حتى يبلِّغه، فربَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

عن عمر بن الخطاب قال: هَشَشْتُ يومًا فقبَّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، قبَّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**». رواه أحمد وأبو داود.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والصلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.

(وبعد)

الفقه المُيَسَّر المعاصر المنشود ليس له أصول أخرى يبتكرها غير الأصول المعروفة، التي يستند إليها فقه سائر المسلمين، فهو يستند إلى الأدلة الأربعة المشهورة، والمتفق عليها بين جمهور فقهاء الأمة: من القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وإلى الأدلة المختلف فيها: من الاستصلاح، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة التبعية.

ولكن يتميَّز هذا الفقه بوقفاته الأصيلة المجدِّدة، التي تنظر فيما اختلف فيه من قضايا الأصول نظرة مستقلَّة، في ضوء الأدلة، بعيدًا عن التقديس لكل قديم، أو الانبهار بكل جديد، بل تحرص على كل قديم صالح، كما ترحِّب بكل جديد نافع، وتلتمس الحكمة من أي وعاءٍ خرجت.

QaradawiBooks.com

وقد ثار نقاش مهمٌّ منذ سنين حول (أصول الفقه) وهل تقبل الاجتهاد والتجديد مثل فروع الفقه؟ أو أنَّ أصول الفقه قطعية، لا مجال فيها لتجديد أو تطوير أو اجتهاد؟

والحق أنَّ أصول الفقه ـ مثل فروع الفقه ـ منها ما هو قطعي لا يقبل تجديدًا ولا تطويرًا، مثل مصدرية الكتاب والسُّنَّة، وما استنبط منهما من قواعد قطعية، مثل: «التكليف بحسَب الوُسْع»، و«الأمور بمقاصدها»، و«لا ضررَ ولا ضِرار».

ومنها: ما هو ظنِّي يقبل الاجتهاد والتجديد، ولهذا اختلف فيه الأصوليون، وأكثر مسائل الأصول كذلك. وهذا ما جعل عالمًا محققًا كبيرًا مثل الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) يؤلف كتابه الشهير الذي سمَّاه «إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول».

ومع ما بذله الشوكاني من جهد، فهو لم يقل الكلمة الأخيرة، ومن حقِّ مَنْ بعده أن يخالفه فيما رجَّحه.

على أنَّ هناك أمورًا لم تأخذ حقَّها من البحث والتحقيق والتعميق، مثل: السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية.

ولا زال موضوع «مقاصد الشريعة» قابلًا للإضافة، كما فعل الإمام الشاطبي في القرن الثامن، والعلامة ابن عاشور في عصرنا.

ولا زلنا في حاجة إلى مراجعة فقه الصحابة والتابعين مراجعة شاملة دقيقة، والنظر بعمق في مآخذهم ومستنداتهم؛ لنعرف بوضوح ما الأصول التي كانوا يعتمدون في فقههم واجتهادهم عليها ويستندون إليها؟ وهم خير القرون، الذين بهم يُقتدَى فيُهتدَى.

QaradawiBooks.com

وفي ضوء هذا التوجه ننظر بإيجاز في مصادر الفقه وأدلته، داعين الله تعالى أن يرزقنا «الفهم» كما رزق نبيه سليمان، وأن يؤتينا «الحكمة»، كما آتاها لعبده لقمان، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

غير مصرح بطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

أولًا: القرآن الكريم

أول الأدلة وأعظم الأدلة، وأصل الأصول: هو القرآن الكريم، والقرآن هو كتاب الله الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]، ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۞ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

كتاب إلٰهي في لفظه ومعناه:

فهو كلام الله تعالى في لفظه ومعنـــاه، ليس لجبريل منه إلَّا حمله، والنزول به على قلب محمد ﷺ، وليس لمحمد فيه إلَّا تلقيه وحفظه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمـــل: ٦] ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ٦]، ثم تلاوتـــه وترتيله ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [الكهـــف: ٢٧]، ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۞ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٤ ـ ٥]. ثم بيانه وتفسيره لما يحتاج إلى بيان ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحـــل: ٤٤] ثـــم الحكم به، والعمل بتعاليمه ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

كتاب محفوظ:

هذا القرآن تولى الله حفظه بنفسه، وحفظه من كل تحريف وتبديل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ولا يوجد في العالم كتاب حُفظ مقروءًا، وحُفظ مكتوبًا، وحُفظ مسموعًا، كما حُفظ هذا القرآن. حتى إنَّنا لنقرؤه بغنِّه ومدِّه كما كان يُقرأ في عهد النُّبوة والصحابة، وحتى إنَّه ليكتب بنفس الرسم الذي كُتب به في عهد الخليفة الثالث عثمان، رغم تطور أساليب الرسم والإملاء.

عمدة الملة ومرجع الأمة:

هذا الكتاب عمدة الملة، وأساس العقيدة، وينبوع الشريعة، وروح الوجود الإسلامي، جمع الله فيه أصول الهداية والشِّفاء والرحمة للأمة، كما بيَّن فيه كل ما تحتاج إليه الأمة في أمر دينها، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

اتفق المسلمون جميعًا ـ على اختلاف طوائفهم ـ على الاحتجاج به، والاستناد إليه، والتعويل عليه في عقائدهم وشرائعهم، وأخلاقهم وآدابهم، فهم جميعًا إليه يرجعون، وبحبله يعتصمون، وبنوره يهتدون:

QaradawiBooks.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ۝ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥].

القرآن أصل الأصول:

القرآن بلا ريب هو أصل الأصول، ومصدر المصادر، ودليل الأدلة، فكل الأدلة لا بدَّ أن ترجع إليه، وتعتمد عليه، فلكي نثبت حجية السُّنَّة يلزمنا أن نثبتها بالقرآن، وحجية الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة، لا بدَّ من اعتمادها كلها على القرآن والسُّنَّة، والاحتجاج بهما. فالقرآن يستغني عن كل الأدلة، ولكن الأدلة كلها لا تستغني عنه.

بَيَّن الله الغاية من إنزال هذا القرآن بقوله: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

وإنَّما يخرج الناس من الظلمات إلى النور بالفعل إذا اتبعوا ما جاء به القرآن، فلم يُنزل الله كتابه لتُزين بآياته الجدران، أو ليُتبرك بحمله، إنَّما يُتبرك باتِّباعه والعمل به، كما قال الله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقد أمر الله تعالى بالحكم بالقرآن كله، وحذَّر من الإعراض عن بعضه، استجابةً لفتنة بعض أعداء الدين وأعداء الأمة، بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

QaradawiBooks.com

الاحتكام إلى القرآن فريضة قطعية:

ومن عجيب ما قرأناه في عصرنا: قول بعضهم: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ خاصٌّ بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وليس للمسلمين. كأنَّ القرآن الذي أنزل على المسلمين لا يجب عليهم أن يحكموا به، وأن ينزلوا على أمره ونهيه، وإنَّما ذلك واجب في شأن غير المسلمين وحدهم! ومثل ذلك من يقول: إنَّ الآيات الكريمة في سورة المائدة ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. هذه الآيات إنَّما جاءت في شأن اليهود والنصارى في الحكم بالتوراة والإنجيل، ولم تجئ في الحكم بالقرآن، وهذا صحيح، ولكن الآيات جاءت بلفظ عام يشمل كل «من لم يحكم بما أنزل الله» سواء كان من اليهود والنصارى أم من المسلمين. ولهذا قال علماء الأصول: العبرة بعموم الألفاظ، وليست بخصوص الأسباب.

وليس معقولًا أن يصف القرآن اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسق، إذا تركوا الحكم بما أنزل الله، ولا يصف بذلك المسلمين إذا فعلوا مثل فعلهم، إلَّا إذا كان ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب، وهذا لا يقوله مسلم، أو كأنَّ الله سبحانه يكيل بكيلين، فهو يدمغ اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسوق، إذا تركوا ما أنزل عليهم، ولا يصف بذلك المسلمين، وجريمة الجميع واحدة[1].

(١) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٧٧٢/٢)، فتوى: الحكم بغير ما أنزل الله، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

فلا يجـوز إذن بحال ترك حكـم واحد من أحـكام القرآن، ولا إهمال آية ـ أو جملة من آية ـ من هذا الكتاب العزيز، بأيِّ حجَّةٍ من الحجج، أو دعوى من الدعاوى، وإلَّا وقعنا فيمـا قرَّع الله عليه بني إسرائيل، وتوعدهم عليه بأشدِّ العقاب، حين قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

دعوى النَّسخ بلا بينة:

ومن الدعاوى المرفوضة هنا دعوى النسـخ في القرآن بدون بيِّنة قاطعة؛ فالأصل في كلام الله تعالى أنَّه محكم غير منسوخ، وأنَّه باقٍ غير زائل.

وقد أسرف بعض العلماء ـ غفر الله لهم ـ في ادِّعاء النسخ في كتاب الله بغير برهانٍ أتاهم، حتى زعم منهم من زعم أنَّ آية واحدة ـ سمَّوها آية السيف ـ نسخت أكثر من مائة آية!

وما آية السيف هذه المزعومة؟! إنَّهم اختلفوا في تعيينها! حتى قال من قال: إنَّ قوله تعالى في بيان منهج الدعوة إلى الله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] نسختها آية السيف.

وقوله تعالـى: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] كلها نسختها آية السيف!

QaradawiBooks.com

النَّسخ عند السلف:

وممَّا ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنَّ السَّلف رضي الله عنهم ـ من الصحابة والتابعين والأتباع وتلاميذهم كانوا يطلقون كلمة «النسخ» على ما هو أعم ممَّا قيدها به الاصطلاح بعدهم، ولكن بعض العلماء ـ بل الكثير منهم ـ لم ينتبهوا لذلك، فحملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين، فوقعوا في الخطأ، وهذا له أمثلة كثيرة تطالعنا في كتب التفسير، وعلوم القرآن، وفي كتب الفقه.

أضرب لذلك مثلًا ممَّا لاحظته في «فقه الزكاة» وذلك في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ذهب كثير من السَّلف إلى أنَّ المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة: العُشر أو نصف العُشر.

روى الإمام أبو جعفر الطبري ذلك بسنده، عن أنس بن مالك، وعن ابن عباس من أكثر من طريق.

ورواه أيضًا عن جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومحمد ابن الحنفية، وطاوس، وقتادة، والضَّحاك[(١)].

قال القرطبي: ورواه ابن وهب وابن القاسم، عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي[(٢)]، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (١٥٨/١٢ ـ ١٦١).

(٢) تفسير القرطبي (٩٩/٧)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(٣) بدائع الصنائع (٥٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

وقال آخرون: كان هذا شيئًا أمر الله به المؤمنين قبل أن تُفرض عليهم الصدقة المؤقَّتة (المحدَّدة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العُشر، أو نصف العُشر.

وروى ابن جَرِير بسنده، عن ابن عباس في تفسير الآية، قال: نسخها العُشر، ونصف العُشر.

ورُوي مثله عن محمد ابن الحنفية، وعن إبراهيم النخعي، وعن سعيد بن جبير، وعن الحسن، وعن السُّدِّي، ونحوه عن عطية العوفي[1].

وذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجَّح بعدها القول بأنَّ الآية منسوخة.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أنْ يختار القول بأنَّ الآية منسوخة، مع تحريه في قبول النسخ، وردِّه على كثير من دعاوى النسخ في آيات أُخر. مع أنَّ النَّسخ لا يُلجأ إليه، إلَّا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأحاديث الصحيحة التي فرضت العشر أو نصفه علاقة التضاد والتعارض التام؟ أو هي علاقة المجمل بالمفصَّل، والمبهم بالمفسَّر؟

إنَّ الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمَّل العلاقة بين النصوص، وينبغي ألَّا يغرّنا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف: أنَّ الحق المأمور به في الآية نسخه العشر والزكاة المعلومة. فمن المعلوم أنَّ النَّسخ في اصطلاح المتأخرين ـ بمعنى رفع حكم شرعي، بدليل شرعي متأخر ـ أخصُّ من النسخ في عرف

(١) تفسير الطبري (١٢/١٧٠ ـ ١٨٦).

QaradawiBooks.com

الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: «الذي يظهر من كلام المتقدِّمين أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يُطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليلٍ متَّصلٍ أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المُبهَم والمُجمَل نسخًا، كما يُطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليلٍ متأخِّر نسخًا؛ لأنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد»[(١)].

وقال الإمام المحقِّق ابن القيم: «ومراد عامة السَّلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو اصطلاح المتأخرين ـ ورفع دلالة العامِّ والمُطلَق وغيرها تارةً، إمَّا بتخصيصِ عامٍّ، أو تقييدِ مُطلَق وحمله على المقيَّد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنَّهم يسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمُّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ؛ بل بأمرٍ خارجٍ عنه، ومَنْ تأمَّل كلامَهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالاتٍ أوجبها حمل كلامِهم على الاصطلاح الحادث المتأخِّر»[(٢)].

وقد أحسن الإمام ابن كثير حين عقَّب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال: «وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنَّه قد كان شيئًا واجبًا في

(١) الموافقات (١٠٨/٣)، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) إعلام الموقعين (٢٩/١)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

الأصل، ثم إنَّه فصَّل بيانه، وبيَّن مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السَّنة الثانية من الهجرة، والله أعلم»[١].

وقد بيَّنَّا في كتابنا: «كيف نتعامل مع القرآن العظيم» قواعد «المنهج الأمثل في تفسير القرآن الكريم» كما ألقينا الضوء على «المزالق والمحاذير» التي يجب مراعاتها في التفسير، وخصوصًا لمن يريد أن يستنبط الأحكام من القرآن. فينبغي الرجوع إليها.

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٩/٣)، تحقيق سامي سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ثانيًا: السُّنَّة مبيِّنة للقرآن

القرآن الكريم هو أساس الملة، وعمدة العقيدة والشريعة، وروح الحياة الإسلامية، والسُّـنَّة النبوية هي المبيِّنة للقرآن، وهي ـ بأقوالها وأفعالها وتقريراتها ـ تمثل البيان النظري والتطبيق العملي لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولهذا أمر الله بطاعة رسـوله كمـا أمرهم بطاعته، باعتبـار أنَّ طاعة الرسـول إنَّما هي ـ في الواقع ـ طاعة لله؛ لأنَّه لا ينطق عن هواه؛ بل هو مبلِّغ عن ربِّه. يقول تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وحذَّر سبحانه من مخالفة أمره، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وكذلك أمر الله تعالـى المؤمنين عند الخـلاف والتنازع أن يردُّوا الخلاف إلى الله ورسوله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد أجمع المسـلمون على أنَّ الردَّ إلى الله تعالـى يَعني: الردَّ إلى كتابه، وأنَّ الردَّ إلى الرسول بعد وفاته يعني: الردَّ إلى سُنَّته ﷺ.

QaradawiBooks.com

كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية؟

وقد بيَّنَّا في كتابنا: «كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية» المبادئ اللازمة للتعامل مع السُّنَّة المشرفة، ولا سيما في جانب الفهم لها، الذي دخله كثير من الخلط والانحراف والتحريف. ويلزم دارس الفقه الرجوع إليه، ففيه «معالم وضوابط» لا يستغني عنها من يريد الالتزام بالإسلام الحق، بعيدًا عن تحريف الغالين، وانتحال الْمُبْطِلين، وتأويل الجاهلين.

قواعد تتعلَّق بالسُّنَّة النَّبَويَّة:

وهناك قواعد يلزم الفقيه المعاصر ـ الذي ينشد التيسير خاصَّة ـ مراعاتها، وهي تتعلق بفقه السُّنَّة النبوية المطهرة، وإغفالها قد يؤدي إلى التشديد على الناس والتعسير في أمور يسَّرها الله عليهم.

١ ـ التثبت من صحة الحديث:

وأولى هذه القواعد التي لا يختلف عليها اثنان: وجوب التثبت من صحة الحديث الذي يحتج به على حكم من الأحكام الشرعية الخمسة.

فمن المتفق عليه في هذا المقام أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام. ولكنَّ كثيرًا من الفقهاء رضي الله عنهم تساهلوا في رواية كثير من الأحاديث في كتبهم، واحتجوا بها مع ضعف سندها، ونقلها المتأخرون عن المتقدمين، ولم يرجعوا إلى أهل الاختصاص في الحديث وعلومه ورجاله، لبيان صحيحها من ضعيفها، ومقبولها من مردودها، والمتفق على قبوله منها من المختلف فيه.

وقد اعتاد المؤلفون في الفقه أن يذكروا الأحاديث التي يحتجون بها معلَّقة؛ أي بغير أسانيد. وهذا ما حفَّز إمامًا موسوعي الثقافة ـ وهو

QaradawiBooks.com

أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ـ إلى تأليف كتاب يسند فيه الأحاديث المعلَّقة في الفقه سمَّاه: «التحقيق في تخريج التعاليق»، وقد نقَّحه بعد ذلك العلَّامة ابن عبد الهادي الحنبلي في كتاب سمَّاه: «تنقيح التحقيق». كما أُلِّف بعده عدد من الكتب لتخريج أحاديث الكتب الفقهية المشتهرة لدى المذاهب المتبوعة، مثل: «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزَّيْلَعي، و«الهداية» أحد الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

ومثل ذلك: «التلخيص الحَبِير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، والمقصود بشرح الرافعي شرحه لكتاب «الوجيز» للغزالي أحد الكتب المعتمدة في فقه الشافعية. والرافعي أحد أئمة الشافعية المعتبرين، شأنَّه شأن النووي وشرحه معتمد لديهم.

ولقد رأيت بعض كبار الفقهاء يحتجون بأحاديث من هذا النوع الضعيف، كما في احتجاجهم بحديث: «**ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة**»[(١)]، وحديث: «**لا يجتمع عُشر وخراج**»[(٢)].

وأعجب من ذلك دخول الأحاديث الضعيفة والواهية؛ بل الموضوعة إلى «أصول الفقه».

---

(١) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٩)، وقال النووي في شرح المهذب (٣٣٢/٥): ضعيف جدًّا لا يعرف. وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٨٣): ضعيف منكر. عن فاطمة بنت قيس. وانظر كتابنا: فقه الزكاة (٩٧١/٢ ـ ١٠٠٢)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٨٦٤٧)، وقال: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عنه أبو حنيفة عن حماد عنه، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ، وأبطل فيه. ورواه البيهقي في الزكاة (١٣٢/٤)، وقال: فهذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع.

QaradawiBooks.com

مثل حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا، فهو عند الله قبيح»[١]، فهو من كلام ابن مسعود، وليس مرفوعًا[٢].

وحديث: «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[٣]، فهو ضعيف جدًّا، بل موضوع كما بيَّن المحققون.

وحديث: «اختلافُ أُمَّتي رحمة»[٤] فليس له سند يعوَّل عليه[٥] كما في فيض القدير (حديث ٢٨٨)، وقال الألباني في «الأحاديث الضعيفة»: موضوع (رقم ٥٧).

(١) رواه موقوفًا: أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٨/٣ ـ ٧٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) ومعناه صحيح في الجملة إذا أجمع المسلمون، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وفي القرآن: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. فجعل رؤية المؤمنين معتبرة مع رؤية الله ورسوله. وقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥]، فعدَّ مقت الذين آمنوا مع مقت الله جل شأنه.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٦٠)، وقال عقبه: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج صـ ٦٨، بعد أن ذكره من رواية ابن عمر: من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة، ونقل عن البزار قوله: منكر، ولا يصح عن رسول الله، ونقل عن ابن حزم أيضًا: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط.

(٤) قال العراقي في تخريج الإحياء صـ ٣٦: ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقًا، وأسنده في المدخل (١٥٢) من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة». وإسناده ضعيف. وقال السبكي فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير (٢٠٩/١): وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.

(٥) وإن كان المعنى صحيحًا إذا حمل على الاختلاف في فروع الفقه ونحوها، وقد بينا ذلك في كتابنا: الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم صـ ٤٩ ـ ٥٥، تحت عنوان: الاختلاف رحمة، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

٢ ـ ضرورة الوصل بين الفقه والحديث:

ومن هنا ناديت من زمن طويل بضرورة الوصل بين الفقه والحديث، فقد وجدت أكثر الذين يشتغلون بالفقه وأصوله لا يتعمقون في معرفة الحديث، بل يجهل بعضهم كتب هذا العلم ومصادره الموثقة، وتروج لديهم الأحاديث الواهيات وما لا أصل له.

كما وجدت أكثر الذين يشتغلون بالحديث لا يتعمقون في معرفة الفقه وأصوله، ولا يتذوقون أسراره، ولا يفقهون مقاصده؛ بل يقف كثير منهم عند ظواهر الأحاديث، ولا ينفذون إلى أغوارها وعللها. وكثيرًا ما يصحِّحون الأحاديث أو يحسِّنونها لسلامة أسانيدها في الظاهر، دون النظر في متونها، التي قد تكون مرفوضة عقلًا أو نقلًا!

وهذا الفصل ما بين العِلمين شَكَا منه العلماء من قديم، حتى قالوا: كان سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن سِنان، يقولون: لو كان أحدنا قاضيًا لضربنا بالجريد فقيهًا لا يتعلَّم الحديث، ومُحدِّثًا لا يتعلَّم الفقه[1]!

والواجب علينا في عصرنا أن نستفيد من الثورة الحديثية كلها، وننخل أحاديث الأحكام عامة في ضوء قواعد علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه، وفي ضوء مقاصد الشريعة، ولا نقبل من الأحاديث إلَّا الصحيح ـ أو الحسن القريب من الصحيح ـ للاستدلال على الحكم الشرعي.

وأضرب هنا بعض الأمثلة في أحاديث مهمَّة أخذ بعض الفقهاء بها، وألزم الناس بموجبها، وهي لا تخلو من كلام.

---

(١) نقله الكتاني في مقدمة (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) صـ ٦، تحقيق شرف حجازي، نشر دار الكتب السلفية، مصر، ط ٢.

QaradawiBooks.com

(أ) حديث «ثلاث جِدُّهن جِد، وهزلهن جِد»:

من ذلك حديث: «**ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهزلُهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»، فقد رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك عن أبي هريرة[١]. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. وقد ردَّه الذهبي بقوله: قلت: فيه لين[٢]. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق، وله ما ينكر[٣]. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، ولكنَّ الأئمة لا يعتمدون توثيق ابن حبان إذا انفرد، فكيف إذا خالفه غيره؟

وهنا خالفه إمام مثل النسائي، فقد قال عنه: منكر الحديث[٤].

وقد لخَّص ابن حجر الحكم عليه في «التقريب» بقوله: ليِّنُ الحديث[٥].

ولكنَّه تساهل في كتابه: «التلخيص الحبير» فقال: وهو مختلف فيه، قال النَّسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره. فهو ـ على هذا ـ حسن[٦].

ويقصد بالغير هنا: ابن حِبَّان، وهو غير معتمد، كما رأيت.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، ثلاثتهم في الطلاق.

(٢) المستدرك في الطلاق (١٩٨/٢).

(٣) الميزان (٤٩٢/٢)، نشر مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥٢/١٧) الترجمة (٣٧٩٢)، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٥) تقريب التهذيب صـ ٣٣٨ ترجمة (٣٨٣٦)، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وانظر: تحفة اللبيب (٥٠٩/١) الترجمة (٩٣٩)، نشر مكتبة ابن عباس، المنصورة، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٦) التلخيص (٤٤٩/٣)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

QaradawiBooks.com

فمثل هذا الحديث الذي انفــرد به مثل هذا الــراوي؛ لا يجوز أن يُعتمد عليه في حكمٍ خطيرٍ كهذا، يُقرِّر قاعدة من القواعد، وهي: اعتبار الهزل جِدًّا في هذه الأمــور المهمَّة المذكورة. وهــي مخالفة لما قرَّره حديث: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**»[(١)]، وأمثاله، وما اســتنبطه الفقهاء من أنَّ «الأمور بمقاصدها»، وإلغاء الشارع بنصوص ثابتة[(٢)] آثار النسيان والخطأ والإكراه، لعدم وجود النِّيَّة والاختيار لها.

ونقل المنذري في «مختصر السُّــنَن» عن الإمام أبي بكر المعافري (يعني ابن العربي المالكي) أنَّه لم يصح في هذا الباب شيء[(٣)].

ومن هنا ذهب من ذهب من الأئمة إلى ضرورة اعتبار النيَّة في النكاح والطلاق وغيرها، ونســب ذلك الشــوكاني إلى أحمد ومالــك، وبه قال جماعة من الأئمة، منهم: الصادق والباقر والناصر، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ**﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدلَّت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه[(٤)].

---

(١) رواه الجماعة: البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٤٧)، والنســائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) منها: قوله تعالى ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اســتكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوســط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢): وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٣) انظر: مختصر السنن مع المعالم وتهذيب السنن (١١٩/٣) حديث (٢١٠٨)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢١/٧)، نشر دار الجيل، بيروت.

QaradawiBooks.com

واحتج الإمام الخطَّابي لمن أخذ بالحديث من الأئمة بقوله: «إنَّ صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل؛ فإنَّه مؤاخذ به، ولن ينفعه أن يقول: كنتُ لاعبًا أو هازلًا أو لم أنوِ به طلاقًا. أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أُطلق للناس ذلك لتعطَّلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكحٌ أو مُعتِق أن يقول: كنت في قولي هازلًا؛ إلَّا قال! فيكون في ذلك إبطال أحكام الله ﷻ. فكل من تكلم بشيءٍ ممَّا جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدَّعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له»[(١)].

وقد علَّق محقق الكتاب على هذا الكلام بقوله: «لعلَّ الاحتياط لأمر الفروج أدعى ألَّا يقع طلاق الهازل؛ لأنَّه مع تضعيف الإمام أبي بكر المعافري للحديث، فالقواعد الشرعية في العقود تقتضي ألَّا يُقام لكلام الهازل وزنٌ إلَّا التأديب»[(٢)].

أقول: أما ما قاله الإمام الخطَّابي، فهو صحيح فيما إذا لم تقم قرائن تدلُّ على إرادة الهزل، ثم إنَّ هذا مقبول في إيقاع طلاق الهازل ونكاحه قضاءً. أما «ديانة» فيما بينه وبين الله فلا يقع إلَّا بالنية، ولا نهدم الأُسَر، وننقض «الميثاق الغليظ» ـ كما سمَّاه الله في القرآن ـ بكلمة من هازل أو مازح!

(١) مختصر السنن السابق (١١٩/٣).
(٢) حاشية المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

(ب) حديث «من ذرعه القيءُ وهو صائم»:

ومن ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائم، فلا قضاءَ عليه، ومن استقاءَ فليقضِ**» وهو حديث اشتهر بين أهل الفقه، وظنَّ الأكثرون ثبوته، وألزموا الأُمَّة العمل به.

وحديث أبي الدرداء أنَّه ﷺ قاء فأفطر.

فأمَّا حديث أبي هريرة فيكفي أنَّ أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شيء، أي أنَّه غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد رُوِيَ من غير وجه، ولا يصح إسناده.

وممَّا يدل على عدم صحته أنَّ أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفِطْر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنَّه قال: إذا قاء فلا يُفْطِر، إنَّما يُخرج ولا يُولِج! قال: ويذكر عن أبي هريرة أنَّه يفطر، والأول أصح. اهـ. فكيف يفتي بعكس ما رواه رضي الله عنه ؟ فإنَّ صح موقوفًا كان رأيًا له رجع عنه.

وقال الحافظ في التلخيص عن حديث أبي هريرة: رواه الدارمي (١٧٧٠)، وأصحاب السنن (أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧))، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢٢٧٣)، وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم (٤٢٦/١) من حديث أبي هريرة. قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده. وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد

QaradawiBooks.com

أنَّه غير محفوظ. وقال مهنَّا عن أحمد: حديث عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هـو من حديثه! وقال الحاكم: صحيح على شـرطهما!! وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضًا، وأخرجه ابن ماجه أيضًا[١] اهـ.

وبهذا نرى أنَّ الذين رووه لم يصحِّحوه، بـل ضعَّفوه وأنكروه فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسعُ الخَطْو متساهلٌ في التصحيح.

وأما حديث أبـي الدرداء فقد قال الحافـظ: رواه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسـائي في الكبرى (٣١٠٧)، وابن الجارود (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والدارقطني (٥٩٠)، والبيهقي (١٤٤/١)، والطبرانـي في الأوسـط (٣٧٠٢)، وابن منـده، والحاكم (٤٢٦/١) عن أبي الـدرداء، ونقل عـن البيهقي وغيـره أنَّ الحديث مختلف في إسناده، وقال البيهقي في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة[٢].

ولذا نقل ابن بطَّال عـن ابن عباس وابن مسـعود ﵄ عدم الإفطار بالقيء مطلقًا: ذرعه، أو تعمَّده.

وعلَّق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالا: الفطر ممَّا دخل، وليس ممَّا خرج[٣].

وبهذا يتضح لنا أنَّه لا يوجد دليل شرعي صحيح يعتبر «القيء» من المفطِّرات، لا عمدًا ولا غير عمد.

(١) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤١٠/٢).

(٢) التلخيص الحبير (٤١١/٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٣/٣) فقال: وقال ابن عباس، وعكرمة.

QaradawiBooks.com

٣ ـ تمييز أنواع السُّنَّة بعضها من بعض:

ومن المطلوب اللازم تحرير «السُّنَّة» التي يراد بها التشريع، وهذا هو الأصل، والسُّنَّة التي لا يراد بها التشريع، وهو واقع، كما دلَّ على ذلك حديث «تأبير النخل» الذي رواه مسلم في صحيحه، وقال في نهايته: «**أنتم أعلمُ بأمر دُنياكم**»[(١)]، وقد ذكر في «باب وجوب امتثال ما أمر به شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي».

فهذا يدل على أنَّ من الأحاديث ما جاء في أمور المعيشة والحياة على سبيل الرأي، لا على سبيل التبليغ عن الله. كما وضَّح ذلك الإمام الدهلوي[(٢)]، وغيره[(٣)].

والسُّنَّة التي يُراد بها التشريع العام والدائم، والتي لا يُراد بها ذلك، أي تمييز ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضيًا، أو إمامًا ورئيسًا للدولة، وما صدر بوصفه مفتيًا ومبلِّغًا عن الله تعالى. كما بيَّن ذلك الإمام القرافي في كتابه «الفروق» وغيره.

وذلك حتى لا نُلزم الناس بما لم يُلزمهم الله تعالى به.

وقد بيَّنَّا ذلك بجلاء في دراسة لنا، عن «الجانب التشريعي في السُّنَّة» نشرتها مجلة مركز بحوث السُّنَّة والسيرة، كما نشرت في كتاب «السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣)، عن عائشة، وعن أنس.

(٢) في كتابه القيم الفريد: حجة الله البالغة (٢٢٣/١، ٢٢٤)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٣) مثل شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٥٠٠ ـ ٥٠٣، نشر دار الشروق، القاهرة.

(٤) السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة صـ ١٢ ـ ٨١، فصل: التشريعي وغير التشريعي من السُّنَّة، نشر دار الشروق، ط١، ١٩٧٧م.

QaradawiBooks.com

الموقوف الذي له حكم الرفع:

وممَّا يدخل في موضوع السُّـنَّة الملزمة: الأحاديـث الموقوفة على الصحابة ﷺ، والتي تعطى كثيرًا حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، بدعوى أنَّ ذلك ممَّا لا مجال للرأي فيه.

فالمبدأ صحيح، ولكن تطبيقه يحتاج إلى بصر وتدقيق، فكثير من أقـوال الصحابة التي يُدَّعـى لها ذلك تكون ممَّا فيـه مجال للرأي، ومتسع للاجتهاد.

أضرب لذلك بعض الأمثلة:

(أ) من ذلك: قول عائشة ﷺ: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل[1]!

وقول الأحناف: هذا ـ وإن كان موقوفًا لفظًا ـ مرفوع معنى؛ لأنَّها لا تقوله بمحض رأيها.

وهذا افتراض لا دليل عليه. بل المعقول أنْ تقول هذا برأيها الذي كوَّنته بناءً على ما عرفته وسمعته من النسـاء من حولها، فقالت بما علمت.

ولهذا لم يأخذ بقولها الإمام مالك، ولمَّا سمع القول بعدم زيادة الحمل في بطن الأم على سنتين، أنكر ذلك بشـدة، وقال: «سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنـا امرأة محمد بـن عجلان امرأة صـدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين!»[2].

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٤٣/٧).
(٢) جزء من الحديث السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وسنناقش قضية مدة الحمل في مبحث تغيُّر الفتوى إن شاء الله.

(ب) ومن ذلك ما روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا عليه: «**من ترك نُسُكًا فعليه دم**». ذكره الفقهاء في أبواب الحج. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: أما الموقوف فرواه مالك في «الموطأ»[(١)]، والشافعي عنه[(٢)]: عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر بلفظ: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليُهْرِقْ دمًا. وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعلَّه بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنَّه مجهول. وكذا الراوي عنه: علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان[(٣)].

وإذا سقط الحديث مرفوعًا لم يبقَ منه إلَّا الموقوف، أي أنَّه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وهنا يقول كثير من الفقهاء: إنَّه موقوف له حكم المرفوع؛ إذ لا مجال فيه للرأي!

وهذا غير مُسَلَّم، فهو ممَّا يمكن أن يجتهد فيه مجتهد كابن عباس، من باب التوسع في القياس على ما ثبت بالنص، من إيجاب الفدية في بعض الأشياء، مثل قتل الصيد وغيره. ولكن هذا التوسع غير مقبول؛ لأنَّه تشديد على الخلق، وإلزام بما لم يُلزمهم الله به، وبسبب هذا الحديث رأينا الفقهاء أوجبوا على الناس دماءً كثيرةً في أداء شعيرة الحج، وفي ذلك تعسير لما يسَّره الله تعالى.

---

(١) رواه مالك في الحج (١٥٨٣)، تحقيق الأعظمي.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٤٣٧).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٥٠٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد سُئل النبي ﷺ عن أمور كثيرة في الحج، من الرمي والحلق والذبح ونحوها، يُقدَّم بعضها على بعض، فكان جوابه: «**افعل ولا حرج**»[(١)]، وقد علق بعض علماء الحنفية على هذه الكلمة «**افعلْ ولا حرج**»: إنَّها تنفي الإثم، ولا تنفي وجوب الفدية. وردَّ ذلك العلامة مصطفى الزرقا بأنَّ الحديث لا يفهم منه ذلك بوجه.

وقد قال العلامة الشوكاني بعد أن أثبت أنَّ الحديث لم يصح رفعه: فالعجب من إلزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع في شيء، ولا قام عليها دليل، ولا شبهة دليل. وقد قرن الله سبحانه في كتابه العزيز بين الشِّرك وبين التقوُّل عليه بما لا يعلمه المتقوِّل، فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣][(٢)] انتهى.

٤ ـ مسألة زيادة الثِّقة:

وممَّا يتصل بالسُّنَّة: بعض المباحث المتعلقة بعلوم الحديث أو بمصطلح الحديث، واختلف فيها المتقدمون والمتأخرون. وكثيرًا ما يكون رأي المتقدمين أقرب إلى التوسعة والتيسير، وقول المتأخرين أقرب إلى الاحتياط والتشديد، وفي الغالب ـ كما لاحظت ـ يرجَّح رأي المتأخرين، لتغليبه الأخذ بالأحوط على الأيسر، وانتصار المضيِّقين في معظم العلوم على الموسِّعين في العصور الأخيرة.

ومن هذه المباحث التي تحتاج إلى بحث ومراجعة في ضوء كلام السلف والأقدمين: مسألة «زيادة الثقة» في الحديث، واعتبارها مقبولة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) السيل الجرار صـ ٣٢٣، نشر دار ابن حزم، ط١.

QaradawiBooks.com

بإطلاق، فالقضية مهمة، وهي تحتاج إلى المزيد من التحقيق، وبيان موقف الأئمة الأقدمين منها. ومتى تعتبر زيادة، ومتى تعتبر مخالفة. وهذا من مباحث أصول الفقه، كما هو من مباحث أصول الحديث، ولا ينبغي تركه للمحدِّثين وحدهم. ولهذا يجب البحث والتفتيش عن هذه الجملة الخطيرة: هذه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. فإنَّ التسليم بها بإطلاق يوجب تصحيح أحاديث كثيرة، توجب كثرة التكاليف على الخلق، وهي ليست بصحيحة عند التحقيق.

وقد لاحظت أنَّ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يوجب تكاليف شتى على الخلق بمجرَّد العثور على زيادة رواية الحديث في مصدر ولو غير مشهور لدى فقهاء الأمة، فيلزم الأمة في مشارق الأرض ومغاربها، وإلى يوم القيامة بهذا التكليف، وفي هذا إعنات للناس، والله يريد بهم اليسر.

ومن المهم هنا بيان الفرق بين زيادة الثقة ومخالفته لغيره.

ويدخل في ذلك السؤال: هل الرفع زيادة على الوقف أو مخالفة له؟ هل الوصل زيادة على الإرسال أو مخالف له؟

فنجد كثيرًا من المحدِّثين إذا اختلف بعض الرواة، فوقف حديثًا على بعض الصحابة، ثم جاء آخرون فرفعوه إلى النبي ﷺ، قالوا: الرفع زيادة من ثقة فتقبل.

والواقع أنَّ الرفع ليس زيادة على الوقف، بل الرفع مخالف للوقف، فالواقف يقول: هذا قول ابن عباس أو ابن عمر، والرافع يقول: هذا قول رسول الله ﷺ، فكيف يسمَّى هذا زيادة على ما قال الآخر!

QaradawiBooks.com

٥ ـ دلالة الأمر والنهي:

ومن القضايا الأصولية المهمة هنا: بيان دلالة الأمر والنهي في السُّنَّة، فالرأي السائد أنَّ الأمر كله للوجوب، والنهي كله للتحريم، إلَّا ما صرفه صارف، ولكنَّ الأصوليين ذكروا في المسألة عدة أقوال، أوصلها الإمام الزركشي في «البحر المحيط» في صيغة الأمر «افعل» إلى اثني عشر قولًا، فصَّلها واحدًا بعد الآخر(١).

الحادي عشر منها: التفريق بين ما جاء في القرآن، وما جاء في السُّنَّة من أمر.

فما جاء في القرآن من أمر الله يدل الأمر فيه على الوجوب، إلَّا لقرينة مانعة.

وما جاء في السُّنَّة دلَّ الأمر فيه على الاستحباب، إلَّا لقرينة تدل على غير ذلك. قال العلامة الشنقيطي في مراقي السعود:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمرُ الرب وأمرُ من أرسله للندب

وهذا في غير ما جاء من الأوامر النبوية موافقًا لأمر قرآني، أو مُبيِّنًا لمجمل فيه.

حُكي هذا القول عن الأبهري من المالكية، وكان يستدل له بأنَّ المسلمين فرقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى الرسول ﷺ، وأضافوا الفرائض إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٣٦٥ ـ ٣٧٠)، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، ط٢، نشر وزارة الأوقاف، الكويت.

QaradawiBooks.com

وما يُقال في الأمر يُقال في النهي، فالأصل في النهي في القرآن أنَّه للتحريم، ما لم يصرفه صارف، وفي السُّـنَّة أنَّـه للكراهة، ما لم يمنعه مانع.

وأنا أرجح هذا القول، وأرى اسـتقراء الأوامر والنواهي في السُّـنَّة الشـريفة يسـنده ويعضده. وليس ذلك بمثال أو مثالين، بل بعشـرات الأمثلة، ولعلِّي أكتب في هذا بحثًا مفصلًا إن شاء الله تعالى. ويكفي أنْ أحيل القارئ على كتاب مشـهور معتمد لدى أهـل العلم هو «رياض الصالحين» للإمـام النووي، فمن تتبع أبواب الاسـتحباب فيه وأبواب الكراهة، تبيَّن له أنَّه اعتمد الأمر النبوي للاستحباب والندب، كما جعل مجرَّد النهي دالًّا على الكراهة، أما الوجـوب في الأمر أو التحريم في النهي، فلا يكون إلَّا بقرينة، وهذا واضح لكل من يقرأ «الرياض» بتأمُّل. وأعتقد أنَّ أحدًا لا يتهم النووي بالترخُّص أو التهاون في أمر الدين.

أمثلة واضحة لما ذكره النووي في رياض الصالحين:

وإذا أردْنا أن نضرب أمثلة واضحة لعمـل الإمام النووي في كتابه الشهير «رياض الصالحين» الذي اتخذ فيه نماذج من أحاديث الكتاب الصحيحة أو الحسـنة، ممَّـا فيه أمر أو نهـي، لم يَرَ الشـيخ فيها إلَّا الاسـتحباب في الأمر، أو الكراهة في النهي، وهـو تأييد قوي للرأي الذي أخذناه في دلالة الأمر أو النهي في السُّنَّة النبوية. وستجد الأمثلة كثيرة، نكتفي بذكر عدد منها.

مثال للنووي في **باب استحباب تقديم اليمين في كل مَا هو من باب التكريم:**

QaradawiBooks.com

كالوضوءِ والغُسل والتَّيمُّم، ولُبس الثَّوب والنَّعل وَالخُفِّ والسَّراويلِ ودُخول المسجد، والسِّواك، والاكْتحال، وتقليم الأظْفار، وَقصِّ الشَّارب، وَنتف الإبْط، وحلقِ الرَّأس، والسَّلام من الصَّلاة، والأكْل، والشُّرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء وغير ذلك ممَّا هو في معناه. ويُسْتَحَبُّ تَقديمُ اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والبصاق عن اليسار، ودخولِ الخَلاءِ، والخروج من المسجد، وخلع الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويلِ والثوبِ، والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشْباه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾ [الحاقة: ١٩] وقال تعالى: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴾ [الواقعة: ٨، ٩].

المثال الأول:

باب كراهية تمنِّي الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنَّى أحدُكم الموت؛ إمَّا محسنًا فلعله يزداد، وإمَّا مسيئًا فلعله يَسْتَعْتب**». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنَّى أحدُكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنَّه إذا مات انقطع عمله، وإنَّه لا يزيد المؤمن عمره إلَّا خيرًا**»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٣٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢).

QaradawiBooks.com

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنينَّ أحدُكم الموت لضرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» متفق عليه[١].

عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خبَّاب بن الأرتِّ ﷺ نعوده وقد اكتوى سبع كيَّات، فقال: إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضوا، ولم تنقصهم الدنيا، وإنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلَّا التراب، ولولا أنَّ النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطًا له، فقال: إنَّ المسلم ليؤجر في كل شيءٍ يُنفقه، إلَّا في شيءٍ يجعله في هذا التراب. متفق عليه[٢]، وهذا لفظ رواية البخاري.

المثال الثاني:

باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاةُ، فلا تأْتُوها وأنتم تسعَوْن، وأْتُوها وأنتم تمشُون وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**». متفق عليه[٣].

زاد مسلم في رواية له: «**فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة، فهو في صلاة**».

(١) رواه البخاري في المرضى (٥٦٧١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠).
(٢) رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٢)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠).
(٣) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٠٢).

QaradawiBooks.com

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شـــديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناسُ عليكم بالسكينةِ؛ فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع**» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

البر: الطاعة. والإيضاع بضاد معجمة قبلها ياء وهمزة مكسورة، وهو: الإسراع.

المثال الثالث:

باب استحباب تقديم اليمين في كل مَا هو من باب التكريم:

وعن أمِّ عَطِيَّة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال لهن في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «**ابدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**». متفق عليه[(١)].

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رســـول الله ﷺ قَالَ: «**إِذا انتعل أحدُكم فلْيبدأْ باليمنى، وإذا نزع فلْيَبْدَأْ بالشِّمال، لتكنْ اليمنى أوَّلَهما تُنْعَلُ، وَآخرَهما تُنزع**» متفق عليه[(٢)].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رســـول الله ﷺ قال: «**إذا لبستُم، وإذا توضَّأتم، فابدؤُوا بأيامنِكم**» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، كلاهما في الجنائز.

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، كلاهما في اللباس.

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، كلاهما في اللباس، ورواه أحمد أيضًا (٨٦٥٢) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وحسَّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤٤/١).

QaradawiBooks.com

المثال الرابع:

باب اســـتحباب الأكل بثلاث أصابع، واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها، ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يَمْسَحْ أصابعَه حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها**» متفق عليه[(١)].

المثال الخامس:

بابُ أدب الشرب واستِحْبابِ التنفُّس ثلاثًا خارج الإناء، وكراهة التنفُّس في الإناء، واســـتحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا واحدًا كشُربِ البعير، ولكن اشـــربوا مثنى وثُلاث، وسمُّوا إذا أنتم شرِبتُم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**». رواه الترمذي[(٢)]، وقال: حديث حسن.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يتنفَّس في الإناء. متفق عليه[(٣)]. يعني: يُتَنَفَّس في نفس الإناء.

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٣١).

(٢) في الأشربة (١٨٨٥) وقال: غريب. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٨/٣): فيه ابن عطاء وهو مجهول، ودونه يزيد بن سنان وهو ضعيف عندهم. وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٣/١٠).

(٣) رواه البخاري في الوضوء (١٥٣)، ومسلم في الطهارة (٢٦٧).

QaradawiBooks.com

المثال السادس:

باب كراهة الشُّــرْب من فم القربة ونحوها، وبيــان أنَّه كراهة تنزيه لا تحريم:

عن أبي ســعيدٍ الخُدْري ﷺ قال: نهى رســول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأسقية. يعني: أن تُكسَر أفواهُها، ويُشْرَب منها. متفق عليه[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ من فِي السِّقاء أو القِرْبَة. متفق عليه[٢].

وعن أم ثابتٍ كَبْشَــةَ بنت ثابت أخت حسَّــانَ بن ثابت ﷺ، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فشرب من فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائمًا، فقُمتُ إلى فِيهَا فقطعْتُه. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٣].

وإنَّما قطعتْها لِتحْفظ موضعَ فَمِ رسول الله ﷺ وَتَتَبَرَّك به، وتصونه عن الابتذال. وهذا الحديث محمولٌ عَلَى بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

المثال السابع:

باب كراهة النَّفْخِ في الشَّرَاب:

عن أبي ســعيدٍ الخُدْري ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عــن النَّفْخِ في

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣)، كلاهما في الأشربة.

(٢) رواه البخاري في الأشربة (٥٦٢٨)، ولم نجده في مســلم. وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٠٢) ضمن الأحاديث التي انفرد بها البخاري عن مسلم.

(٣) رواه الترمذي في الأشربة (١٨٩٢) وفيه: حسن صحيح غريب. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان (٥٣١٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. كلاهما في الأشربة، وصحَّحه الألباني في المشكاة (٤٢٨١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

الشَّراب، فقال رجلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناء! فقال: «**أَهْرِقْها**». قال: إنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحد! قَالَ: «**فَأَبِنِ القَدَح**[(١)] **ـ إذن ـ عن فِيكَ**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فيه. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

المثال الثامن:

باب استحباب إعادة السلام على مَنْ تكرَّر لقاؤه على قُرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوهما:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليُسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرةٌ أو جدارٌ أو حَجَرٌ، ثم لقيه، فليُسلِّم عليه**» رواه أبو داود[(٤)].

المثال التاسع:

باب استحباب السلام إذا دخل بيته:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) أيْ: أزله.

(٢) رواه الترمذي في الأشربة (١٨٨٧)، ورواه أحمد أيضًا (١١٢٠٣) وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٨٥).

(٣) رواه الترمذي في الأشربة (١٨٨٨)، ورواه أيضًا أحمد (١٩٠٧) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨)، كلاهما في الأشربة، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٠٣٧).

(٤) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩).

QaradawiBooks.com

وعن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بُنَيَّ، إذا دخلت على أهلك، فسَلِّمْ، يكُنْ بركةً عليك وعلى أهل بيتِك**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

المثال العاشر:

باب استحباب السلام إذا قام من المجلس، وفارق جلساءه أو جليسه:

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسَلِّمْ، فإذا أراد أن يقوم فليُسَلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخِرة**». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[(٢)].

المثال الحادي عشر:

باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يحبُّ العُطَاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدُكم وحمد الله تعالى كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك اللهُ! وأما التثاؤب فإنَّما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**». رواه البخاري[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في الاستئذان والآداب (٢٦٩٨) وفيه: حسن غريب. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (١٦٠٨).

(٢) أبو داود في الأدب (٥٢٠٨)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٦)، وصحَّحه الأشبيلي في الأحكام الصغرى (٨٢٢/٢)، وحسنه المؤلف في المجموع (٥٩٩/٤).

(٣) رواه في الأدب (٦٢٢٦).

QaradawiBooks.com

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدُكم فليقل: الحمد لله، وليقلْ له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله! فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالَكم!**». رواه البخاري[١].

المثال الثاني عشر:

باب استحباب تعجيل المسافر الرجوعَ إلى أهله إذا قضى حاجته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدُكم نَهْمَتَه من سفرِه، فليُعجِّلْ إلى أهله**». متفق عليه[٢].

نَهْمَتَه: مقصوده.

المثال الثالث عشر:

باب استحباب القدوم على أهله نهارًا وكراهته في الليل لغير حاجة:

عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أطال أحدكم الغَيْبة فلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَه ليلًا**».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يطرُق الرجلُ أهلَه ليلًا. متفق عليه[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرُقُ أهله ليلًا، وكان يأتيهم غُدوةً أو عشية. متفق عليه[٤].

الطُّروق: المجيء في الليل.

---

(١) رواه في الأدب (٦٢٢٤).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠١)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧).

(٣) رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٤)، والرواية الثانية عنده في الحج (١٨٠١)، ومسلم في الإمارة (٧١٥).

(٤) رواه البخاري في الحج (١٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

المثال الرابع عشر:

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها:

عن أبي لُبابة بَشِـــير بن عبد المنذر رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منَّا**» رواه أبو داود[1] بإسناد جيد.

ومعنى يتغنَّى: يحسِّن صوته بالقرآن.

المثال الخامس عشر:

باب اســـتحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحثِّ عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا:

عن أبي هريـــرة رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجر، فلْيَضطجعْ على يمينه**».

رواه أبو داود والترمذي بأســـانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

المثال السادس عشر:

باب اســـتحباب جعل النوافل في البيت: سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحوُّل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام:

(١) رواه أبو داود في أبواب الوتر (١٤٧١)، وقال الألباني في صحيح أبي دواد (١٣٢٢): إســـناده حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود في أبواب التطوع (١٢٦١)، والترمذي في الصلاة (٤٢٠) وفيه: حســـن صحيح غريب.

QaradawiBooks.com

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة**». متفق عليه[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتَّخذوها قبورًا**». متفق عليه[٢].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدُكم صلاتَه في مسجده، فليَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيْبًا مِنْ صِلَاتِه؛ فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا**». رواه مسلم[٣].

المثال السابع عشر:

باب كراهية الاستنجاء باليمين ومسِّ الفَرْج باليمين من غير عُذْر:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدُكم، فلا يأخذُنَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يستنجِ بيمينِه، ولا يتنفَّسْ في الإناء**».

متفق عليه[٤]. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

المثال الثامن عشر:

باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خُفٍّ واحد لغير عذر وكراهة لُبس النعل والخف قائمًا لغير عُذْر:

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨).

(٤) رواه البخاري في الوضوء (١٥٤)، ومسلم في الطهارة (٢٦٧).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشِ أحدُكم في نعلٍ واحدة، لينعلْهما جميعًا، أو ليخلعْهما جميعًا**».

وفي روايةٍ: «**أو ليُحْفِهما جميعًا**» متَّفق عليه[١].

المثال التاسع عشر:

باب النهي عن نَتْف الشَّيْب: من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعرَ لحيتِه عند أولِ طلوعه:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَنْتِفُوا الشَّيْب؛ فإنَّه نورُ المسلم يومَ القيامة**». حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد حسنة[٢]، قال الترمذي: هو حديث حسن.

المثال العشرون:

باب كراهة ركوب الجلَّالة، وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرة، فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها، زالت الكراهة:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها. رواه أبو داود بإسناد صحيح[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥، ٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، كلاهما في اللباس.

(٢) رواه أبو داود في الترجل (٤٢٠٢)، والترمذي في الأدب (٢٨٢١)، وحسنه، والنسائي في الزينة (٥٠٦٨).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٥٨)، وصحَّحه الأشبيلي في الأحكام الصغرى (٥٠٥/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٣٠٦).

QaradawiBooks.com

المثال الحادي والعشرون:

باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لأنَّه يجلب النوم فيُفَوِّت استماع الخطبة، ويُخاف انتقاض الوضوء:

عن معاذ بن أنسٍ الجُهَني رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحِبْوة[١] يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[٢].

المثال الثاني والعشرون:

بابُ ندب مَن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه، ثم يكفِّر عن يمينه:

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأْتِ الذي هو خير وكَفِّرْ عن يمينك**». متفق عليه[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**». رواه مسلم[٤].

المثال الثالث والعشرون:

باب كراهة الحَلِف في البيع وإن كان صادقًا:

---

(١) (الحبوة) بكسر الحاء وسكون الباء، وهي: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١١١٠)، والترمذي في الجمعة (٥١٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٢٢)، ومسلم برقم (١٦٥٢)، كلاهما في الأيمان.

(٤) رواه مسلم في الأيمان (١٦٥٠).

QaradawiBooks.com

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إيَّاكم وكثرةَ الحلف في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ ثم يمحق**» رواه مسلم(١).

المثال الرابع والعشرون:

باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة، وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفَّع به:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل بوجه الله إلَّا الجَنَّة**»(٢).

المثال الخامس والعشرون:

باب كراهة سَبِّ الحُمَّى:

عن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ دخل على أمِّ السائب ـ أو أم المُسَيّب ـ فقال: «ما لك يا أمَّ السائب ـ أو يا أمَّ المسيب ـ تُزَفْزِفين؟» قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها! فقال: «**لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فإنَّها تُذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خَبَثَ الحديد**». رواه مسلم(٣).

تُزَفْزِفِين أي: تتحركين حركة سريعة، ومعناه: تُرْتَعَد. وهو بضم التاء وبالزاي المكررة والفاء المكررة، وروي أيضًا بالراء المكرَّرة والقافين (تُرَقْرِقِينَ)(٤).

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٧).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥١).

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥).

(٤) انظر ضبطها في شرح النووي على مسلم (١٣١/١٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

المثال السادس والعشرون:

باب النهي عن سبِّ الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها:

عن أَبِي المُنْذِر أُبَيِّ بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الرِّيح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنَّا نسألُكَ من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُمِرَتْ به. ونعوذ بك من شرِّ هذه الريح، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُمِرَتْ به**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

المثال السابع والعشرون:

باب كراهة سَبِّ الدَّيك:

عن زيد بن خالد الجُهَنِي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فإنَّه يوقظ للصلاة**». رواه أبو داود[(٢)] بإسناد صحيح.

المثال الثامن والعشرون:

باب كراهة قوله: خَبُثَتْ نفسي:

عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكم: خبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي**» متفق عليه[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢٥٢)، ورواه أيضًا أحمد (٢١١٣٨)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. والحاكم في التفسير (٢٧٢/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٥).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٠١)، وأحمد (٢١٦٧٩) وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٣١).

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦١٧٩)، ومسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٥٠).

QaradawiBooks.com

قال العلماء: معنى «خبُثت»: غَثَتْ، وهو معنى لَقِسَتْ ولكنْ كره لفظ الخُبْث.

المثال التاسع والعشرون:

باب كراهة تسمية العنبِ كَرْمًا:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسَمُّوا العِنَب الكَرْمَ؛ فإنَّ الكَرْمَ المسلمُ**» متفق عليه[١]، وهذا لفظ مسلم.

وعن وائل بن حُجْر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: الكَرْم، ولكن قولوا: العِنَب والحَبَلة**». رواه مسلم[٢].

الحبلة بفتح الحاء والباء، ويقال أيضًا بإسكان الباء.

المثال الثلاثون:

باب كراهة قول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت، بل يجزم بالطلب:

وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقُوْلَنَّ أحدكم: اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، اللهم ارحمني إن شئتَ! ليَعْزِم المسألة؛ فإنَّه لا مُكْرِه له**». متفق عليه[٣].

وعن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدُكم، فلْيَعْزِم المسألة، ولا يقولن: اللهمَّ إن شئتَ، فأعطني، فإنَّه لا مُسْتَكْرِه له**» متفق عليه[٤].

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١٨٢)، ومسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٤٧).
(٢) رواه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨).
(٣) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٩).
(٤) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المثال الحادي والثلاثون:

باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان:

عن حُذَيْفة بن اليَمَان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان! ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان**». رواه أبو داود بإسناد صحيح[(١)].

المثال الثاني والثلاثون:

باب كراهة وضْع اليدِ على الخاصرة في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُهِيَ عن الخَصْر في الصلاة. متَّفَق عليه[(٢)].

المثال الثالث والثلاثون:

باب كراهة الصلاة بحَضْرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخْبَثَيْن، وهما البول والغائط:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدَافعه الأخبثان**» رواه مسلم[(٣)].

المثال الرابع والثلاثون:

باب كراهة الالتفاتِ في الصلاة لغير عذر:

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٠)، ورواه أيضًا أحمد (٢٣٢٦٥)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥٥).

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢١٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٦٠).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيَّاك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكة، فإن كان لا بدَّ، ففي التطوُّع لا في الفريضة**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[١].

المثال الخامس والثلاثون:

باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلةُ سُنَّة تلك الصلاة أو غيرها:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقِيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة**» رواه مسلم[٢].

المثال السادس والثلاثون:

باب كراهة المشي في نعلٍ واحدة أو خفٍّ واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائمًا لغير عذر:

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلحَها**» رواه مسلم[٣].

عن جابرٍ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرَّجُل قائمًا. رواه أبو داود[٤] بإسناد حسن.

---

(١) رواه الترمذي في السفر (٥٨٩) وفيه: حسن غريب.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠).

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٨).

(٤) رواه أبو داود في اللباس (٤١٣٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٧١٩).

QaradawiBooks.com

المثال السابع والثلاثون:

باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ أو ليلته بصلاةٍ من بين الليالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَخُصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدُكم**». رواه مسلم[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدُكم يومَ الجمعة إلَّا يومًا قبلَه أو بعدَه**» متفق عليه[٢].

المثال الثامن والثلاثون:

باب كراهة رد الرَّيْحان لغير عذر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عُرِضَ عليه رَيحان، فلا يردّه، فإنَّه خفيفُ المَحْمِل، طيِّبُ الرِّيح**». رواه مسلم[٣].

المثال التاسع والثلاثون:

باب كراهة الخروج من بلدٍ وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه:

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغٍ لقيه أمراء الأجناد ـ أبو عُبَيْدة بن الجرَّاح وأصحابه ـ

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٤٤) (١٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، كلاهما في الصيام.

(٣) رواه مسلم في الألفاظ (٢٢٥٣).

QaradawiBooks.com

فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عبَّاس: فقال لي عمر: ادعُ لي المهاجرين الأوَّلين! فدعوتُهم، فاستشارهم وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضُهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعُ لي الأنصار! فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عَنِّي. ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مَشْيَخة قريش من مُهَاجِرة الفتح، فدعوتُهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقْدِمهم على هذا الوباء! فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إنِّي مُصْبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عُبَيْدة بن الجرَّاح رضي الله عنه: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم، نفرُّ من قَدَر الله إلى قدر الله، أرأيتَ لو كان لك إبلٌ، فهبطت واديًا له عَدْوَتان: إحداهما خصبة، والأخرى جَدْبة، أليس إن رعيتَ الخَصْبة رعيتَها بقَدَر الله، وإن رعيتَ الجَدْبة رعيتَها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيِّبًا في بعض حاجته، فقال: إنَّ عندي من هذا علمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه**». فحمد اللهَ تعالى عمرُ رضي الله عنه وانصرف. متفق عليه[1].

* * *

(١) رواه البخاري في الطب (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٩).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ثالثًا: الإجمـــاع

والمصدر الثالث: هو الإجماع، فهو المصدر التالي للقرآن والسُّـــنَّة، وهو مبني على عصمـــة هذه الأمة في مجموعها، وقـــد دلت على ذلك دلائل شتى، تطلب في كتب الأصول.

١ ـ احترام الإجماع المتيقن الملزم:

ولا بدَّ للفقيه من الاســـتيثاق والتأكد: هل يوجد في المسألة إجماع متيقن ملزم أو لا؟

فإنَّ اتفاق علماء الأمة جميعًا على حكم شرعي ـ وخاصة في القرون الأولى ـ يدل دلالة واضحة على أنَّهم اســـتندوا فيمـــا أجمعوا عليه إلى اعتبار شـــرعي صحيح، من نصٍّ أو مصلحة أو أمرٍ محسوس، فينبغي أن يحتـــرم إجماعهم، لتبقـــى مواضع الإجمـــاع المتيقن في الشـــريعة هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتجسد الثوابت، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري، وتجسم الوحدة العقلية والشعورية والعملية للأمة.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنســـبة زكاة الفضة ربع العشـــر، وكإجماعهم على أنَّ المثقال درهم وثلاثة أسباع، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

فإن استيقن المجتهد من ثبوت الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة.

فإذا أجمعت الأمة على حِلّ حُلي الذهب للنساء، ولم يختلفوا إلَّا في زكاتها، فلا مجال لمخالفة هذا الإجماع الذي نقله غير واحد، وأقرته جميع المذاهب المتبوعة، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنًا، في أقطار الإسلام كافة.

ومن هنا يكون اجتهاد الشيخ الألباني الذي خرج به في رسالته في (الزفاف) وأعلن به تحريم (الذهب المحلّق) على النساء اجتهادًا مرفوضًا؛ لأنَّه خالف الإجماع المتيقن.

ومثل ذلك: اجتهاد بعض الباحثين المعاصرين في إباحة زواج المسلمة بالكتابي، قياسًا على زواج المسلم بالكتابية. وهو اجتهاد مرفوض كذلك، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب على تحريمه، واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون.

وإنَّما قلت: (الإجماع المتيقن)؛ لأنَّ بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسألة ثبت فيها الخلاف عند غيرهم. وسبب هذا أنَّ العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ـ ما يدريه ـ ولم ينتهِ إليه! فليقل: لا نعلم الناسَ اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[1].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٨/٤)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

QaradawiBooks.com

٢ ـ دعاوى الإجماع ولا إجماع:

وهناك أمثلة ادُّعي فيها الإجماع أو قرر فيهـا عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخـلاف، وقد ذكر ابن حزم في كتابـه (الإحكام) أمثلة كثيرة لذلك، منها:

(أ) يقول ابن حزم: هذا مالك يقول فـي موطّئه؛ إذ ذكر وجوب رد اليمين على المُدَّعي إذا نكل المدعى عليه، ثم قال: هذا ما لا خلاف فيه عن أحدٍ من الناس، ولا في بلدٍ من البلدان.

قال أبو محمد ابن حزم: وهذه عظيمة جدًّا، وإنَّ القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردِّها.

(ب) قال: وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسـنة، لا أعلم فيه خلافًا. وإنَّ الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيـم النخعي، وعن أبي حنيفة، لأشـهر من أن يجهلـه من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم جدًّا من مثل هذا، إلَّا من قال: لا أعلم خلافًا، فقد صدق عن نفسه ولا ملامة عليه، وإنما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارًا، فادَّعى الإجماع، إذ لم يعلم خلافًا.

(جـ) قال: وقد ادَّعـوا الإجماع علـى أنَّ القصر في أقل من سـتة وأربعين ميلًا غيـر صحيح، ويا لله! إن القائلين مـن الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك لأكثر أضعافًا من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلًا! ولو لم يكـن لهؤلاء الجهال الذين لا علـم لهم بأقوال الصحابة والتابعين إلَّا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلًا، وفي أربعين ميلًا، وفي اثنين وأربعين ميلًا، وفي خمسـة وأربعين ميلًا،

QaradawiBooks.com

ثم قوله: من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها، فلا شيء عليه إلَّا القضاء فقط.

(د) قال: وادعوا الإجماع على أنَّ دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل، وهذا باطل، روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم.

(هـ) وادعوا الإجماع: أنَّه يقبل في القتل شاهدان، وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أنَّه لا يقبل في القتل إلَّا أربعة كالزِّنى. ومثل هذا لهم كثير جدًّا[١] اهـ.

(و) وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أنَّ زكاة الأموال لا يجوز أن تعطى لغير المسلمين، مع أنَّ غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روي عنه[٢].

(ز) وقال ابن قدامة في (المغني): لا نعلم خلافًا في أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح) بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضًا عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه... إلخ[٣].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٨/٤، ١٧٩).

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٧١٢/٢ ـ ٧٢٤)، مبحث: إعطاء الزكاة لغير المسلمين، من باب: مصارف الزكاة.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٥٤/٣)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

(ح) دعوى الإجماع على اشتراط قرشية النسب:

ومن ذلك: ما حكاه بعضهم من الإجماع على اشتراط قرشية النسب فيمن يبايعه المسلمون إمامًا، مع ما صح عن عمر من قوله: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفتُه[١]، وهو مولى، وكذلك قوله عن استخلاف معاذ بن جبل[٢]، وهو أنصاري.

وكذلك قال الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز كون الإمام غير قرشي، وإنَّما الإمام من قام بالكتاب والسُّنَّة ولو كان أعجميًّا.

وبالغ ضرار بن عمر فقال: تولية غير القرشي أولى؛ لأنَّه أقل عشيرة، فإذا عصى أمكن خلعه!

قال ابن الطيب: ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر (الأئمة من قريش)[٣]، وانعقد الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف.

وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة من كتاب (فقه الزكاة) (٢/٧٣٧ ـ ٧٤١).

(١) رواه الطبري في تاريخه (٤/٢٢٧)، نشر دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

(٢) رواه أحمد (١٠٨)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩١٢): رواه أحمد، وهو مرسل، راشد وشريح لم يدركا عمر.

(٣) هذا الحديث ورد مرفوعًا عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو برزة الأسلمي وغيرهم، حتى قال الحافظ بن حجر: قد جمعت طرقه في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابيًّا (فتح الباري: ٧/٣٢).
وقد رُوي بألفاظ عدة منها: «الأئمة من قريش»، و«الأمراء من قريش»، و«الخلافة في قريش»، و«المُلْك في قريش»، و«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».
وبعض طرق الحديث صحيحة الإسناد لا مطعن فيها، وبعضها حسنة لذاتها، وبعضها صحيحة لغيرها، وبعضها رُوي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف.
فإذا أخذنا حديث: «الأئمَّة من قريش». بهذا اللفظ: وجدناه قد ورد من طريق أنس، وعلي، وأبي برزة، من عدة طرق منها: =

QaradawiBooks.com

وعقَّب الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد: من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقَطَري، ودامت فتنتهم أكثر من عشرين سنة، حتى أبيدوا، وكذا من تسمَّى بأمير المؤمنين من غير الخوارج كابن الأشعث، ثم من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمَّى بالخلافة وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، وكعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهَوْا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بمذاهبهم، بل كانوا من أهل السُّنَّة داعين إليها.

= ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٣٣)، والبزار (١٥٧٨)، وأبو يعلى (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٧١/٣)، والبيهقي في السنن (١٤٤/٨)، وقال الألباني في (الإرواء: ٥٢٠): إسناده صحيح على شرط الستة.

ومنها ما رواه الحاكم (٥٠١/٤)، والبيهقي (٨ ١٤٤)، من طريق الصعق بن الحزن، عن علي بن الحكم، عن أنس. وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إنما هو على شرط مسلم، فإن الصعق لم يُخرّج له البخاري إلَّا خارج الصحيح.

قال مخرجو المسند: إسناده حسن. ورواه أحمد برقم (١٢٣٠٧، ١٢٩٠٠) من طريق بكير بن وهب، وقد وثقه جماعة، واعتبره الأكثرون مجهولًا فالإسناد ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده وطرقه، ذكر ذلك مخرجو المسند (الشيخ شعيب ورفقاؤه).

وانظر هذا الحديث في مسند أبي هريرة (٧٦٥٣، ٧٨٦١)، وبعضها بلفظ: «إن لي على قريش حقًّا، وإن لقريش عليكم حقًّا، ما حكموا فعدلوا، واؤتمنوا فأدَّوا، واستُرحموا فرحموا». قال مخرجو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ولكن ليس فيه إلزام أن يكون الأئمة أو الأمراء منهم. وإنما لهم الحق إذا حكموا فوفوا بالشروط.

وانظر: السُّنَّة لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ، ففيه عن عمرو بن العاص مرفوعًا: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة». الحديث (١١١٠) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعن معاذ: «هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلَّا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين». الحديث (١١١٢)، وقد رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٠) كما روى الشيخان، عن ابن عمر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». رواه البخاري في المناقب (٣٥٠١)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٠).

QaradawiBooks.com

قال عياض: اشـــتراط كون الإمام قرشـــيًّا مذهب كافة العلماء، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة.

قال ابن حجر: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر، فقد أخرج أحمد عنه بسندٍ رجاله ثقات أنَّه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيٌّ استخلفته، فإن أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل[١]. ومعاذ أنصاري لا قرشي، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر[٢] اهـ.

على أنَّ هذا الإجماع لو صحَّ قد يكون ســـنده ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لمـــا كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنَّهم أهل الحماية والعصبية، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته.

والإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام؛ لأنَّ ما يكون مصلحة في زمنٍ ما إذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك، جاز انعقـــاد إجماع آخر فيه على خلاف الأول كما ســـنذكر بعد، ومن هنا قلت: الإجماع المتيقن الملزم.

(ط) دعوى الإجماع على حد الخمر:

ومن ذلك: ما نقله القاضي عياض مـــن الإجماع على أنَّ في الخمر حدًّا واجبًا، وإنَّما اختلفوا في تقديره، فذهـــب الجمهور إلى أنَّه ثمانون جلدة، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود: أربعون، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما.

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٠.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٨٩/٣)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

QaradawiBooks.com

وتعقبه الحافظ في (الفتح) بأنَّ الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أنَّ الخمر لا حدَّ فيها، وإنَّما فيها التعزير، واستدلوا بما صح من أحاديث عند البخاري وغيره التي سكتت عن تعيين عدد الضرب[١]، وما رُوي عن ابن عباس[٢]، وابن شهاب[٣]، من أنَّ النبي ﷺ لم يجعل في الخمر حدًّا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله[٤].

وهذا الرأي هو أحد أقوال ستة ذكرها الحافظ ابن حجر. ونقل عن ابن المنذر قوله: قاله بعض أهل العلم: أُتِي النبيُّ ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته[٥]. فدل على أن لا حد في السُّكْر، فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبيَّنَه بيانًا واضحًا.

والظاهر من صنيع البخاري في صحيحه أنَّ هذا هو مذهبه كما ذكر الحافظ، فإنَّه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا[٦].

---

(١) انظر: كتاب الحدود من صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، أحاديث رقم (٦٧٧٥، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧، ٦٧٧٨، ٦٧٧٩)، وراجع كذلك المصنف لعبد الرزاق (٣٧٧/٧) وما بعدها، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، بيروت.

(٢) رواه أحمد (٢٩٦٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الحدود (٤٤٧٦)، والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر (٥٢٧١)، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧٢/١٢).

(٣) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٨١٠)، من مسند إسحاق ابن راهويه.

(٤) فتح الباري (٧٢/١٢).

(٥) الحديث عند أبي داود في الحدود (٤٤٧٨)، وفيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بَكِّتُوه» وهو مواجهته بقبيح فعله، وقد فسره في الخبر بقوله: فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه. وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٢١).

(٦) فتح الباري (٧٥/١٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا كان وجوب حدٍّ معيَّنٍ فيه هذا الاختلاف، فإنَّ نقل الاتفاق على ثمانين جلدة أولى ألَّا يكون إجماعًا صحيحًا.

ومثل ذلك: دعوى بعضهم إجماع الصحابة على وجوب جلد الشارب بالسوط، وعدّه شرطًا في الحد، مع أنَّ النووي في شرح مسلم قال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذَّ من قال: هو شرط. هو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة[١].

على أن مثل هذا النوع من الإجماع لو صحَّ، لكان إجماعًا اجتهاديًّا سنده المصلحة، فلو تغيرت هذه المصلحة في عصر لاحق، ورأى أهل الاجتهاد العودة إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة، من عدم تعيين حدٍّ لكل الناس في كل الأحوال، وتفويض العقوبة لأهل القضاء والحكم، ليقضوا في كل حالة بما يناسبها ـ لم يكن في ذلك حرج[٢].

٣ ـ أعجب أنواع الإجماع:

وأعجب أنواع الإجماع: ما يدعى في مقابل نصٍّ من القرآن أو السُّنَّة الصحيحة. كالذين قالوا: إن سهم المؤلفة قلوبهم ـ الثابت بنص القرآن الكريم في سورة التوبة ـ قد سقط أو نسخ بإجماع الصحابة في زمن عمر، حين قال لبعضهم: إنَّ الله أعز الإسلام وأغنى عنكم!

---

(١) فتح الباري (٦٦/١٢، ٦٧). وفيه: أن بعضهم اشترط الضرب بغير السوط، وبعضهم عيَّن السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، قال الحافظ: وهو متجه.

(٢) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان صـ ٨٨ ـ ٩٢، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

وقد استغلّ بعض الناس في عصرنا هذا القول استغلالًا بشعًا، حين زعموا أنَّ عمر عطَّل نصًّا قرآنيًّا لمصلحة رآها، ووافقه الصحابة، واتخذوا من ذلك ذريعة إلى إبطال النصوص بما يتوهمونه من المصالح.

والحق أن هذا الإجماع لم يقع، وأنَّ عمر لم يعطِّل نصًّا ـ أعاذه الله من ذلك ـ كل ما فعله أنَّه لم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره، وليس من الضروري أن يظل الذين أُلِّفوا في عهد الرسول ﷺ مؤلفة إلى الأبد.

وقد اعتبر الحنابلة وجماعة من المالكية هذا السهم باقيًا، وقولهم هو الصواب الذي تؤيده الأدلة، كما بينتُ ذلك بالتفصيل في كتابي (فقه الزكاة)[1].

٤ ـ إحداث قول ثالث هل يخرق الإجماع؟

ولا بأس بمخالفة الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ لأنَّ الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت ـ من جهة المعنى ـ على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدي: أنَّ القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وأمَّا إنْ وافق كل واحد من القولين من وجه، وخالفه من وجه فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع[2].

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٦١٠ ـ ٦١٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٦٩)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

QaradawiBooks.com

مثال ذلك أنَّ أبا حنيفة قال: العشر على مالك الأرض، وقال الجمهور: على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين: أنَّ العشر واجب، فإذا قلنا: إنَّ العشر واجب على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، باعتباره دينًا عليه، وقلنا: إنَّ على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر، لا نكون ـ على رأي الآمدي ـ خارقين للإجماع.

على أنَّ من العلماء من قال: إنَّ الاختلاف على قولين في مسألة، دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنَّما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولًا ثالثًا في بعض المسائل لم يقله الصحابة، كما رُوي عن ابن سيرين ومسروق[1] وغيرهما، وهو المختار، ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهًا للنظر والاجتهاد.

٥ ـ هل يُنسخ الإجماع؟

ومن المباحث المهمة هنا، الإجابة عن هذا السؤال: هل يُنسخ الإجماع؟ بمعنى قابلية الإجماع للإبطال، هل هذا ممكن وواقع أو لا؟

وأبادر فأقول: إنَّ من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد. وذلك فيما بُني الإجماع فيه على عرف تبدل، أو مصلحة زمنية تغيرت؛ لأنَّ ذلك العرف وتلك المصلحة المذكورة هي علة الحكم، والمعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

صحيح أنَّ الجمهور منعوا ذلك؛ لأنَّ كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وجوَّزه أبو عبد الله البصري، وقال:

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧١/١).

QaradawiBooks.com

إنَّه لا يقتضي ذلك، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية، هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي: ومأخذ أبي عبد الله قوي. قال الرازي وهو الأولى[١]. وكذلك ذكر العلامة البزدوي: أنَّ الإجماع الاجتهادي يجوز أن ينسخ بمثله[٢]. وينبغي حمل كلام الجمهور في عدم الجواز على الإجماع النقلي، أي المبني على دليل نقلي من كتاب أو سنة، فإنَّ الإجماع الثاني لا يتصور إلَّا بحدوث دليل جديد من كتاب أو سنة، وهو غير ممكن بعد انقطاع الوحي.

وأقول هنا: إنَّ بعض مواضع الإجماع النقلي ذاته قابلة للاجتهاد إذا كان النص مبنيًّا على رعاية عُرف معين، أو مصلحة معينة، فتبدل العرف، أو تغيرت المصلحة.

مثال ذلك: إجماعهم على أنَّ للزكاة نصابين متفاوتين: أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، بناءً على ما صح من أحاديث، وما ورد من آثار، بأنَّ للفضة نصابًا هو مائتا درهم، وللذهب نصابًا هو عشرون دينارًا، أو عشرون مثقالًا.

وذلك أنَّ هذا الإجماع مبني على عرف قائم في عصر النبوة، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع، إحداهما من الدراهم الفضية القادمة من فارس، والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم. وكان الدينار حينئذ يُصرف بعشرة دراهم، فقُدِّر النِّصاب بمبلغين متساويين في القيمة وقتها.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥٢٩/٤).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢٦٢/٣)، نشر دار الكتاب الإسلامي، وانظر: المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي صـ ٣٤٣، ٣٤٤، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٦٥م.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ الوضع تغيَّر، وخاصة في عصرنا، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمراحل. فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب واعتباره بالذهب؛ لأنَّه وحدة التقدير التي احتفظت بثباتها النِّسْبيِّ على مر العصور[١].

٦ ـ المشككون في قيمة الإجماع:

ولقد رأيت بعض العلماء والباحثين المحدثين أو المعاصرين يقللون من شأن الإجماع، ويشككون في قيمته، حتى دعا بعضهم ـ في جرأة عجيبة ـ إلى حذفه من (علم أصول الفقه)[٢]! ولا سيما مع القول بأن كل إجماع لا بدَّ له من سند من نص.

وهناك من اعتبر الإجماع مجرَّد افتراض نظري، لا يمكن تحقيقه بالفعل. وإنَّما ينبغي الاعتبار بالكثرة أو الأغلب، وهو ما لا بد من الأخذ به في الاجتهاد الجماعي، الذي تقوم به المجامع الفقهية في عصرنا.

وأود أن أقول هنا: إنَّ الإجماع مهم، بل مهم جدًّا، حتى مع ثبوت الحكم بالنص؛ لأنَّ وجود الإجماع هنا قد أفادنا فائدة كبيرة، وهي وحدة الفهم للنص، وانتقاله من ظنيِّة الدلالة إلى قطعيَّتها، ودخول النص حينئذ في (المنطقة المغلقة) التي لا تقبل التطور ولا تغيير الاجتهاد.

ولأجل هذا نجد جميع الفقهاء، في جميع المذاهب، وفي جميع العصور يقولون في كثير من الأحكام: ثبت بالكتاب وبالسُّنَّة وبالإجماع،

---

(١) راجع بتفصيل كتابنا: فقه الزكاة (١/١٥٣ ـ ٣٢٤).

(٢) قال ذلك في عصرنا الشيخ عبد المتعال الصعيدي من علماء الأزهر، رَحِمَهُ اللَّهُ.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فما قيمة الإجماع إذن بعد ثبوت الحكم بالمصدرين الأصليين: الكتاب والسُّنَّة!

إنَّ قيمتــه ما ذكرناه مــن إفادة قطعيــة الدلالة، وحمايــة النص من التلاعب، أو التأول في تفسيره تأولًا يخرج به عما أجمعت عليه الأمة.

وأما دعوى أنَّ الإجماع مجرَّد افتراض نظري، ولا يتحقق في الواقع العملي، فغير مسـلّم، فلا نزاع في أنَّ هناك مسـائل إجماعية في فقهنا الإسـلامي، وهي من غير شـك قليلة، بل قليلة جدًّا، إذا قيسـت إلى المسـائل الخلافية، ومع هذا فهي موجودة، وهي مهمة جدًّا؛ لأنَّها هي التي تمثل (الثوابـت) التي لا يجوز الخروج عليها، وهي التي تجسـد الوحـدة الفكرية والشـعورية والعلميـة للأمة، وتعصمهـا من التفكك والذوبان، وهـي التي ترد إليهـا الخلافيات، بحيث تهتـدي بضوئها، وتتحرك في إطارها.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

رابعًا: القياس

القياس هو الأصل أو الدليل الرابع، بعد القرآن والسُّنَّة والإجماع.

والقياس: هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلَّة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله في العقول والفِطَر، وهذا ـ كما قال ابن القيم ـ من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]، ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] والميزان يُراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمَّاه الله به، فإنَّه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد، في كل حال، بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنَّه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، وصحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين،

(١) إعلام الموقعين (١/١٠٣).

QaradawiBooks.com

الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح: مثل أن تكـــون العلة التي علـــق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق؛ وهو ألَّا يكون بيـــن الصورتين فرق مؤثر في الفـــرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه»[1].

والمقصود أنَّ القياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهـــر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به، باعتباره دليلًا شرعيًّا لا مطعن فيه.

ولقد رأينا عجبًا ممَّن يقحمون أنفســـهم في ميـــدان الاجتهاد، وهم ليسوا من أهله ولا فرســـانه! ممَّن لم يمارســـوا علم (أصول الفقه) بل أحيانًا دون أن يقرؤوا كتابًا واحدًا فيه! فكثيرًا ما يستدلون بغير دليل؛ فهم يقيسون على غير أصل، أو يقيســـون مع عدم وجود علة مشتركة، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

ولأضرب مثـــلًا بما كتبه بعضهـــم في بعض الصحـــف اليومية في القاهرة: إنَّه لا ربا بين الحكومة والشـــعب، قياسًـــا على أنَّه: «لا ربا بين الوالد وولده». وهـــذا الحكم الذي اعتبره ـ أصـــلًا ـ ليس فيه نص ولا إجماع، بل هو قـــول لبعض المذاهب، فكيف يعتبـــر أصلًا مقررًا يُقاس عليه غيره، وإنَّما القياس على ما فيه نص ثابت، أو إجماع يقيني.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٠٤، ٥٠٥)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على أنَّنا لو سلمنا بهذا الحكم أن «لا ربا بين الوالد وولده»، لا نسلم بأنَّ الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده، فقد جاء الحديث صريحًا بالنسبة للوالد وولده؛ إذ قال: «**أنت ومالُك لأبيكَ**»[١].

فهل نفتي بأنَّ الشعب وأمواله للحكومة، ونجرِّئ الحكام على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة، ونقول لهم: أنتم وأموالكم للحكومة؟! والحكومات تصادر أموال الناس بغير فتوى، فكيف لو كان معها فتوى؟!!

ومن المقرر هنا: أنَّ الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل، فالأصل في العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج ألَّا يجري فيها القياس، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفًا أو إسقاطًا.

أما الزكاة فلها شأن آخر؛ إنَّها ليست عبادة محضة؛ بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة؟

لقد أخذ النبي ﷺ زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب، فقاس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يقتات

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وابن أبي شيبة في البيوع (٢٣١٥٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبدًا، فلا يقاس عليها.

وكذلك في زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص، ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنَّه أدخل القياس في باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أنَّ فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة، فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا[1]؟! وتبعه في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الخيل بشروط معلومة[2].

وهذا ما جعلنا ـ في فقه الزكاة ـ نقيس العمارات المؤجرة للسُّكنى ونحوها على الأرض الزراعية، مع حَسْم مقابل استهلاك العمارة حتى يصح القياس، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها، مع دخولها في العمومات أيضًا.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في الزكاة (٦٨٨٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٨٣/٢ ـ ١٨٥)، نشر دار الفكر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خامسًا: الأدلة والمصادر التبعية

والتيسير المنشود للفقه يقتضي أن نأخذ بكل المصادر والأدلة التابعة للأدلة الأصلية، والتي اختلف فيها الفقهاء ما بين نافٍ ومُثْبت، ومُضيق وموسِّع، وكلها تعطي ثراءً وسعةً للفقيه، فيمكنه أن يستنبط ويخرّج، ويوسّع على خلق الله من خلال الشريعة وأدلتها الخصبة.

ونكتفي من هذه الأدلة بالنظر في الاستحسان والاستصلاح، لأهميتها:

١ ـ الاستحسان:

قد يؤدي اطراد القياس أحيانًا إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة ويُسرها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقًا، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي فيستثني منه أمرًا جزئيًّا، لدفع مفسدة، أو تحقيق مَعدَلة، فهذا ما يُسمَّى (الاستحسان)، وروي عن مالك أنَّه قال: تسعة أعشار العلم: الاستحسان[1]. وقال تلميذه أصبغ: إنَّ المغرق في القياس يكاد يفارق السُّنّة، وإنَّ الاستحسان عماد العلم.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٥٥/٤)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

وقالوا عن أبي حنيفة: إنَّه إذا قَبُح القياس استَحسَـــن. وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس، فإذا قال: أستحسِن، لم يلحق به أحد.

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرَّد التشهي والهوى، دون الاستناد إلى أصل، وإنَّمـــا معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحـــة جزئية معتبرة على قياس كلي، أو تقديم قياس خفيت علته ولكنَّها قوية التأثير، على قياس ظاهر العلَّة ولكنَّها ضعيفة التأثيـــر، أو تخصيص عموم بدليل معتبر، أو نحو ذلك.

وفي هذا يقول الإمام الشـــاطبي المالكي: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإنَّ مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، والاستثناء من القياس بأي دليل كان»[(١)].

وليس فـــي أي تعريف من تعريفات الاستحســـان ـ علـــى كثرتها ـ ما يفيد أنَّه القول بمجرَّد التشهي دون الاعتماد على دليل.

وقد ذكر الإمام (الشوكاني) جملة من هذه التعريفات، فقال: «اختُلِف في حقيقته فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعســـر عليه التعبير عنه. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه[(٢)]، وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي»[(٣)].

(١) الموافقات (٤/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) إرشاد الفحول، صـ ٢٢٣، نشر مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٧هـ.

(٣) المرجع الســـابق، صـ ٢٢٤، وهو ما اســـتظهره ابن الأنبـــاري في مذهب مالـــك في القول بالاستحسان مع ما ذكر.

QaradawiBooks.com

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنده فقالوا:

منه: ما سنده (العُرف) مثل عقد (الاستصناع) مع أنَّه عقد على معدوم صحَّ استحسانًا؛ لأنَّ العُرف جرى به من غير نكير، وكذلك (وقف المنقول) الذي لم يرد بوقفه نص، ولكن تُعُورِفَ وقفه، مثل (وقف الكتب) ونحوها.

ومنه: ما سنده (الضرورة) كالعفو عن رشاش البول، واغتفار الغبن اليسير، وطهارة الآبار ونحوها.

ومنه: ما سنده (المصلحة) كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده.

ومنه: ما سنده (رفع الحَرَج) كالغَبن اليسير في المعاملات[1].

ومن أمثلة الاستحسان: ما يُعرف بـ(المسألة المشتركة) في الميراث أو (المسألة الحمارية) وهي: ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجًا وأمًّا، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، أي لأب وأم معًا. فالقياس هنا ـ أي مقتضى النصوص والقواعد ـ يوجب أن يكون للزوج النصف، وللأم السُدس، وللإخوة من الأم الثُلث، أما الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئًا؛ لأنَّهم عصبة، يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا لم يبق لهم شيء.

وقد عُرضت قضية كهذه على عمر رضي الله عنه فلم يجعل للأشقاء شيئًا في التركة، فقال له بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان (حمَارًا) ألسنا من أم واحدة؟! فرجع عمر عن قسمته الأولى، وشرَّك بينهم بالسوية،

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ خلاف صـ ٧٠، نشر دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

ويقال: إنّ بعض الصحابة قال له: هَبْ أنَّ أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلَّا قُربًا، فلهذا سميت (المشتركة) أو (الحمارية).

هذا ما جاء عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت. وخالفهم علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. قال العنبري: القياس ما قال عليّ، والاستحسان ما قال عمر. قال الخبري: وهذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة[١].

وبذلك سَنَّ عمر سُنَّة الاستحسان، الذي يقيم العدل، ويدفع الحَرَج، كما قال العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى[٢].

ومن صور الاستحسان: إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبي استثناءً من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرضى.

ومنها: عدم اعتبار ربا الفضل في المقادير القليلة لتفاهتها، فأجيز التفاضل القليل في المراطلة الكثيرة.

ومنها: الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل في بلد لا يوجد به عدول[٣].

ومنها: دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، وإن كان الأصل في هذا المنع، لتعارف الناس على ذلك، وعدم المضايقة فيه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٣٨، ٢٣٩)، تحقيق د. محمد خليل هراس، نشر مطبعة الإمام، القاهرة.

(٢) مالك لأبي زهرة صـ ٣٧٨، نشر دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٥٢م.

(٣) المصدر السابق صـ ٣٨٦.

QaradawiBooks.com

وجوَّز مالك استئجار الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، ليسارة أمره وخفة خطبه، وعدم المشاحة فيه، وأباح يسير الغَرَرَ في الأجل دون الثمن؛ لأنَّ العُرف جارٍ بالمسامحة في الأجل، والمضايقة في الثمن، فقد يسامح البائع في التقاضي عن الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال[١].

٢ ـ الاستصلاح أو المصلحة المرسلة:

وهنا يأتي دور (الاستصلاح) وهو ـ كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه. وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم[٢].

ومعنى الاستصلاح هو: الاستدلال بـ (المصلحة المرسلة)، وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها[٣]. وإنَّما قام الدليل العام على أنَّ الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم؛ ماديًّا كان أو معنويًّا، واقعًا أو متوقعًا.

وجمهور فقهاء المسلمين ـ من الناحية العملية ـ يعتبرون المصلحة المرسلة دليلًا شرعيًّا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء. ومن قرأ

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦٤٥/٢)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه صـ ٨٥.

(٣) وهذه ـ كما يقول الإمام القرافي في الفروق ـ أدنى رتب المصالح. بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، فهي أعلى وأقوى، ولذا لم يختلف فيها. انظر: الفروق ومعه إدرار الشروق وتهذيب الفروق (١٠٧/٢)، نشر عالم الكتب.

QaradawiBooks.com

كتب الفقه ـ في مختلف المذاهب ـ وجد مئات الأمثلة من الأحكام لم تُعلَّل إلَّا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع.

وكان الصحابة ـ وهم أفقه الناس لهذه الشريعة ـ أكثر الناس استعمالًا للمصلحة واستنادًا إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدونًا فيها من قبل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام.

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أنَّ الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجن، والتعزير بعقوبات شتَّى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأمور التي يعتبرها المؤرخون من (أوَّليَّات عمر) رضي الله عنه.

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويُحَرِّق ما عداه، ويقضي بميراث زوجة من طلَّقها زوجها في مرض الموت فرارًا من إرثها. ويسمِّيه الفقهاء (طلاق الفارّ).

وهي التي جعلت عليًّا يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويُضَمِّن الصُنَّاع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يُقدِّموا بيِّنة على أنَّ ما هلك إنَّما هلك بغير سبب منهم، قائلًا: لا يصلح الناس إلَّا ذاك[1]. مع أنَّ الأصل أن يدهم يد أمانة.

(١) رواه البيهقي في الإجارة (١٢٢/٦). وانظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف صـ ٨٥ ـ ٨٨.

QaradawiBooks.com

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنية بدل (العين) من زكاة الحبوب والثمار قائلًا: ائتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذهُ منكم مكان الذرة والشعير، فإنَّه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة[١].

واستند إليها معاوية في أخذه مُدَّين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر، وأقرَّه الصحابة الذين كانوا في زمنه، ما عدا أبا سعيد الخدري رضي الله عنهم[٢].

وهي التي جعلت مَن بعد الراشدين يتَّخذون البريد، ويُعرِّبون الدواوين، ويضربون النقود، إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة، التي لا تجتمع على ضلالة.

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحَجْر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس، مع أنَّ مذهبه رضي الله عنه عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهًا، احترامًا لآدميته. ولكن حَجَر على هؤلاء منعًا لضرر الجماهير من الناس[٣].

وهي التي جعلت كثيرًا من المالكية والشافعية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي. كما قرر ذلك إمام

---

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٨١٠/٢ ـ ٨١٩)، فصل: دفع القيمة في الزكاة. والأثر رواه البخاري تعليقًا في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، والبيهقي في الزكاة (١١٣/٤).

(٢) فقه الزكاة (٩٣٢/٢) وما بعدها.

(٣) قالوا: لعموم ضرر الأول في الأديان، والثاني في الأبدان، والثالث في الأموال، انظر: الاختيار (٩٦/٤).

QaradawiBooks.com

الحرمين في (الغياثـــي) والإمام الغزالي في (المســـتصفى) والإمام الشاطبي في (الاعتصام)[١].

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار، ولم يكن من قتالهم بُدّ[٢].

استدلال المذاهب الأربعة بالمصلحة المرسلة:

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار (الاســتصلاح) أصلًا مستقلًّا يحتج به، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع، كالنص والإجماع والقياس، وذلك مثل الإمـــام الغزالـــي، الذي اعتبر الاســـتصلاح مـــن (الأصول الموهومة) على حدِّ تعبيره.

ومع هذا ذكر عددًا من المسائل والقضايا مال فيها ـ أو في أكثرها ـ إلى القـــول بالمصالح، وكان المفهـــوم بعدها أن يلحـــق هذا بالأصول الصحيحة، ليصير أصلًا خاصًّا برأسه.

وقد اعترض بذلك على نفســـه، ثم أجاب بقوله: «من ظن أنَّه أصل بنفسه فقد أخطأ؛ لأنَّا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشـــرع تُعرف بالكتاب والسُّـــنَّة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود، فُهِمَ من الكتاب والسُّـــنَّة والإجماع، وكانت من المصالح

(١) انظر: فقه الـــزكاة (١١٠٩/٢ ـ ١١١٠)، وانظر: غياث الأمم أو الغياثـــي: الفقرات (٣٧٣ ـ ٣٧٩) صـ ٢٦١ ـ ٢٦٧، تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: المستصفى صـ ١٧٧، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، والاختيار لتعليل المختار (١١٩/٤)، نشـــر مطبعـــة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، ومطالـــب أولي النهى (٥١٨/٢، ٥١٩)، نشـــر المكتب الإســـلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشـرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أنَّ من استحسن فقد شرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شـرعي، عُلِمَ كونه مقصودًا بالكتاب والسُّـنَّة والإجماع، فليس خارجًا مـن هذه الأصول، ولكنَّه لا يسـمَّى قياسًـا، بل مصلحة مرسـلة، إذ القياس أصل معيَّن، وكـون هذه المعاني مقصـودة عُرِفت لا بدليل واحد؛ بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسُّـنَّة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، تسمَّى بذلك (مصلحة مرسلة).

قال: وإذا فسَّـرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكونها حجة. وحيث ذكرنا خلافًا، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»[(١)].

وقد شاع أنَّ الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاصٌّ بمذهب المالكية، ولكنَّ الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ) يقول ـ ردًّا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية: «وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعـوا أو فرَّقوا بين المسـألتين لا يطلبون شـاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعـوا أو فرَّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسـبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[(٢)].

وهذا هو التحقيق، فالذي يطالع كتـب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسـائل إنَّما يعللونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

(١) المستصفى صـ ١٧٩.

(٢) شـرح تنقيح الفصول صـ ٣٩٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سـعد، نشر شـركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

QaradawiBooks.com

ويذكر القرافي: أنَّ إمام الحرميـــن ـ عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ـ قرَّر في كتابه المسمى بـ(الغياثي) أمورًا وجوَّزها وأفتى بها ـ والمالكية بعيدون عنها ـ وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في (شـــفاء الغليل) مع أنَّ الاثنين شديدا الإنكار علينا ـ يعني المالكية ـ في المصلحة المرسلة[١].

وإمام الحرمين والغزالي شافعيان.

شروط اعتبار المصلحة بين الغزالي والشاطبي:

ولكن الغزالي في (المستصفى) ضيَّقَ في الأخذ بالمصلحة المرسلة، واشترط لها شروطًا صعبة التحقيق وهي:

١ ـ أن تكون ضرورية: أي من الضروريـــات الخمس المعروفة، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تُعتبر.

٢ ـ أن تكون كُليَّة: أي تعم جميع المسلمين، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة.

٣ ـ أن تكون قطعية أو قريبًا من القطعية[٢].

قال القرطبي: «هـــي بهذه القيود لا ينبغـــي أن يختلف في اعتبارها، وأما ابن المنير فعدَّ ذلك تحكُّمًا من قائله»[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) المستصفى صـ ١٧٥، ١٧٦.

(٣) تفسير القرطبي (٢٨٧/١٦، ٢٨٨)، وإرشاد الفحول (١٨٦/٢)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

والذي يظهر من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها، وإنَّما كانت جزئية أو حاجية أو ظنية.

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات ـ إمَّا من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء ـ رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعًا للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية، وقد وافق عمر على ذلك: عثمان وعلي، وابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين[(١)].

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصاري بالسماح لجاره ـ الضحاك بن قيس ـ أنْ يسوق نهرًا في أرض ابن مسلمة. لأنَّ النهر ينفع جاره ولا يضرُّ محمدًا، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك، فقال له جاره: أنت تمنعني ما هو لك منفعة، تسقي منه أولًا وآخرًا ولا يضرك! ولمَّا اختصما إلى عمر قال لمحمد: تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟! فأصر محمد على المنع، فقال عمر: والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره في أرض محمد، ففعل[(٢)].

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين.

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالي، وإنَّما اعتبر أمورًا ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٠/١٣٣ ـ ١٤٢)، تحقيق أحمد شاكر، نشر إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ.

(٢) رواه مالك في الأقضية (٢٧٦٠) تحقيق الأعظمي.

QaradawiBooks.com

١ ـ أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية، فـإنَّ الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

٢ ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشـرع في الجملـة، بحيث لا تنافي أصـلًا من أصولـه، ولا دليلًا من أدلتـه القطعية، بل تكـون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

٣ ـ أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

فأما مرجعها إلى حفظ الضروري: فهو من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به. فهي إذن من الوسائل لا المقاصد.

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم: فهو إمَّـا لاحق بالضروري، وإمَّا من الحاجي، الذي مردُّه إلى التخفيف والتيسير[1].

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالي أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية، ممَّا ييسـر على الناس، ويرفع عنهم العنت والحرج.

وليس مـن اللازم أن تكـون كليَّة عامـة، فرعاية مصالـح الأفراد، والفئات المختلفة، أمر معتبر في الشريعة.

وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظنِّ الراجح أمر معمول به في الأحكام العرفية، وناط به الشرع أمورًا كثيرة.

(١) انظر: الاعتصـام للشـاطبي (٦٢٨/٢ ـ ٦٣٢)، وعلم أصـول الفقه للشـيخ عبد الوهاب خلاف (٨٤ ـ ٨٨)، نشر الدار الكويتية، ط ١٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م، ومالك للشيخ أبو زهرة صـ ٣٩١، ٤٣١.

QaradawiBooks.com

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه أن تكون المصلحة حقيقيــة لا وهمية، فقد يخيِّل الهوى والشــهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة، لبعض الناس أنَّ عملًا ما مصلحة، وهو في حقيقته مفســدة، أو أنَّ ضرره أكبر من نفعه، فكثيرًا ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النافع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويمًا سليمًا عادلًا[1].

(١) حاول الإمام الغزالي في المستصفى أن يضع ضابطًا شرعيًّا للمصلحة يتقيد به أهل الفتوى والقضاء والتقنين، فقال: «أما المصلحة فهي عبــارة ـ في الأصل ـ عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، لكنَّا نعني بالمصلحة «المحافظة على مقصود الشرع» ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمســة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة. وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح». انظر: المستصفى صـ ١٧٤.

إلَّا أنَّه يؤخذ على هذا الضابط: أنَّه اقتصر على قســم واحد مــن المصالح، وهو الضروري منها، وأهمل الحاجي والتحسيني، وكلاهما من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف، ورفع الحرج، والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخــلاق والنظم والمعاملات، وهذا يدل على أن المصالــح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضًا، وهو ما لا ينكره الغزالي.

فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشــرع صحيح، ولكن قصر مقصوده على حفــظ الضروريات غيــر مســلم، إلَّا أن يــؤول كلام الغزالي بما يشــمل الحاجيات والتحسينات.

QaradawiBooks.com

قال الإمام ابن دقيق العبد: (لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد)[١].

وينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة مهمَّة، وهي: أنَّ الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التي هي مناط الحكم وعلَّته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعًا لها؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا.

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن[٢]، ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لمَّا اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه[٣].

ومثل ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢١٨/٢)، تحقيق محمد خلوف العبد الله، نشر دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م. وإرشاد الفحول (١٨٦/٢).

(٢) إشارة إلى حديث: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه...». رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) إشارة إلى حديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا. ورواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٤٨٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (٧٣١).

QaradawiBooks.com

فإنَّ هـذا وأمثاله ـ كما قـال ابن القيم ـ «سياسـة جزئية بحسـب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنَّها من ظنَّها شـرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامـة، ولكلٍّ عـذرٌ وأجرٌ، ومن اجتهد فـي طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين»[1].

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجيء بعد.

هذا، وقد فصَّلنا القول في (المصلحة المرسلة) وشروطها ومستوياتها ومراتبها ودلائلهـا، وغيرها، في كتابنا: (السياسـة الشـرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) فليرجع إليه من أراد استيفاء الموضوع.

* * *

(١) الطرق الحكمية (٤٧/١)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

QaradawiBooks.com

سادسًا: الموازنة بين مقاصد الشريعة وجزئيات النصوص

ومن اللازم هنا: الموازنة بين أمرين مهمين: مراعاة مقاصد الشريعة الكلية، ومراعاة النصوص الجزئية:

فمن المعروف أن هناك في عصرنا مدارس ثلاثًا في هذه القضية، طرفين ووسطًا.

(١) المدرسة الأولى التي تأخذ بظواهر النصوص الجزئية، وتغفل المقاصد الكلية للشريعة، وهم الذين أسمِّيهم (الظاهرية الجدد). فقد أخذوا من الظاهرية الجمود، وإن لم يأخذوا منهم سعة العلم.

(٢) المدرسة التي تنظر إلى المصالح والمقاصد الكلية، مغفلة النصوص الجزئية، من محكمات القرآن والسُّنَّة، وتزعم أنَّ عمر بن الخطاب عطَّل النصوص من أجل المصالح، وهو زعم خاطئ رددنا عليه في موضعه، وكل العِلمانيين الذين أقحموا أنفسهم على الشريعة، ولم يأتوها من أبوابها الصحيحة من هذه المدرسة.

(٣) المدرسة الوسطية، التي تنظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، فلا تهمل هذه ولا تلك، بل تجمع بينهما في توازن واتساق. وهذا هو موقف علماء الشريعة الأصلاء[١].

(١) فصلنا القول في هذه المدارس الثلاث ومواقفها من فقه مقاصد الشريعة في كتابنا: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها صـ ٢٢٨ ـ ٢٨٦، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، وأوصي بالرجوع إليه.

QaradawiBooks.com

وقد قرر المحققون من علماء الإسلام أنَّ أحكام الشريعة إنَّما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية. ودليل ذلك ـ كما قال الإمام الغزالي، ثم الإمام الشاطبي ـ هو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصورًا على نصٍّ واحد، أو واقعة خاصَّة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك. وقد خصص الشاطبي جزءًا من كتابه (الموافقات) للمقاصد، وإن كان الكتاب كله معنيًّا بها بصورة وأخرى.

وذكر الشاطبي هنا قاعدة مهمة هي: أنَّ الأصل في العبادات ـ بالنسبة إلى المكلَّف ـ التعبد والتقيد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني، وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا.

والخلاصة: أنَّ مقاصد الشريعة إنَّما هي جلب الخيرات والمصالح للناس، ودرء الشرور والمفاسد عنهم.

وهذا ما ركز عليه الشاطبي في (موافقاته) وجعل العلم به والتفقه فيه سببًا للاجتهاد، لا مجرَّد شرط له.

وهذا ما يتضح لنا في فقه الصحابة ﷺ وخصوصًا الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم، فإنَّهم لم يغفلوا المقاصد في فقههم وفتاواهم.

وهذا هو سر توقف عمر ومن معه في قسمة أرض السواد، وعدم توزيعها على الفاتحين، ووقفها على أجيال المسلمين، وفي هذا قال عمر لمن خالفه من الصحابة: أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء

QaradawiBooks.com

لهم[١]. وقال: إنِّي أريد أمرًا يسع أول الناس وآخرهم. كما رواه أبو يوسف في (الخراج) وأبو عبيد في (الأموال) وغيرهما[٢].

وكذلك موقف عثمان في التقاط ضالة الإبل، مع ورود الحديث في النهي عن التقاطها[٣].

وموقف علي في تضمين الصُّنَّاع قيمة ما يهلك في أيديهم من أشياء، وقوله: لا يصلح الناس إلَّا ذاك. مع أنَّ الأصل أنَّ يدهم يد أمانة.

ويسير في هذا الاتجاه موقف معاذ في قبوله المنسوجات اليمنية بديلًا للذرة والشعير وغيرها من الحبوب في الصدقة.

وقوله في ذلك ايتوني بعرض ثياب ـ خميص أو لبيس ـ في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنَّه أهون عليكم وخير لأصحاب النبي بالمدينة[٤]، وهو دليل لجواز أخذ (القيمة) في الزكاة بدل (العين) كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ورجحه ابن تيمية إذا كان فيه مصلحة الفقراء.

وفي ضوء ذلك أجزنا للمرأة المسلمة أن تسافر في عصرنا بغير محرم في حالة الأمن والاطمئنان عليها، حيث أصبح السفر في الطائرات والبواخر والقطارات التي تحمل المئات، وربما الآلاف من الركاب، ولم

(١) رواه البخاري في عدة مواطن منها: في المزارعة (٢٣٣٤)، والمغازي (٤٢٣٥).

(٢) الخراج لأبي يوسف ٣٤، ٣٥، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، والأموال لأبي عبيد صـ ٧٤، تحقيق خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت، وذكره يحيى بن آدم في الخراج صـ ٤١، ٤٢، نشر المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

(٣) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صـ ١١٠ ـ ١١٢.

(٤) سبق تخريجه صـ ٨٠.

QaradawiBooks.com

تعد تسافر في الصحاري والقفار، فيخشى عليها الهلاك والضياع. فالحكم يدور مع علته.

ومثل ذلك النهي عن طروق الرجل أهله ليلًا إذا قدم من السفر، لئلا يفاجئهم بقدومه، وفي عصرنا يمكنه أن يخبرهم بالهاتف أو بالفاكس، ونحوهما، فلا تحدث المفاجأة. ولا سيما أنَّ الإنسان في عصرنا لم يعد حرًّا في اختيار موعد سفره أو عودته. بل تفرضه عليه شركات الطيران ونحوها، بمواعيدها التي لا يملك تغييرها.

رعاية المقاصد تنافي إقرار الحيل:

وممَّا يجب تأكيده هنا أنَّ تقرير مقاصد الشريعة وتأكيدها، ينافي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تجويز (الحيل) في بعض الأحكام التي تستوفي صورتها الشكلية في الظاهر، ولكنَّها لا تحقق مقاصد الشارع من شرعيتها.

وقد استدل الإمام البخاري على إبطال الحيل بالحديث المشهور: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات**». كما استدل بما جاء في أحاديث الصدقة: «**لا يُفرَّق بين مجتمِع، ولا يُجمع بين مُتفرق، خشية الصَّدَقة**».

ففي زكاة الأنعام كالغنم مثلًا، إذا كان هناك اثنان يملك كل منهما أربعين شاة، فقد ملك نصابًا فعليه فيه شاة، فإذا خلطا غنمهما، لم يجب عليهما إلَّا شاة واحدة، حسب مقدار الواجب في الغنم. فلا يجوز هذا الخلط أو الجمع إذا كان المقصود منه تقليل الواجب في الصدقة. كما لا يجوز للعامل على الصدقة أن يفرِّق بين المجتمع والمخلوط من الغنم ليوجب فيه زيادة.

QaradawiBooks.com

وقد ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابًا سمَّاه (إقامة الدليل على بطلان التحليل)، وهو الذي جاء فيه الحديث: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**» وأطال النفس فيه، في بيان إبطال الشرع للحيل، ومنافاتها للمقاصد.

كما أطال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في بيان ذلك بالأدلة الشافية في أكثر من كتاب من كتبه، وخصوصًا في (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين)، وفي (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان).

وقد نُسِبَ إلى الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة أنَّه يجيز الحيلة في التهرب من الزكاة، كأن يأتي في آخر الحول ويهب المال لامرأته أو ابنه مثلًا، ثم يستوهبه منه مرة أخرى، وبهذا لا يستكمل النصاب شرط الحول، فلا يجب فيه الزكاة!

وقد رددنا على هذا في كتابنا (فقه الزكاة)، وبيَّنَّا أنَّ أبا يوسف نصَّ على عكس ذلك في كتابه الشهير (الخراج) الذي ألفه للخليفة هارون الرشيد، وقال فيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[١].

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم هذه الحيل دينًا، وإبطال أثرها قضاءً وقانونًا. وهذا هو الصحيح[٢].

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٩٣.

(٢) انظر فقه الزكاة (٨٤٩/٢) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة:

وأود أن أؤكد ما ذكرته في كتابي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) أنَّ معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بدَّ منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرَّف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولا بدَّ له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أنَّ للشريعة مقصدًا أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك، وإلَّا وقع في الخطأ المؤكد، ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي.

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخَّى من وراء الحكم واضحًا جليًّا، وهذا لا إشكال فيه، وقد يدِقُّ ويخفى، إلَّا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مُستوعبة يجمعون بها بين المتفرقات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز. وممَّا يعينه على ذلك: تعمُّقه في معرفة (فقه الصحابة) رضي الله عنهم، فقد كانوا أفقه الناس لمقاصد الشريعة وروح الإسلام[1].

إنَّ الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأنَّ الشارع لا يشرع شيئًا إلَّا لمصلحة الخلق، أفرادًا وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان ـ في رأيه ـ منافيًا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلًا على أنَّه ليس بحكم شرعي، وإنَّما هو ممَّا أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل.

وقد يستدل هنا بقول ابن القيم: «الشريعة عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصلحة كلها»، ثم ذكر أن أي مسألة خرجت إلى ضدِّ ذلك

(١) انظر في ذلك كتابنا: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها صـ ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

QaradawiBooks.com

فليست من الشريعة في شـــيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ وسيأتي نقل عبارته كاملة فيما بعد.

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع:

(أ) قضية ميراث البنات والعصبات:

فقد أثار الصحفي الشـــهير الأســـتاذ أحمد بهاء الدين قضية شغلت الناس، وهي ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفى، حيث إنَّ الحكم الشرعي المعروف هنا هو أنَّ للبنت الواحدة نصف التركة وللبنتين فأكثر الثلثين، وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثمن، أو أم فلها السدس والباقي للعصبة. وأخذ هـــذا الحكم وحده منفصلًا عن ســـائر الأحكام الأخرى المرتبطة به، وفي ظل الأوضاع الحالية القائمة عمليًّا على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العصبة والأرحام، والذي لا يفكر أحدهم في قريبه ـ أخيه أو عمه ـ إلَّا يوم يموت، ويدع تركة، ويكون له فيها نصيب! أقول: أخذ هذا الحكم الجزئي بهذه الصورة يظلم الشريعة، ويفوت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث.

إنَّ الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموســـعة الممتدة المتواصلة، التي تضبط صلاتها شبكة من الأحكام، تجعل بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات، حيث يلزم الموسر بالنفقة على قريبه المعســـر، وبعضها يتعلق بالولاية، وبعضها يتعلق بالمسؤولية الجنائية في تحمل الدية ونحوهـــا، وبعضها يتعلق بالإرث، وهي أحكام يكمل بعضها بعضًا.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكما أنَّ القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى ـ أبي البنات ـ فيغنم، فهو يمكن أن يلزم بالنفقة على بنات أخيه، فيغرم، والعدل أن يكون المغنم بالمغرم[١].

(ب) الأكل باليمين:

ومثل آخر هو الأكل باليمين، أو الشرب باليمين، وتشديد السُّنَّة النبوية في ذلك، حتى جاء في الحديث الصحيح: «**لا يأكل أحدُكم بشِماله، ولا يشرب بشِماله؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشِماله ويشرب بشِماله**»[٢].

وفي الحديث المتفق عليه: «**سَمِّ الله، وكلْ بيمينِكَ**»[٣].

وفي حديث آخر: أنَّه ﷺ دعا على من أمره بالأكل باليمين، فقال: لا أستطيع. فقال: «**لا استطعتَ! ما منعه إلَّا الكِبْر**»[٤].

فمن الناس من زعم أنَّ هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام، ولا صلة للدين بها، ولا يعني الدين أن نأكل باليمين أو بالشمال.

وهذا ليس بصحيح في هذه القضية خاصة.

قد يصح هذا في شأن الأكل على الأرض أو على منضدة، باليد مباشرة أو بالملعقة والشوكة، ونحو ذلك، ممَّا هو أقرب إلى العادات المحضة، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهي.

---

(١) انظر كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ ٨٣ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠)، وأحمد (٥٥١٤)، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة.

(٤) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٤٩٣)، عن سلمة بن الأكوع.

QaradawiBooks.com

أما مسألة الأكل والشرب باليمين، فتختلف عن ذلك، وللدين فيها قصد أكيد، لذلك جاء فيه الأمر والزجر والتشديد. ومن مقاصد الدين في ذلك:

(١) إقامة آداب مشتركة تميِّز الأمة المسلمة عن غيرها، وتجسد وحدتها العملية في تقاليد وأعمال يومية متكررة، وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة، وتغرسه في عقول أبنائها بالتربية والتثقيف.

(٢) تخصيص اليمين بالطيب والمحمود من الأعمال، كالأكل والشرب والمصافحة، والمضمضة والاستنشاق، ونحوها، في حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء.

(٣) تثبيت فكرة التيامن في كل الأمور، التي دعا إليها النبي ﷺ ومارسها بالفعل، فقد كان يحب التيامن في كل شيء: في تنعله (لبسه لنعله) وترجُّلِه (ترجيل شعره) وطهوره (وضوئه وغسله).

وللأستاذ محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق)، بحث قيم في بيان أهمية الآداب المشتركة التي جاءت بها السُّنَّة المحمدية، مثل البدء باليمين، والأكل والشرب باليمين ونحوها، ينبغي الاطلاع عليه، ففيه نظرات عميقة، في مواجهة المشككين في قيمة هذه الآداب النبوية وجدواها[1].

موقفنا من المتشبثين بالظواهر:

إنَّنا لا نستطيع أن ننكر وجود الذين يتشبَّثون بالظواهر، ويتعلقون بحرفية النص، ولا نملك أن نلغي فكرهم، أو نحكم عليه بالإعدام.

(١) انظر: الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد صـ ٩٩ ـ ١١٠، فصل: روح السُّنَّة، ترجمة د. عمر فروخ، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

QaradawiBooks.com

فهؤلاء موجــودون في كل بيئة، وفي كل عصر، وبين أهل الشــرع، وبين أهل القانون، وبين أهل الأدب، وشتى أنواع الدراسات.

وقد كانوا في عصر النبي ﷺ، واجتهدوا في حياته عليه الصلاة والسلام، وأخطؤوا ولم يعنّفهم، ولم يلمهم؛ لأنَّ تصرفهم كان عن اجتهاد منهم، في واقعة جزئية.

كان ذلك في واقعة صلاة العصر في بني قريظة الشهيرة، وقد سمعوا الأمر النبوي: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يُصَلِّيَنَّ العصر إلَّا في بني قريظة**»[1]، واختلف الصحابة أمام هذا الأمر النبوي، كما هو معلوم.

فالناظرون إلى المقاصد وإلى رُوح النص: صلوا العصر في الطريق، ولم يضيِّعوا وقتها، وقالوا: لــم يرد النبي منَّا أن نؤخر العصر عن زمنها، إنَّما أراد منَّا المسارعة بالنهوض إلى القوم، وقد فعلنا.

والمتمسكون باللفظ رفضوا أن يصلوا إلَّا بعد وصولهم بالفعل ـ وإن ضاع وقت العصر ـ أخذًا بظاهر النص.

وقد بحث العلماء أي الفريقين كان الصــواب معه؟ وتعرض لذلك الإمــام المحقق ابن القيم، فبيَّــن أنَّ الصواب كان مــع الذين صلوا في الطريق، وأيَّد ذلك بأدلة قوية.

وكان النبي ﷺ يشــدِّد على المتمســكين بالظواهــر دون المعاني، وبالألفاظ دون المقاصد، ويغضب من تشددهم، ويلومهم أشدَّ اللوم إذا جعلوا من أنفســهم أهلًا للفتوى وتوجيه الآخرين، وتعســير ما يسَّر الله عليهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صلاة الخوف (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ولهذا قال عـــن الذين أفتوا الرجل الذي أصابتـــه جِراحة وهو جُنُب بوجوب الاغتسال، وعمل بفتواهم فاغتسل فمات، قال عليه الصلاة والسلام: «**قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال**»[1].

فهنا اعتبر فتواهم الجاهلة قتلًا للرجل؛ لأنَّها سبب موته. وقال: قتلهم الله! وظاهره الدعاء عليهم، وإن كان الظاهر غير مراد، وإنَّما المراد الذم والإنكار الشديد.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٠٥٦)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، كلاهما في الطهارة، عن ابن عباس.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سابعًا: ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال

ومن جوانب التيسير اللازمة والمهمة: مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعدم الجمود على المسطور في الكتب من أقوال كانت تمثِّل زمنها. وهذا ما نبَّه عليه المحققون، وقامت على صحته الأدلة الشرعية.

ولعل أشهر من كتب في ذلك، وذاعت عبارته في الآفاق هو الإمام ابن قيم الجوزية، في كتابه الشهير (إعلام الموقعين) الذي عقد لذلك فصلًا ممتعًا، بدأه بقوله: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع ـ بسبب الجهل به ـ غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة ـ التي في أعلى رتب المصالح ـ لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

(١) إعلام الموقعين (١١/٣).

نسخة خاصة

وممَّا ذكره هنا عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّه مرَّ على جماعة من التتار في دمشق وهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: دعهم، فإنَّما حرم الله الخمر لأنَّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدُّهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال[١].

ونلاحظ في كلام الإمام ابن تيمية هنا أمرين، كلاهما غاية في الأهمية:

الأول: تغير فتواه بتغير حال المفتَى في أمرهم.

الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في التحريم والتحليل، وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص وحدها، فهو سكت عن المنكر مخافة منكر أكبر منه.

وما أحوج الذين يدَّعون الانتساب إليه وإلى مدرسته في عصرنا إلى أن يحفظوا كلمته هنا ويعوها، حتى لا يجمدوا على الظواهر، ويغفلوا المقاصد والأسرار.

وقد حكوا عن الإمام أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، صاحب (الرسالة) المشهورة في الفقه المالكي، وأحد أعلام العلم والعمل في عصره: أنَّه اتخذ كلبًا لحراسة داره، وقد كانت في طرف المدينة، فلمَّا أنكر عليه بعض الناس ذلك قائلًا له: كيف تتَّخذ كلبًا للحراسة، ومالك قد كرهه؟! فقال: لو كان مالك في زماننا لاتَّخذ أسدًا ضاريًا[٢]!

(١) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٣٤٤/٢)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

الاجتهاد لعصرنا فريضة وضرورة:

وحياتنا المعاصـــرة ـ بما فيها من تعقيدات ومشـــكلات لا تتناهى، كثيرة منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا ـ تحتاج من فقيه اليوم أن يقابلها باجتهاد جديد، بعضه انتقائي، وذلك فيما اختلف فيه علماؤنا من قبل، واختيار بعض الأقوال الملائمة منـــه، في ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية. وبعضه إنشـــائي إبداعي، وذلك في المسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقه القديم، وما أكثرها في زمننا!

فلا بد أن يكون الفقه مادة حيَّة مرنة، تتسع لكل حاجات العصر، وتغيرات الحياة المتجددة. وإذا كانت الشريعة ـ بنصوصها المحكمة، وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية ـ ثابتة لا تتغير، فإنَّ الفقه الذي يعكس فهمنا البشري لها، واستنباطنا الأحكام من أدلتها التفصيلية: يتغير بتغيرنا نحن البشـــر، زمانًا ومكانًا وحالًا. ويجب أن يظهر هذا التغير إذا عرضناه في صـــورة تأليف أو تقنيـــن، أو فتوى أو قضاء. ففرق ما بين الشريعة والفقه أنَّ الشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي، وإن كانت الشريعة توجد داخل الفقه في مجموعه، فليست الشريعة شـــيئًا معلَّقًا في الهواء، كما بيَّنَّا ذلك في موضعه[١].

وإذا كان كثير من الخـــلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوســـف ومحمد قيل فيـــه: إنَّه اختلاف عصر وزمـــان، لا اختلاف حجة وبرهان، وإنَّ الإمـــام لو رأى ما رأياه لقـــال بما قالاه ـ مع قـــرب الزمن بينهما ـ فكيف وبيننا وبين عصور الاجتهاد قرون وقرون؟!

(١) انظر كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ ٢٢، ٢٣.

QaradawiBooks.com

وكذلك كان للشافعي مذهبان؛ قديم قبل وصوله إلى مصر، وجديد بعد استقراره في مصر، وقد رأى فيها ما لم يكن رأى، وسمع ما لم يكن سمع، بالإضافة إلى نضج السِّنِّ والتجربة، فغيَّر اجتهاده في كثير من الأمور. وأصبح مألوفًا أن يقال: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد.

هذا وقد ظلت الحياة في عصورهم ساكنة لا يكاد يتغير لاحقها عن سابقها، إلَّا قليلًا، فكيف وعصرنا الحديث قد تغيرت فيه شؤون الحياة عما كانت عليه تغيرًا كبيرًا بل هائلًا وسريعًا، امتد طولًا وعرضًا وعمقًا، وشمل شؤون الفرد والأسرة والمجتمع والعالم، في أموره الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والإدارية، والدستورية وعلاقاته الدولية.

ولو افترضنا أحدًا من أهل القرون الماضية ـ بل من أهل القرن الماضي فقط ـ بُعث من قبره، ورأى ما نحن عليه اليوم؛ لأنكر كل شيء في حياة الناس ولاتَّهم نفسه بالجنون، أو اتَّهم الناس كلهم بالجنون.

وهذا التغيير الجذري يقتضي فقهًا جديدًا، واجتهادًا جديدًا، يتحرك بحركة الحياة، ولكن لا ينزلق معها؛ بل يضبطها بشرع الله وحكمه، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

توافر معلومات لم تتوافر لمن قبلنا:

ومن أسباب تغير الفتوى في زمننا: توافر معلومات لنا لم تتوافر لعلمائنا السابقين، فهم بنوا حكمهم على ما كان لديهم من علم.

ونحن نعتقد أنَّهم لو توافر لهم ما توافر لنا من معلومات لغيروا رأيهم، وأفتوا بما نفتي به الآن.

QaradawiBooks.com

كما أنَّنا لو كنا مكانهم، وعشنا في زمانهم، لحكمنا بما حكموا، فليس من السهل أن يتجاوز الإنسان مكانه وزمانه.

مثال أقصى مدة الحمل:

أضرب لذلك مثلًا ممَّا ذكر في الفقه وهو أقصى مدة زمن الحمل:

فقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ أقصى مدة الحمل سنتان، وذكر بعضهم أربع سنوات، وبعضهم خمس سنوات، إلى سبع سنوات... وما أدلتهم في ذلك؟

استدل بعضهم بقول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين، ولا قَدْر ما يتحول ظل عود المغزل. رواه البيهقي في سننه[1].

ولا أدري مدى صحة سنده وثبوته عن عائشة؟

وبفرض أنَّه صحيح الثبوت، فماذا يعني؟

قالوا: إنَّه موقوف له حكم المرفوع، فلا بدَّ أنَّها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا مجال للرأي فيه.

وهذا كله غير مسلَّم، فهذا ممَّا يتَّسع فيه المجال للرأي، ولهذا اختلفت فيه الآراء اختلافًا كبيرًا، وعائشة بَنَتْ هذا على ما سمعته وعرفته من أقوال النساء حولها. والجزم بأنَّها لا بدَّ أن تكون سمعت ذلك من الرسول المعصوم دعوى بلا برهان.

ولهذا لما قيل ذلك للإمام مالك، وأنَّ أقصى مدة الحمل سنتان، قال: سبحان الله! من يقول هذا! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٤٣/٧).

QaradawiBooks.com

صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشـــرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[١].

فاستدل إمام دار الهجرة بما تقوله النســـاء، وهو معذور في تصديق هذه المرأة وأمثالها، ما دامت معروفة بالصـــدق، ولم يكذبها أحد ممن حولها.

والمرأة معذورة أيضًا، أنَّها في الواقع ليست كاذبة، ولكنَّها متوهمة، تتوهم أنَّها حامل وهي غير حامل، وهذه حالة معروفة مشـــهورة للطب الآن، وتتكرر كثيرًا، ويسمِّيها الأطباء المختصون (الحمل الكاذب) وهو شـــيء تظهر على المرأة فيـــه كل أعراض الحمل المعروفـــة، من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقيء، وتقلُّص عضلات البطن ونحوها، بما يشـــبه حركة الجنين في البطن، يظهر ذلك كله مع وجود الرغبة الشديدة في الحمل، والشـــوق إليه والتعلق به، فيحدث ذلك كله حالة جســـمية ونفسية كحالة الحامل الحقيقية تمامًا.

ولكن بالكشـــف عليها الآن بأدوات الكشـــف الجديدة من اللمس والتحليل والتصوير بالأشـــعة ونحوها، يجزم الطبيب المختص أنَّها غير حامل قطعًا.

والعجيب هنا أنَّ المرأة قد تظل على هذه الحالة سنة أو سنتين مثلًا، ثم يشاء الله أن تحمل في نهاية المدة حملًا صادقًا، فتظنُّه امتدادًا للحمل الكاذب، وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث أو أربع، فيصدقها الناس، وأنَّ دعواها من أول الأمر لم تكن كذبًا وزورًا.

(١) رواه البيهقي في العدد (٤٤٣/٧).

QaradawiBooks.com

ماذا كان يمكن أن يفعل الفقيه وهو يسمع هذه القصص، تُحكى له من هنا وهناك، من أناس ثقات، عن نسوة صالحات؟

لم يكن يسعه إلَّا أن يصدقهن، ويبني حكمه على كلامهن.

غير مرخصة للطباعة

رعاية المقاصد وتغير الفتوى:

وهنا ملاحظة مهمة وهي: ارتباط رعاية العلل والمقاصد ـ التي شرعت لها الأحكام ـ بما قرَّره علماء الأمة منذ عصر الصحابة، من وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. بل بدأ هذا منذ عهد النبي ﷺ.

ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبل من البعض الآخر، ويسامح أهل البادية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالأعرابي الذي بال في المسجد[1].

ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة؛ لأنَّها كانت أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لكلفهم عسرًا. حتى إنَّه أجاز لأهل البوادي أن يدفعوا هذه الصدقة من الأقط، وهو اللبن المجفف المنزوع زبده؛ لأنَّه المتيسر لهم.

وكان يأمرهم بإخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، لسهولة ذلك عليهم ومعرفتهم بالمحتاجين وقربهم منهم، لقلة العدد، وبساطة المجتمع.

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه**». ثم دعا بدلو من ماء فصُبَّ عليه. رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٥)، ومسلم في الطهارة (٢٨٤)، عن أنس بن مالك.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

وفي عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها من منتصف رمضان أو من أول رمضان، كما أجازوا إخراجها من غالب قوت البلد، أو من غالب قوت الشخص، وإن لم يكن من الأطعمة المنصوص عليها.

بل أجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون إخراج قيمة الطعام من النقود، بل رجَّح بعضهم ذلك إذا كان أنفع للفقراء. وحجتهم أنَّ النبي ﷺ أمر بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، والإغناء يتحقق بإعطاء القيمة كما يتحقق بإعطاء الطعام. وربما كان الإغناء بالقيمة أولى وأوفى[1].

وفي بعض الأحوال في عصرنا كالمدن الكبرى مثل القاهرة وإستانبول وغيرهما يكون إخراج الحبوب كالقمح والشعير منافيًا لمقصد الشارع تمامًا؛ لأنَّه لا ينتفع به ولا يتحقق به إغناء في ذلك اليوم، ويضطر إلى بيعه بأبخس الأثمان، إن وجد من يشتريه منه! مع ما فيه من حرج على المعطي أيضًا.

ولقد كان العلامة ابن القيم موفقًا في عبارته حين جعل الذي يتغير بتغير موجباته هو (الفتوى) وليس حكم الشرع، فالحكم لا يتغير، وإنَّما الفتوى ـ وهي تنزيل الحكم على الواقعة ـ هي التي تتغير.

وهذه الصياغة أدق وأولى من صياغة (مجلة الأحكام) الشهيرة التي قالت في إحدى موادها: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

وقد بيَّنَّا في بعض كتبنا: أنَّ على هذه العبارة ملاحظتين أساسيتين:

(١) من أراد التوسع في الموضوع فليراجع كتابنا: فقه الزكاة (٨٣٢/٢ ـ ٨٤٨)، باب: زكاة الفطر.

QaradawiBooks.com

أولاهما: إطلاق كلمة (الأحكام) بما يشمل النصيَّة والاجتهادية، والقطعية والظنية. مع أنَّ من المقطوع به أنَّ هناك أحكامًا لا تتغير ولا تتبدَّل، وهي الأحكام النصية القطعية في ثبوتها ودلالتها.

والثانية: أنَّ تغير الأحكام ليس لتغير الزمان فقط، بل لتغير المكان والحال أيضًا، كما ذكر ابن القيم.

واستعمال عبارة ابن القيم (تغير الفتوى) هنا أرشد وأصوب.

إنَّ عمر رضي الله عنه حين أبى أن يعطي الزكاة قومًا كانوا من (المؤلفة قلوبهم)، في عصر الرسول ﷺ، وقال: إنَّ الله أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم. لم يغير بذلك حكمًا شرعيًّا ولم يُعطِّل نصًّا قرآنيًّا، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنَّه غيَّر الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممَّن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، بعد أن انتصر على أكبر دولتين في الأرض: فارس، والروم! ولم يكتب الرسول ﷺ صكًّا لهؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، والمؤلَّف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم يرَ تأليف شخص أو أناس بأعيانهم، أو لم يرَ التأليف مطلقًا في عهده، لعدم الحاجة إليه، أو لأنَّ هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقِّه، ولا يكون ذلك إسقاطًا لسهم المؤلفة إلى الأبد، كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلًا للنص، كما ظنَّ بعض المعاصرين، فإنَّ عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نصٍّ صريحٍ من كتاب الله، ولكنَّه رأى مصلحة المسلمين في عصره أن يسدَّ الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرِد ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة، عند الحاجة واقتضاء المصلحة[1].

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في «باب مصارف الزكاة» فصل «المؤلفة قلوبهم» (٢/٦٠٦ ـ ٦٢٢).

QaradawiBooks.com

إنَّ عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.

وممَّا غيَّر عمر فيه الفتوى بتغير الحال زكاة الخيل، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك؛ لأنَّه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنَّه أوجب الزكاة في الخيل في قصَّة يعلى بن أمية وأخيه، حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة! مستدلًّا بقياس الأولى، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل، الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال: أنَّ معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردَّها على فقرائهم، كان ممَّا أوصاه به: «**خُذِ الحبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل**»[(١)]، ولكنَّ معاذًا لم يفهم هذه الوصية إلَّا أنَّها تيسير على الناس، وأنَّ هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحَّب بذلك؛ لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، في خطبة معاذ باليمن قال: ائتوني بخميص أو لبيس[(٢)] ـ ملابس

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (٣٨٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ، فإنِّي لا أتقنه، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٩٩)، عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، قال الحافظ في تغليق التعليق (١٣/٣): وهو إلى طاوس إسناد صحيح؛ لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. ورواه الدارقطني في الزكاة (١٩٣٠)، وقال: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا. والبيهقي في الزكاة (١١٣/٤).

QaradawiBooks.com

من صنعهم ـ آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[١].

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذًا ـ وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث[٢] ـ يؤثر أخذ القيمة (ثياب يمنية) بدلًا من الحبوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله ﷺ، وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسُّنَّة. ولكنَّه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه.

ولهذا اشترط الأصوليون في المجتهد: أن يكون عالمًا بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضًا عالمًا بمصالح الناس في عصره، وهذا حق، فإنَّ من حصَّل كثيرًا من العلم ووسائل الاجتهاد، ولكنَّه يعيش في برج عاجي، أو في صومعة منعزلة، غافلًا عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات... مثل هذا ـ على علمه ـ لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام.

---

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في فقه الزكاة «باب طريقة أداء الزكاة» فصل إخراج القيمة (٨١٠/٢ ـ ٨١٩).

(٢) إشارة إلى حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». رواه أحمد (١٣٩٩٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في المناقب (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (١٥٤)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٢٢/٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر (٩٣/٧): وإسناده صحيح إلَّا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. يعني: «وإن لكل أُمَّة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤)، عن أنس.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

وهذا يوجب على رجال الفقه في عصرنا أن يفحصوا الكتب القديمة لينتقوا منها ما يصلح لزمنهم وبيئتهم، ويدعوا ما كان معبرًا عن زمن انقضى، وبيئة تغيرت، وعُرْف انتهى؛ لأنَّها ارتبطت بعلة لم تعد قائمة، والمعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

يقول الإمام القرافي في كتابه (الإحكام): «ليس كل الأحكام ـ يعني الاجتهادية ـ يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل، إذا حُقِّق النظر فيها، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها»(١).

«إنَّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكها العوائد ـ مع تغير تلك العوائد ـ خلاف الإجماع، وجهالة في الدين»(٢).

وقال في كتابه (الفروق): «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجْمُد على المسطور في الكتب طول عمرك!... والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»(٣).

وقال أيضًا: «كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح: لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإنَّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره

(١) صـ ١٣٦، جواب السؤال التاسع والعشرين، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) المصدر السابق صـ ٢١٨، جواب التاسع والثلاثين.

(٣) الفروق (١/١٧٦، ١٧٧).

QaradawiBooks.com

بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مثابًا عليه؛ لأنَّه بذل جهده على حسب ما أُمر به، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ فله أجرٌ، وإن أصاب فله أجران**»[(١)].

وكذلك قال: (فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم العمل. ولا يَعْرَى مذهب من المذاهب عنه، لكنَّه قد يقِلّ وقد يكثُر، غير أنَّه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلَّا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، ولذلك يعتمد على تحصيل أصول الفقه، والتبحر في الفقه، فإنَّ القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي)[(٢)]. يقصد: كتاب (الفروق).

وإذا كان هذا القول في شأن الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين، فما بالك بأقوال المقلدين، وفتاوى المتأخرين؟!

ولقد أكد القرافي أيضًا وبعده ابن القيم، وبعدهما ابن عابدين ـ بناءً على اعتبارات شرعية ذكرناها من قبل ـ أنَّ لتغير العرف والزمن والحال أثرها في تغير الفتوى وتكييف الأحكام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

(٢) الفروق (١٠٩/٢، ١١٠).

QaradawiBooks.com

وكل هـذا يؤيد وجهـة نظرنا، في وجـوب فحص الأقـوال المروية، وخصوصًا فيما عدا العبادات ـ أي في الشـؤون المدنية والأسرية، والمالية والتجارية، والإدارية والسياسية، والجنائية والدولية ونحوها ـ حتى يتكون لنا فقه معاصر جديد مبني على دراسة عميقة، قائمة على الموازنة والترجيح.

أما الاعتراض علينا بأنَّ بـاب الاجتهاد قد أغلق بعد القرن الرابع أو الثالث أو الثاني فهو اعتراض مردود؛ لأنَّ الذي فتح باب الاجتهاد للأمة هو رسول الله ﷺ، فلا يملك أحد بعد ذلك سدَّه كائنًا من كان.

يقول ابن أبي العزِّ: «واختلفوا متى انسـدَّ باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سـلطان، فمنهم من قال بعد المائتيـن من الهجرة، ومنهم من قال بعد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم من قال بعد الأوزاعي وسفيان، وعند هـؤلاء أنَّ الأرض قد خلت من قائم لله بحجـة، ولم يبقَ فيها من يتكلم بعلم، أو ينظر في كتاب الله أو سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يحكم ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه علـى قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلَّا ردَّه ولـم يقبله. وهذه أقوال كما ترى في غاية الفساد، والقول على الله بغير علم. وأيضًا فإنَّ الحوادث متعاقبة الوقوع، فإذا وقعت حادثة غير منصوصة، فلا بـد فيها من الاجتهاد، أو حادثة في الحكم فيها خلاف بين السَّلف فلا بد فيها من الاجتهاد؛ ليظهر أي الأقوال فيها أقرب إلى موافقة الدليل من الكتاب والسُّنَّة، وإن كانت تلك المسألة إجماعية فلا يسوغ فيها الاجتهاد، سواء ذلك كله زمان أبي حنيفة وبعده، وما يقول غير هذا إلَّا صاحب هوى وعصبية»[1].

* * *

(١) انظر: الاتباع لابن أبي العز صـ ٤١، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ثامنًا: رفض دعاوى حجية الإلهام في الأحكام

الإلهام موضوع له خطره، حتى رأينا علماء الإسلام كافة يهتمون به، كل في اختصاصه:

يهتم به علماء العقيدة والتوحيد، وهم الذين يُعرفون باسم «الْمُتَكَلِّمين»؛ لأنَّه يتصل بطرائق العلم التي يتوصل بها إلى المعرفة بحقائق الدين الكبرى من الألوهية والنبوة والمعاد.

ورجال العقيدة يلتقون هنا مع رجال الفلسفة في بحثهم حول نظرية المعرفة، وهل هناك طريق للمعرفة غير العقل والحسّ، وهي إحدى الموضوعات الثلاثة الرئيسية التي تدور حولها الفلسفة، قديمها ووسيطها وحديثها، وهي: الوجود، والمعرفة، والقيم العليا «الحق والخير والجمال».

وكذلك يهتم به علماء الأصول؛ لأنَّه يتعلق بتحديد مصادر المعرفة للأحكام الشرعية، وهل هناك مصدر لها غير الكتاب والسُّنَّة، وما دلَّا عليه من الإجماع والقياس؟

ويهتم به أيضًا علماء التصوف، بل هو أخص شيء بهم، وهم أصحابه وفرسانه، وهم الذين يُنقل عنهم أنَّهم يعتمدونه مصدرًا للتحسين والتقبيح.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولهذا كان تحرير هـذا الأمر من المهمـات العلمية، حتى لا تضيع الحقيقة بين الغُلاة في النفي والغلاة في الإثبات، كأكثر الأمور في عالم الفكر، يُفْرِط فيها أُناس ويُفرِّط فيها آخرون.

وقد فصَّلنا القول فـي هذا الموضوع في الجزء الثالث من سلسـلة «نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام» تحت عنوان: «موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى» ومكانه الأساسـي هنا؛ لأنَّه يتعلق بالأصول والأدلة. ولهذا سـأنقل هنا أهـم ما كتبته هناك، مع شـيء من الإضافة والحذف، وبعـض التنقيح والتهذيـب وإعادة الترتيب، ولا سـيما أنَّ الأصوليين لم يتوسعوا في هذا الموضوع ـ على أهميته وخطورته ـ حتى يستوفي حقه، وينكشف عنه القناع، وتتضح جلية الحق فيه.

وقبل أن نتحدث عن الآراء والاتجاهات في هذا الموضوع، لا بدَّ لنا أن نحدد «المفاهيم»، فإنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ما معنى الإلهام؟

في القرآن الكريم وردت المادة مرة واحدة، بصيغة الفعل الماضي، وذلك فـي قوله تعالـى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٧، ٨].

وفسَّـر ذلك «معجم ألفاظ القرآن الكريم» الصادر عن مجمع اللغة العربية بقوله: ألقى فيها إحساسًـا تُفرِّق به بين الضلال والهدى، ولعل ذلك ما يُعرف في عصرنا بـ «الضمير».

وما ذكره المعجم مأخوذ ممَّا روي عن مفسِّري السَّلَف مثل مجاهد وغيره في معنى الآية.

QaradawiBooks.com

وقال في «القاموس المحيط»: ألهمه الله خيرًا: لقَّنه إياه.

وقال شارحه الزَّبِيدي في «تاج العروس»: الإلهام: ما يُلقَى في الرُّوع بطريق الفَيْض، ويختصُّ بما من جهة الله والملأ الأعلى، ويقال: إيقاع شيء في القلب يطمئنُّ له الصدر، يخصُّ به الله من يشاء من عباده[١].

وفي «لسان العرب»: الإلهام أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخصُّ الله به من يشاء من عباده[٢].

وفي «شرح العقائد النسفية» لسعد الدين التَّفْتَازاني: الإلهام إلقاء شيءٍ في القلب بطريق الفيض[٣].

وفي «التعريفات» للشريف الجُرْجاني: الإلهام: ما يُلقَى في الرُّوع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حُجَّة، والفرق بينه وبين الإعلام: أنَّ الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنَّه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه[٤].

وعرَّفه العلامة أبو زيد الدبوسي من فقهاء الحنفية، بقوله: هو ما حرَّك القلب لعلم يدعو إلى العمل به، من غير استدلال[٥].

---

(١) تاج العروس، مادة «ل. ه. م».

(٢) لسان العرب مادة «ل. ه. م»، والتعريف مقتبس من النهاية لابن الأثير المادة نفسها.

(٣) شرح العقائد النسفية مع حواشيها، صـ ٤١، نشر مصطفى الحلبي.

(٤) التعريفات للجرجاني صـ ٣٤، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٨/١٢).

QaradawiBooks.com

وكثيرًا ما يُعبِّر الصوفية عن «الإلهام» بـ «الكشف»؛ لأنَّه يكشف لهم عن أمور مُغَيَّبة عمَّن سواهم، فهي ظاهرة لديهم، خافية على غيرهم، وستأتي مناقشتهم.

وهذه التعريفات كلها تدور حول معنى أساسي، وهو أنَّ الإلهام إلقاء معنى أو فكرة أو خبر أو حقيقة، في النفس أو القلب أو الرُّوع ـ سمِّه ما شئت ـ بطريق الفيض، بمعنى أن يخلق الله فيه علمًا ضروريًّا لا يملك دفعه. أي ليس بطريق التعلم والاكتساب المعهود؛ بل هو يُفاض على النفس فيضًا، بغير اختيارها ولا إرادتها، سواء سعت إليه سعيًا عن طريق الرياضة الروحية وتفريغ القلب من كل شيء ـ كما سيأتي ذلك بعد في كلام الإمام الغزالي ـ أم أُفيض ذلك عليها كرامة من الله لها، وخرقًا للعوائد من أجلها، وإن لم تتعمد السعي إليه.

ومن شأن هذا العلم الضروري ـ إذا أُلقي في القلب ـ أن يُحرِّك إلى العمل، ويبعث على الفعل أو الترك، كما جاء في بعض التعريفات، فهو نتيجة وثمرة له.

والتعريفات التي ذكرت أنَّ الإلهام نوع من الوحي يُقصد بها: أنَّها نوع من الوحي بمعناه اللُّغوي، وهو الإعلام بخفاء وسُرعة، أو أنَّه نوع من الوحي بالنسبة للأنبياء، فهو أحد طرق الوحي المتضمنة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

فقوله: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ يشمل ما كان عن طريق الإلهام والنفث في الرُّوع في اليقظة، وما كان عن طريق الرؤيا المنامية، فرؤيا الأنبياء وحي.

QaradawiBooks.com

وهذا الإلهام أو الكشف هو ضرب من المعرفة الرُّوحية المباشرة التي عرفتها بعض المدارس الفلسفية قديمًا وحديثًا، وهي المعرفة عن طريق «الحدْس» أو «البصيرة»، وفي الفلسفة القديمة عرفت بذلك «الغنوصية».

وفي الفلسفة الحديثة عُرِف فلاسفة أشهرهم الفيلسوف الفرنسي «هنري برجسون» الذي أُطلق عليه فيلسوف الرُّوح في القرن العشرين.

مواقف العلماء من الإلهام:

وإذا عرفنا حقيقة الإلهام، بقي علينا أن نعرف مواقف أهل العلم المسلمين ـ من متكلمين، وأصوليين، وفقهاء، ومُحدِّثين ـ من الإلهام، ومدى حجيته أو مصدريته للمعرفة، ومدى الثقة بما يأتي عن طريقه من معارف وأفكار وهل يصلح دليلًا لأخذ الأحكام الشرعية منه؛ الفرض والمندوب، والحرام والمكروه، والمباح؟

ونستطيع أن نقسم هذه المواقف إلى ثلاثة:

١ ـ موقف النفاة الرافضين للإلهام.

٢ ـ موقف المثبتين القائلين بحجية الإلهام.

٣ ـ موقف المتوسطين بين الفريقين.

١ ـ موقف النفاة المنكرين للإلهام:

ومن الإنصاف أن أبادر هنا فأقول: إنِّي لم أجد من العلماء المعتبرين لدى الأمة من ينفي الإلهام نفيًا كليًّا، وينكره إنكارًا مطلقًا.

بل النفي منصب على الاعتداد به أصلًا ودليلًا شرعيًّا، واعتباره حُجَّة مستقلة، بحيث يُستدل به على الحق والصواب، في باب

QaradawiBooks.com

المعارف والاعتقادات، وعلى مشـــروعية الفعـــل أو الترك، في باب التعبدات والمعاملات.

وذكر العلامة النَّسَـــفي في «عقائده» المشـــهورة لدى أهل السُّنَّة من الأشاعرة والماتريدية، أنَّ أهل الحق حصروا أسباب العلم اليقيني للخلق في ثلاثة:

١ ـ الحواسّ السليمة.

٢ ـ الخبر الصادق.

٣ ـ العقل.

• ويريد بالحواسّ السليمة الخمس المعروفة، ومثلها الحواس الباطنة.

• وأما الخبر الصادق فهـــو نوعان: الخبر المتواتـــر، وهو الثابت على ألسنة قوم لا يُتصور تواطؤهم على الكذب، وخبر الرسول المؤيَّد بالمعجزة.

• والعقل منه ما هو ضروري، وما هو نظري.

ثم قال النَّسَفي: «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق».

وقال الشارح التَّفْتَازاني: «الظاهر أنَّه أراد أنَّ الإلهام ليس سببًا يحصل به العلم لعامة الخلق، ويصلح للإلزام على الغير، وإلَّا فلا شـــك أنَّه قد يحصل به العلم»[1].

ونقل الشـــوكاني عن القَفَّال قوله: «لو تثبت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ونســـأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله» اهـ.

(١) العقائد النسفية بشرحها وحواشيها صـ ٤١، طبع مصطفى الحلبي.

QaradawiBooks.com

قال الشوكاني: «ويُجاب عن هذا الكلام بأنَّ مدَّعي الإلهام لا يحصر الأدلة في الإلهام، حتى يكون استدلاله بالإلهام مناقضًا لقوله. نعم إن استدل على إثبات الإلهام بالإلهام كان ذلك مصادرة على المطلوب؛ لأنَّه استدل على محل النزاع بمحل النزاع. ثم على تقدير الاستدلال بثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أنَّ دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة؟!»[١].

ونقل في «مُسَلَّم الثُّبُوت» من كتب الأصول عن بعض العلماء، واختاره محقِّق الحنفية العلامة الكمال بن الهُمَام: أنَّ الإلهام ليس بحُجَّة مطلقًا، لا في حق الْمُلهَم نفسه، ولا في حقِّ غيره، وعلل ذلك بانعدام ما يوجب نسبته إلى الله تعالى[٢]، أي ليس هناك ما يدلُّ على أنَّه من عند الله تعالى، فربما غلط أو توهَّم، أو خالَ فتخيَّل، ولا معصومَ بعد رسول الله ﷺ.

وذكر صاحب «مُسَلَّم الثُّبُوت» قولًا آخر نُسب إلى عامة العلماء، وهو أنَّ الإلهام حُجَّة على الملهم فقط دون غيره، وعلَّل ذلك شارحه بقوله: «لعل وجهه أنَّ إلهامهم (أي الأولياء)، وإن كان حُجَّة قاطعة، إلَّا أنَّه لا يجب عليهم دعوة الخلق إليه، من حيث إنَّه إلهام، ولا على الخلق تصديقهم، والحُجَّة فرع التصديق»[٣].

واعتبار الإلهام حُجَّة قاطعة دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل، وإذا سلَّمنا بحُجِّيَّته على الْمُلْهَم، فذلك إن لم يصادم حكمًا شرعيًّا، بلا ريب.

(١) إرشاد الفحول (٢/٢٠١).

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى للغزالي (٢/٣٧١)، نشر دار صادر، بيروت.

(٣) المصدر نفسه.

QaradawiBooks.com

٢ ـ القائلون بحُجِّيَّة الإلهام:

هناك من الصُّوفية من بالغ في الاعتداد بالإلهام؛ بل منهم من اعتبره طريقًا إلى المعرفة لا يقبل الخطأ، وعابوا على «علماء الشرع» الذين يعتمدون الأدَّلة، ولا يقبلون دعوى بغير برهان من الحس أو العقل أو الوحي؛ عابوا عليهم أنَّهم جمدوا على علم الظاهر، وهو بمثابة القِشْر، وأعرضوا عن علم الباطن، وهو بمثابة اللُّب.

وكان من النقاط الأساسية التي خطَّأهم فيها المحققون من علماء السُّنَّة: هي إضفاؤهم على ما جاءهم عن طريق الإلهام والكشف لونًا من القداسة والعصمة، بدعوى أنَّه من الله تعالى، وما كان من عند الله فهو حق لا يدخله باطل.

وإذا كانت أقوال الأئمة المجتهدين منذ عصر الصحابة فمن بعدهم قابلة للصواب والخطأ، وهم مأجورون على الصواب أجرين، ومأجورون على الخطأ أجرًا واحدًا، لإخلاصهم واستفراغهم الوسع في تحري الصواب وتحصيله، فإنَّ خواطر الصوفية وإلهاماتهم لا تقبل الخطأ في زعمهم.

ولهذا وجدنا مثل صاحب «فواتح الرَّحَمُوت في شرح مُسَلَّم الثبوت» في أصول الفقه ـ وهو ذو نزعة صوفية ظاهرة ـ يردُّ على العلامة المحقق ابن الهُمَام الحنفي ـ الذي نفى أن يكون الإلهام حجة أصلًا لانعدام ما يوجب نسبته إلى الله تعالى ـ قائلًا: «إنَّ الإلهام لا يكون إلَّا مع خلق علم ضروري أنَّه من عند الله تعالى، أو من عند الرُّوح المحمدي[1]،

(١) هذا تعبير دخيل على العقيدة الإسلامية لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا يتفق وعقيدة التوحيد الذي حمى النبي حماه بكل وسيلة، فقد جعل الروح المحمدي مقابلًا أو مقارنًا للذات الإلهية (من عند الله أو من عند الروح المحمدي). وقد قال النبي ﷺ في حياته فيما هو دون =

QaradawiBooks.com

فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى ممَّا يحصل بالأدلة غير القاطعة، فالعجب كل العجب من مثل هذا الشيخ (يعني: ابن الهمام) قد رفض وعاءً من العلم، ولعله زعم أنَّ الإلهام ما يحدث في القلب من قبيل الخطرات، وليس كذلك، أما سمعت ما كتب الشيخ قطب وقته: أبو يزيد البُسطامي قُدِّس سره الشريف لبعض من المحدثين: أنتم تأخذون عن ميت، فتنسبون إلى رسول الله ﷺ، ونحن نأخذ من الحي الذي لا يموت! وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم كمقامات الشيخ محيي الدين، وقطب الوقت محيي الملَّة والدين السيد عبد القادر الجِيلاني، الذي قدمه على رقاب كل ولي، والشيخ سهل بن عبد الله التستري والشيخ أبي مَدْيَن المغربي، والشيخ أبي يزيد البِسْطامي، وسيد الطائفة الجنيد البغدادي، والشيخ أبي بكر الشِّبْلي، والشيخ عبد الله الأنصاري، والشيخ أحمد النامقي، وغيرهم ـ قدِّست أسرارهم ـ علمت أن ما يلهمون به لا يتطرَّق إليه احتمال وشبهة! بل هو حق حق حق، مطابق لما في نفس الأمر! ويكون مع خلق علم ضروري أنَّه من الله تعالى، لكن لا ينالون هذا الوعاء من العلم إلَّا بالمدد المحمدي وتأييده، لا بالذات من غير وسيلة أصلًا، وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرَضين، خاتم فص الولاية، الشيخ محيي الملة والدين الشيخ محمد بن العربي قُدِّس سِرُّه، ووفقًا لفهم كلماته الشريفة، لما بقي لك شائبة وهم وشك، في أنَّ ما يُلهمون به من الله تعالى.

= ذلك: «أجعلتني لله ندًّا؟!» رواه أحمد (١٨٣٩)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الكفارات (٢١١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٣٩)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وممَّا يصلح هاهنا أنَّه علم ضرورة من الدين: أنَّ أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السابقين، كما أنَّ نبيَّهم أفضل من نبي السابقين، ولا شك أنَّ الأولياء الذين كانوا في بني إسرائيل مثل مريم وأم موسى وزوجة فرعون[١] كان يوحى إليهم، ولا أقل من أن يكون إلهامًا، ولا يكون إلَّا مع خلق علم ضروري أنَّه من الله تعالى، فهو حجة قاطعة، ولو لم يكن أحد من هذه الأمة المرحومة الفاضلة منهم أفضل في تحصيل العلم القطعي، فتكون مفضولة عنهم غاية المفضولية؛ لأنَّ التفاضل ليس إلَّا بالعلم، والفضل بما عداه غير معتد به، ولا خلف أشنع من هذا اللازم فافهم»[٢].

وسيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة ما يرد على آخر هذه المقولة باستغناء هذه الأمة عن المحدَّثين والملهمين، بكمال رسالة نبيِّهم، وتمام شريعتهم، ولهذا كانت صيغة الحديث: «**فإنْ يكُنْ في أُمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ**»[٣].

أما ما ذكره صاحب الفواتح، فهو كلام خطابي غير عِلمي، ومجرَّد دعاوى عريضة من غير برهان، وقد بالغ في خواطر أهل الإلهام، وزعم أنَّها لا يتطرق إليها احتمال ولا شبهة، وأنَّها! كأنَّما هي قرآن منزل! وأقرَّ فيه مقالة بعضهم في تحقير علم الحديث وسلسلة أسانيده، وقول من قال: تأخذون علمكم ميتًا عن ميت ونحن نأخذ عن حيٍّ لا يموت!

(١) لم يرد أي دليل من القرآن أو السُّنَّة على أن امرأة فرعون كان يوحى إليها.

(٢) فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى للغزالي (٣٧٢/٢).

(٣) رواه البخاري في أصحاب النبي (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

هذا، وقد خلط في الأسماء التي حشرها الحابل بالنابل، والسني بالمبتدع، والموحد بالحلولي والاتحادي، ومن عجب أن يكتب هذا في علم الأصول، الذي هو ميزان العقول، ومنطق المنقول!

وما قاله صاحب «الفواتح» هذا وأمثاله شبيه بما قاله الشيعة في أئمتهم، وهو ما أنكره أهل السُّنَّة عليهم.

فقد انتهى قول الشيعة الاثني عشرية لإلهام أئمتهم الاثني عشر، إلى القول بعصمتهم، فما يلهمونه لا يتطرق إليه احتمال خطأ؛ لأنَّه ليس ناشئًا عن اجتهاد، كسائر الأئمة، يحتمل الصواب والخطأ، ويؤجر فيه المصيب مرتين، والمخطئ مرة واحدة، إنَّما هو إلهام من الله للإمام، يكشف له به ما غاب عن غيره، فهو الصواب حتمًا، سواء أكان خبرًا أم حكمًا. فإن كان خبرًا فهو الصدق ولا بد، وإن كان حكمًا فهو العدل لا مراء!

وبهذا أثبتوا عصمةً لغير رسول الله ﷺ، وأوجبوا طاعةً لغير الله ورسوله، على خلاف ما قررته محكمات القرآن الكريم وبيِّنات الحديث الشريف.

بل لقد بلغ الاعتداد بالإلهام الذي يمنح لبعض الناس في بعض المواقف أو القضايا، أن قال من قال من الغلاة والمنحرفين: إن باب النبوة لم يغلق، وإن الوحي الذي نزل على محمد ﷺ لم يكن هو الوحي الأخير، بل يمكن أن ينزل على غيره!

شبهات القائلين بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية:

لقد ذكر الإمام الدبوسي ما قاله هؤلاء المبتدعة أنَّ الإلهام حجة في الشرع، وكذلك نقل صاحب «فصول البدائع في أصول الشرائع»،

QaradawiBooks.com

والإمام الزركشي في «البحر» والإمام الشـوكاني في «إرشاد الفحول» وغيرهم، وردوا عليه.

ومجمل ما استند إليه هؤلاء المبتدعة ما يأتي:

١ ـ الآيات الكثيـرة الدالة على أنَّ للتقوى والمجاهـدة أثرها في تنوير القلب وهدايتـه، وإخراجه من مضايق المشـكلات، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفـال: ٢٩] أي نورًا تفرقون به بين الحق والباطل، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] أي من الشُّبهات والإشكالات.

قال الغزالي: والقرآن مصرح بأنَّ التقوى مفتاح الهداية والكشف، وذلك علم من غير تعلم. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَّقُونَ﴾ [يونـس: ٦]، ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

٢ ـ الأحاديث الكثيرة التي سأل الرسول فيها ربه أن يمنحه نورًا في كيانه كله وفي حياته كلها: «**اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سـمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يسـاري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا**»[(١)].

وهذا النور المكشف الذي دعا به النبي ﷺ من شأنَّه أن يكشف ما خفي عن غيره، وعلى قدر قوة هذا النور تكون قوة الكشـف، حتى ينكشف له جميع ما في السماوات والأرض، وما هو أبعد وأكبر من ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وقد ذكر الإمام الغزالي جملة من شواهد النقل من الآيات والأحاديث ثم قال: ولو جُمع كل ما ورد فيه من الآيات والأخبار والآثار لخرج عن الحصر[١].

٣ ـ ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**واتَّقوا فراسةَ المؤمنِ؛ فإنَّه ينظرُ بنورِ الله**»[٢]، ومن ينظر بنور الله لا يخطئ ولا يضل.

٤ ـ قوله ﷺ لوَابِصَة: «**استفتِ قلبَكَ، وإنْ أفتاك الناسُ وأفتَوْكَ**»[٣]، فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على فتوى المفتي.

٥ ـ حديث: «**قد كان فيما قبلكم من الأُمم مُحَدَّثون**»[٤]، والمحدَّث كما هو معلوم: الذي يُحَدَّث في سرِّه وقلبه بالشيء، فيكون كما حُدِّث به. وقد يكون ذلك بخطاب من الملأ الأعلى، يسمع فيه صوتًا أو لا يسمع، أو بصورة يراها بعين بصره أو قلبه، أو يكون إعلامًا من الله بلا واسطة، فينكشف له المجهول، ويتجلى له المغيب والمستور، تكريمًا من الله لأوليائه وأصفيائه، كما كرَّم أنبياءه بالوحي والمعجزة.

٦ ـ القياس على الرؤيا الصادقة، وبخاصة رؤيا الرسول ﷺ، فقد أخذ بعضهم من حديث: «**إنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ بي**»[٥]: إنَّ من تمثَّلت

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٤/٣)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣١٢٧)، وقال: حديث غريب. والطبراني في الأوسط (٧٨٤٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٢١)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٠٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والدارمي في البيوع (٢٥٣٣)، وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٨٣)، وحسَّنه النووي في الأربعين، الحديث السابع والعشرون، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤): حسن لغيره. عن وابصة بن معبد.

(٤) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: رواه والبخاري في التعبير (٦٩٩٣)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب، وتصورت له في عالم سرِّه: أنَّه يخاطبه ويكلمه، فإنَّ ذلك يكون حقًّا، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم؛ لما مَنَّ الله به عليهم من تنوير قلوبهم[١].

وقال الإمام الغزالي: عجائب الرؤيا الصادقة ينكشف بها الغيب، وإذا جاز ذلك في النوم فلا يستحيل أيضًا في اليقظة، فلم يفارق النوم اليقظة إلَّا في ركود الحواس، وعدم اشتغالها بالمحسوسات، وكم من مستيقظ غائض لا يسمع ولا يبصر، لاشتغاله بنفسه[٢].

٧ ـ وأمر آخر ذكره الغزالي واعتبره مع الرؤيا دليلًا قاطعًا، وهو إخبار أنبياء الله ورسله بالغيب، وبأمور تحدث في المستقبل وتقع كما أخبروا، وما جاز للنبي يجوز لغيره. إذ النبي شخص كُوشف بحقائق الأمور، وشُغل بإصلاح الخلق، فلا يستحيل أن يكون في الوجود شخص مكاشف بالحقائق ولا يشتغل بإصلاح الخلق. وهذا يسمَّى وليًّا[٣]. فمن آمن بذلك لزمه أن يقر بأن القلب له بابان: باب إلى خارج، وهو الحواس، وباب إلى الملكوت من داخل القلب، وهو باب الإلهام والنفث في الرُّوع والوحي، فإن أقرَّ بهما جميعًا، لم يمكنه أن يحصر المعلوم في التعلم ومباشرة الأسباب المألوفة؛ بل يجوز أن تكون المجاهدة سبيلًا إليه[٤].

---

(١) نقله في فتح الباري (٣٨٨/١٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٥/٣).

(٣) هذه فكرة غير صحيحة وغير إسلامية عن (الولاية والولي) فالولي الحق لا يجوز له أن ينشغل بنفسه ويدع إصلاح الخلق؛ بل هو وارث النبي في إصلاح النفس وإصلاح الخلق معًا. وهذا هو واجب الدعوة والنصيحة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

(٤) إحياء علوم الدين (٢٥/٣، ٢٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٨ ـ قصة العبد الصالح الذي ذكره الله في سورة الكهف، والمعروف باسم الخضر عليه السلام، مع كليم الله موسى أحد أولي العزم من الرسل، وقد أمره الله تعالى أن يتبع الخضر في إلهاماته، وإنْ خالفت ظاهر الشرع، وقد اعترض عليه موسى في مواقف ثلاثة لا يتفق تصرفه فيها مع أحكام الشريعة الظاهرة، وكان الحق مع الخضر في المسائل الثلاث، كما بيَّن ذلك القرآن الكريم، وذلك أنَّ موسى كان معه علم الظاهر، وكان مع الخضر علم الباطن، وهو «علمٌ لدنِّيٌّ» يُعَلِّمه الله من يشاء من عباده، كما قال تعالى عن الخضر: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]. وقد قال الخَضِر لموسى: «**أنا على علمٍ من علم الله، علَّمَنِيه اللهُ لا تعلمُه، وأنت على علمٍ من علم الله، علَّمكه اللهُ لا أَعْلَمُه**»(١).

٩ ـ والحكايات الكثيرة المستفيضة التي حكاها الغزالي وغيره عن عدد من الصالحين والأولياء المقربين انكشفت لهم مستورات مغيبة، ومكنونات في صدور الناس، ممَّا أفاد مجموعها تواترًا معنويًّا لا يمكن إنكاره. وإذا كانت التجربة معترفًا بها في عالم المادة، فلماذا لا يُعترف بالتجارب الرُّوحية في عالم ما وراء المادة، وخصوصًا إذا استفاضت وتواترت؟!

وللعلماء الراسخين ردود مفصلة على هذه الشبهات؛ سنذكرها فيما بعد.

ويبدو أنَّ موقف النفاة الرافضين للإلهام هنا، كان رد فعل لموقف هؤلاء المتصوفة الذين غلوا في إثبات الإلهام، وزعموا أنَّ له حجية ثابتة، ومصدرية مستقلة للأحكام الشرعية، بحيث يستدل به على سداد القول، وصحة العمل، واستفاضة المنهج. فنفى ذلك العلماء المتمسكون بالكتاب والسُّنَّة وأنكروه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وهؤلاء هم الغُلاة أو المنحرفون من دعـاة التصوف أو أدعيائه على الحقيقـة، وليـس كل الصوفية معهم فـي ذلك، فإن الصوفيـة الأوائل ملتزمـون بالكتاب والسُّـنَّة، كما ثبـت ذلك من أقوال كبار شـيوخهم وأئمتهم في العلم والتربية والسلوك.

وإنَّما هؤلاء قوم لم يتحصنوا بمحكمات الشـرع، فمالت بهم رياح البـدع القولية والعمليـة يمينًا وشـمالًا، فاعتمدوا على المتشـابهات، وأعرضوا عن المحكمات، وهذا أصل الزيغ والغلو.

الإلهام ليس بحجة شرعية:

وهؤلاء قد ردَّ عليهم الأصوليون بأنَّ الإلهام ليس بحجة، سـواء في باب المعارف والاعتقادات، أم باب الأعمـال والتعبدات، وتظاهر على ذلك علماء أصول الدين وعلماء أصول الفقـه، وردوا على من زعم أنَّه حجة ودليل شرعي، وأبطلوا كل ما استدلوا به.

أما في باب المعرفـة والاعتقاد، فيذكر «النَّسَـفي» في «عقائده» المشهورة والمعتمدة لدى المتأخِّرين من الأشاعرة والماتريدية، وهي من الكتب التي كانت ـ ولا تزال ـ تدرس بالأزهر ـ أنَّ أسباب العلم للخلق ثلاثة:

الحواس السـليمة، والعقل، والخبر الصادق، ومنه خبر الرسـول المؤيَّد بالمعجزة.

وبعد أن حصر أسباب العلم اليقيني في هذه الثلاثة قال: «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحَّة الشيء عند أهل الحق»[1].

(١) العقائد النسفية مع شرحها صـ ٤١، طبع مصطفى الحلبي.

QaradawiBooks.com

وأما في باب الأعمال والتعبُّدات، فيقول الإمام أبو زيد الدَّبُوسي من أئمة الحنفيَّة: الذي عليه الجمهـــور أنَّ الإلهام لا يجوز العمل به إلَّا عند فقد الْحُجَج كلها في باب المباح. فقيَّد جواز العمل به بقيدين:

الأول: ألَّا يوجد أي دليل شرعي في المســألة، لا كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع ولا قياس، ولا غيرها من الأدلة المختلف فيها.

الثاني: أن يكون ذلك في باب المباح، أما الإيجاب أو الاستحباب، أو التحريم أو الكراهة، فلا يُعتمد عليها في إلهامِ مُلْهَم، ولا كشفِ وليٍّ؛ بل لا بدَّ من دليلٍ شرعيٍّ مُعْتَمَد.

وســنفصل ذلك بأدلته في بيان موقف الربانيين المحققين من أئمة أهل السُّنَّة.

٣ ـ موقف الربانيين المحققين من علماء السُّنَّة:

بعد أن بيَّنَّا موقــف النفاة المنكرين للإلهام، مــن علماء الأصولَيْن: أصول الدين وأصول الفقه، وبيَّنَّا في مقابلتهم موقف المغالين في إثبات الإلهام والمعظمين له، وما أضفوا عليه من حجية وقدسية، ترتب عليها ما ذكرناه من نتائج وآثار في مجالات العقيدة والفكر، والعبادة والسلوك.

ينبغي علينا هنا أن نبيِّن موقف المتوسطين المعتدلين من ربانيِّي هذه الأمة ومحققيها، الذين أشــار إليهم القرآن بقولــه تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

إنَّ هؤلاء الربانيين من دعاة «الوســطية الإسلامية» هم الذين جمعوا بين النوريــن: نور العقل، ونــور القلب، نور العلم ونــور الإيمان، نور الفطرة ونور النبوة، واهتدوا بصحيح المنقول وصريح المعقول، ووفَّقوا

QaradawiBooks.com

بين النصـــوص الجزئية والمقاصد الكليـــة، وردوا الفروع إلى الأصول، والمتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، فأثبتوا الإلهام والكشف والتحديث، والفراسة والرؤى الصادقة بشروطها وفي حدودها، وأقاموا الوزن بالقسط ولم يُخســروا الميزان، ولم يطغوا فيه، وبها أووا من العلم إلى ركن شديد، واعتصموا من الدين بحبل متين: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

إنَّ موقف أهل التوسط والاعتدال من محققي علماء السُّنَّة، هو الذي يعبِّر بحق عن وسطية المنهج الإسلامي، ووسطية الأمة الإسلامية.

فهولاء لا يغلقون بابًا من أبواب المعرفـــة والوعي، فتحه الله لبعض الناس، في بعض الأوقات، بجوار البابين الآخرين، من أبواب المعرفة، وهما اللذان لهما صفة العموم والدوام.

أعني باب الحواس، وخصوصًا السمع والبصر، وباب العقل، وقد يعبر عنه في القرآن الكريم بالفؤاد أو القلب، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويقول ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحـل: ٧٨]. فجعل هذه الثلاثة منافذ المعرفة للإنسان: السمع والأبصار للمعرفة الحسية، والأفئدة للمعرفة العقلية.

والمعرفة «السَّـــمْعِيَّة» تدخل فيها العلوم النقلية، ومنها: علوم الدين، فهي علوم سمعية، وإن نقلت عن طريق القلم والكتاب.

QaradawiBooks.com

والمعرفة «البصريَّة» تدخل فيها العلوم التجريبية؛ لأنَّها تقوم على الملاحظة والتجربة والقياس، وأساسها البصر والمشاهدة.

والمعرفة «الفؤادية» أو «القلبية» يدخل فيها المعرفة العقلية الخالصة، عن طريق النظر والتفكير، والاعتبار والاستدلال، كما يمكن أن يدخل فيها المعرفة المباشرة عن طريق البصيرة والحدس والإلهام، وهو ما يسمُّونه «المعرفة الرُّوحية».

ذلك أنَّ كلمة «الفؤاد» أو «القلب» ليست مرادفة لكلمة «العقل»، بل هي أعم وأشمل، فقد يُراد منها تلك اللطيفة المدركة العاقلة المفكرة، ولذا توصف أحيانًا بالعقل أو الفقه، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦].

وقوله في أهل النار: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقد يراد من كلمة الفؤاد أو القلب ما يطلق عليه الآن اسم «الرُّوح» أو «الضمير» أو «البصيرة» أو نحو ذلك من الكلمات التي تعبِّر عن نوع من الوعي المباشر، دون الأدوات التي يستخدمها العقل المنطقي في تحصيل معرفته.

ومهما يكن من تفسيرنا لكلمة «الأفئدة» أو «القلوب» فإنَّ ممَّا لا ريب فيه أنَّ فيها نورًا فطريًّا أودعه الله فيها، يزداد بالإيمان والمجاهدة والتقوى، فيكون كما قال الله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥].

كما أنَّ الكفر والجحود والغفلة واتباع الهوى يعطل هذه الأجهزة المعرفية لدى الإنسان، ويخرب صلاحيتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ

QaradawiBooks.com

﴿لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال عن بعض الكفار الذي نــزل بهم عقاب الله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

لم يقل العلماء المعتدلون الذين اهتدوا بالكتاب والسُّــنَّة بســدِّ باب الإلهام والكشف ونور البصيرة، وإنَّما أرادوا أن يقيِّدوه بالأصول والضوابط التي تمنع دخول الوهــم والكذب والغلو فيه، كما أرادوا أن يحدِّدوا مجاله، وهو ما ليس فيه دليل شرعي، ولا يصطدم بحكم شرعي.

وإذا كان العقليــون من قديــم حاولوا أن يضبطــوا إنتاج العقل بقواعد «المنطق» الذي عرَّفوه بأنَّه «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكرة»، وبهذا يمكــن الرجوع إلى هذه القواعد عند الخلاف.

وإذا كان الشــرعيون قد وفَّقهم الله لوضع علم «أصول الفقه» لضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، وأسسوا بذلك علمًا عظيمًا لم يعرف مثله في أمة من الأمم، أو في حضــارة من الحضارات، وغدا مفخرة من مفاخر التراث الفكري الإسلامي.

QaradawiBooks.com

إذا كان الأمر كذلك، فكيف يترك الأمر فوضى في موضوع الكشف والإلهام، وندع الباب مفتوحًا على مصراعيه لكل من هبَّ ودبَّ، ممن تخيَّل فخالَ، أو من لا يميِّز بين إلهام الملك ونفث الشيطان، أو من ادعى الوصول ولم يرعَ الأصول، من كل دجال يشتري الدنيا بالدين، ويتبع غير سبيل المؤمنين!

هذا ما يراه الربانيون من علماء السُّنَّة، فهم لا ينكرون أن يقذف الله في قلب عبدٍ من عباده نورًا يكشف له بعض المستورات والحقائق، ويهديه إلى الصواب في بعض المواقف والمضايق، بدون اكتساب ولا استدلال، بل هبة من الله تعالى، وإلهامًا منه.

ومن آمن بقدرة الله تعالى على كل شيء، وآمن بالطاقة الرُّوحية الهائلة في الإنسان، وآمن بأثر الإيمان والعبادة والمجاهدة في تفجير هذه الطاقة الكامنة، لم يستبعد أن يقع الكشف والإلهام من الله لبعض عباده المؤمنين الصادقين، في بعض الأحوال والأوقات، تفضُّلًا منه وكرمًا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٣، ٧٤].

تحرير موضع النزاع:

فما هو إذن موضع الخلاف بينهم وبين من ذكرنا، من المتصوفة أصحاب الكشف والإلهام؟

ما لا ينبغي النزاع فيه:

هنا يلزمنا تحرير موضع النزاع بين الفريقين لنستبين: ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه. ولنبدأ بالمتفق عليه، الذي لا خلاف فيه.

QaradawiBooks.com

إلهام الأنبياء وحي:

أولًا: لا نزاع بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنَّ إلهام الأنبياء جزء من الوحي المعصوم، وفيه جاء مثل قوله ﷺ: «**إنَّ رُوح القُدس نفثَ في رُوعي: أنَّ نفسًا لن تموت حتى تستكملَ أَجَلَها، وتستوعبَ رِزْقَها**»(١).

كما لا نزاع بينهم في أنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌ أيضًا، وهي تدخل مع الإلهام في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ [الشورى: ٥١].

فقوله: ﴿**إِلَّا وَحْيًا**﴾ يشمل الإلهام في اليقظة والرؤيا في المنام.

وقد ذكر لنا القرآن رؤيا إبراهيم في شأن ذبح ابنه، وكيف اعتبر ما رآه في المنام أمرًا من الله تعالى، وكذلك الابن: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

أثر التقوى والمجاهدة في الهداية والإلهام:

وثانيًا: لا نزاع في أنَّ الإيمان والعبادة والتقوى، ومجاهدة النفس، لها أثرها في تنوير العقل، وهداية القلب، والتوفيق إلى إصابة الحق في الأقوال، والسداد في الأعمال، والخروج من مضايق الاشتباه إلى باحات الوضوح، ومن اضطراب الشك إلى ثبات اليقين.

---

(١) رواه الطبراني (١٦٦/٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٩٣): رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، عن أبي أمامة الباهلي.

QaradawiBooks.com

الفيض الإلٰهي لبعض الناس:

وثالثًا: لا نزاع في أنْ يكشف الله لبعض المتقين من عباده من حقائق العلم وأنوار المعرفة في فهم كتابه أو سُنَّة نبيِّه، بمحض الفيض الإلٰهي والفتح الرباني ما يلهث كثيرون ليحصلوا عليه بالمذاكرة والتحصيل، فلا يظفرون بما يدانيه، بشرط أن يحصلوا الأدوات الضرورية لفهم العلم.

وهذا ما جعل كثيرًا من كبار العلماء والمؤلفين في التفسير والحديث والفقه وغيرها، يجعلون في عناوين كتبهم كلمات مثل: الفتح، والفيض... ونحوهما[١].

صدق الفراسة لدى بعض الناس:

ورابعًا: لا نزاع في أنْ يوهب بعض الناس من صدق الفراسة وقوتها ما يستطيع به أنْ يكشف شخصية المرء يلقاه بنظرة إليه، أو كلمة يسمعها منه، أو يقرأ أفكاره، أو يعرف بعض ما يجول بنفسه.

وقد قال الشاعر:

لا تسأل المرء عن خلائقه في وجهه شاهد من الخبر[٢]

وهي موهبة فطرية لدى بعض الناس تقويها الرياضة والمجاهدة، وتنميها تقوى الله تعالى، ويصقلها الإيمان واليقين بالله تعالى وبالدار

(١) مثل «فتح الباري» لابن حجر، و«فتح القدير» لابن الهمام في الفقه، و«فتح القدير» للشوكاني في التفسير، و«فتح العزيز» للرافعي، و«فتح الملك العلام» لصديق حسن خان، و«فيض القدير» للمناوي، و«فيض الباري» للكشميري وغيرها.

(٢) من شعر سلم بن عمرو الملقب بالخاسر، كما في الإعجاز والإيجاز للثعالبي صـ١٥٤، نشر مكتبة القرآن، القاهرة.

QaradawiBooks.com

الآخرة، حتى إنَّ المؤمن لتصدق فراسته، كأنَّما ينظر بنور الله، وينطق بلسان القدر، ويبصر الغيب من وراء ستر رقيق.

ولابن القيم هنا كلام جيد في «مدارج السالكين» يجب أن يُقرأ ويراجع[1].

إثبات الكرامات والخوارق بشرطها:

وخامسًا: لا نزاع في إثبات الإلهام والكشف في باب الكرامات والخوارق التي يُكرِم الله بها بعض أوليائه المتقين، فيُقرِّب لهم البعيد، أو يُكثِّر على أيديهم القليل، أو يكشف لهم بعض المستور من غيوب المستقبل، أو مكنونات الصدور، أو خفايا الأمور، أو يُذلِّل لهم بعض الصعاب، بغير الطريق المعتاد، إلى غير ذلك ممَّا كثرت فيه الحكايات، وتناقلته الروايات، ممَّا لا يخلو بعضه من صحة وثبوت، وما لا يسلم بعضه أيضًا من مبالغة أو اختلاق.

ولكن المبدأ مُسلَّم به وبنتائجه بشرطه، وهو ألَّا يَخْرِم قاعدة دينية ثابتة، ولا حكمًا شرعيًّا متفقًا عليه.

وهو ما بيَّنه وفصَّله بأدلته وأمثلته الإمام الشاطبي في «كتاب المقاصد» من «الموافقات»، فليُرجع إليه.

فقد بيَّن أنَّ ما يخرم قاعدة شرعية، أو حكمًا شرعيًّا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال، أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق، وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصلح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، فإنَّ التشريع الذي جاء به رسول الله ﷺ

(١) مدارج السالكين (١/١٤٨ ـ ١٥٠)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

عام لا خاص، لا ينخرم أصله، ولا ينكسر له اطراد، ولا يُستثنى من الدخول تحت حكمه مُكلَّف.

وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادًّا لما تمهد في الشريعة، فهو فاسد باطل.

قال الشاطبي: «ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تحكُم بهذه الشهادة فإنَّها باطل**». فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنَّها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع. وما روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رُئِيَت، فهي قضية عَين، لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلى هذا، لو حصلت له مكاشفة بأنَّ هذا الماء المعيَّن مغصوب أو نجس، أو أنَّ هذا الشاهد كاذب، أو أنَّ المال لزيد وقد تحصَّل بالحُجَّة لعمرو، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قول الشاهد، ولا الشهادة[1] بالمال لزيد على حال. فإنَّ الظواهر قد تعيَّن فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادًا على مجرَّد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال. فكذا ما نحن فيه.

(١) لعلها: ولا الحكم.

QaradawiBooks.com

وقد جاء في الصحيح: «**إنَّكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض، فأحكم له على نحو ما أسمع منه...**» الحديث[١]، فقيَّد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك. وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل، ولكنه ﷺ لم يحكم إلَّا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه»[٢] اهـ.

وقد كان ﷺ يعلم من دخائل المنافقين وبواطن كفرهم ما يعلم، ولكنَّه لم يعاملهم وفقًا لما كشف الله له من بواطنهم؛ بل عاملهم حسب ظواهرهم، وأجرى عليهم أحكام الإسلام، ومنحهم حقوق المسلمين في الحياة وبعد الممات.

وبهذا ردَّ على مَن أراد من الصحابة أن يعاملهم معاملة الكفار المجاهرين، فقال: «**أخشى أن يتحدَّث الناسُ أنَّ محمدًا يقتلُ أصحابَه**»[٣]!

وهكذا أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس.

ابن تيمية لا ينكر الإلهام الناشئ عن الإيمان والتقوى:

ومن الناس من يظنُّ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية يجحد كل أثر للإيمان والتقوى والمجاهدة الروحية في نفس الإنسان المسلم، فلا تفيده

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، عن أم سلمة، وتتمة الحديث: «فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها».

(٢) الموافقات (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

نورًا يبصر به في الظلمات، ولا فرقانًا يميز به بين المتشابهات، ولا هدايةً تنحل بها العقد والمشكلات، وأنَّ شأن المؤمن العابد التقي المحاسب لنفسه، المراقب لربِّه، المخلص في عمله ونيَّته، كشأن العاصي المسرف على نفسه، أو الغافل عن ذكر ربه، الناسي لأمر آخرته، إذا استويا في الذكاء والتحصيل!

وربما يؤيد هذا الظن ما قد يلحظه بعضهم من جمود وتزمت في فريق من الحَرْفيين، الذين ينسبون أنفسهم أو ينسبهم الناس إلى مدرسة ابن تيمية السلفية.

وكيف يُتصور من هذا الإمام الذي قضى عمره كله في رحاب كتاب الله تعالى، وفي ظلال سُنَّة رسول الله ﷺ، ومع هَدْي خير قرون هذه الأمة، وأفضل أجيالها علمًا وعملًا وإيمانًا وتقوى، وإخلاصًا وجهادًا في الله، أن يجحد أثر الإيمان والعبادة والمجاهدة في هداية الإنسان المؤمن التقي إلى الحق والسداد، وهو يجد بين يديه الآيات والأحاديث والآثار تنطق بهذا المعنى بكل بيان وجلاء؟!

وكيف يجحد ذلك أو يجهله وهو في حياته وسلوكه يجسد صورة مشرقة للعالم الرباني الذي جعل علمه وعمله، وصلاته ونُسُكه، ومحياه ومماته لله ربِّ العالمين، ففاضت الحكمة من قلبه على لسانه وقلمه، ومنحه الله من النور والفرقان ما لم يُمنح إلَّا للصفوة من أولياء الله تعالى!

وكثيرًا ما ظُلِم شيخ الإسلام وأصحابه، ونُسِب إليهم من الأفكار والمفاهيم والاتجاهات ما لم يقولوا به، وما يُكذِّبه تراثهم وسيرتهم العلمية والعملية، وما ظُلموا إلَّا بسبب هؤلاء المحجوبين المطموسين اليابسين من زوامل النقل، وأسارى الرسم والشكل، الذين شُغلوا بالظاهر

QaradawiBooks.com

عن الباطن، وبالصور عن الحقائق. الذين حُرِموا عمق الحاسة الروحية، ولم يوجِّهوا عنايتهم لأعمال القلوب، ومقامات الإيمان والإحسان، وتزكية الأنفس ومجاهدتها في الله، حتى يهديها سُبُله، ويذيقها حلاوة الإيمان.

وليس أدل على منهج ابن تيمية وموقفه في هذه القضية من نقل كلامه نفسه بنصه، رضي الله عنه.

يقول فيما نقل في مجموع فتاواه ورسائله: «القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بمجرَّد رأيه فهو ترجيح شرعي. قال: فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أنَّ هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان هذا ترجيحًا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقًا إلى الحقائق مطلقًا أخطؤوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجَّح أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة، التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه.

وقد قال عمر بن الخطاب: اقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنَّهم تنجلي لهم أمور صادقة. وحديث مكحول المرفوع: «**ما أخلصَ عبدٌ العبادة لله تعالى أربعين يومًا، إلَّا أجرى الله الحكمة على قلبه، وأنطق بها لسانه**». وفي رواية: «**إلَّا ظهرت ينابيعُ الحكمةِ من قلبه على لسانه**»[1].

وقال أبو سليمان الدَّارَاني: إنَّ القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت، ورجعت إلى أصحابها بطُرَف الفوائد، من غير أن يؤدي إليها عالم علمًا.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٤٨٥)، عن مكحول مرسلًا.

QaradawiBooks.com

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الصلاةُ نورٌ، والصدقة برهانٌ، والصبر ضياء**»[١].

ومن معه نور وبرهان وضياء، كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولا سيما الأحاديث النبوية، فإنَّه يعرف ذلك معرفة تامة؛ لأنَّه قاصد العمل بها فتساعد في حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله، حتى إنَّ المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه، تلويحًا لا تصريحًا:

والعينُ تعرف من عينَيْ مُحدِّثِها ... إنْ كان من حزبِها أو من أعاديها[٢]

إنارةُ العَقْلِ مكسوفٌ بطَوْع هوًى ... وعقلُ عاصي الهوى يزدادُ تنويرَا[٣]

وفي الحديث الصحيح: «**لا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصِر به، ويده التي يبطشُ بها، ورجله التي يمشي بها**»[٤].

ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعَّالة؟ وإذا كان الإثم والبر في صدور الخلق له تردد وجولان، فكيف حال مَن الله سمعه وبصره، وهو في قلبه؟ وقد قال ابن مسعود: الإثم

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٧)، عن أبي مالك الأشعري، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) البيت ذكره الماوردي وقال: وأنشدني بعض أهل الأدب هذه الأبيات، وذكر أنها لعلي بن أبي طالب. انظر: أدب الدنيا والدين صـ ٢٦، نشر دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م. وهو في الديوان المنسوب إليه ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صـ ٢٠٧، جمع عبد العزيز الكرم، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٣) ذكره ابن مالك ولم ينسبه في شرح التسهيل (٢٣٨/٢)، تحقيق د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٤) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

حوَّاز القلوب[١]. وقد قدَّمنا أنَّ الكذب ريبة، والصدق طمأنينة، فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب.

وأيضًا فإنَّ الله فطر عباده على الحق، فإذا لم تستحِلِ الفطرةُ، شاهدت الأشياء على ما هي عليه، فأنكرت منكرها، وعرفت معروفها. قال عمر: الحق أبْلَج، لا يخفى على فَطِن.

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منوَّرة بنور القرآن، تجلَّت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المزايا، وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأت الأمور عيانًا مع غيبها عن غيرها.

وفي السنن والمسند وغيره، عن النواس بن سمعان، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ضرب اللهُ مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جَنْبَتَيِ الصراطِ سُوران، وفي السُّورَيْن أبوابٌ مُفَتَّحة، وعلى الأبواب سُتُور مُرْخاة، وداعٍ يدعو على رأس الصراط، وداعٍ يدعو مِنْ فَوْقِ الصِّراط. والصراطُ المستقيمُ هو الإسلام، والسُّتُور المرخاة حدود الله، والأبواب المفتَّحة محارم الله، فإذا أراد العبدُ أن يفتح بابًا من تلك الأبواب ناداه المنادي: يا عبد الله، لا تفتحْه، فإنَّك إن فتحتَه تَلِجه، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظُ الله في قلبِ كُلِّ مؤمن**»[٢]، فقد بيَّن في هذا الحديث العظيم ـ الذي مَن عرفه انتفع به انتفاعًا بالغًا إن ساعده التوفيق، واستغنى به عن علوم كثيرة ـ أنَّ في قلب كل مؤمن واعظًا، والوعظ هو الأمر والنهي، والترغيب والترهيب.

(١) رواه الطبراني (١٤٩/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١٩): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٣٤)، وقال مخرجوه: صحيح. والترمذي في الأمثال (٢٨٥٩)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى في السهو (١١١٦٩).

QaradawiBooks.com

وإذا كان القلب معمورًا بالتقوى: انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم. قال حذيفة بن اليمان: إن في قلب المؤمن سراجًا يزهر[١]، وفي الحديث الصحيح: «**إنَّ الدَّجَالَ مكتوبٌ بينَ عينَيْه كافرٌ، يقرؤه كلُّ مؤمنٍ قارئٌ وغَيْرِ قارئٌ**»[٢]. فدلَّ على أنَّ المؤمن يتبيَّن له ما لا يتبيَّن لغيره، ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذَّاب الواضع على الله ورسوله، فإنَّ الدجال أكذب خلق الله، مع أنَّ الله يُجري على يديه أمورًا هائلة، ومخاريق مزلزلة، حتى إنَّ مَن رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم، ولهذا قال بعض السلف في قوله: ﴿**نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ**﴾ [النور: ٣٥]، قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نورًا على نور. فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن، فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجح من هذا، أو هذا أصوب.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**قد كان في الأُمَمِ قَبْلَكم مُحدَّثون، فإن يكن في أُمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ**»[٣]، والمُحَدَّث: هو المُلهَم المُخاطَب في سِرِّه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٤٣).

(٢) رواه مسلم في الفتن (٢٩٣٤)، وأحمد (٢٣٢٧٩)، وفيه: «كاتب وغير كاتب» بدل «قارئ وغير قارئ». عن حذيفة.

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨)، وأحمد (٢٤٢٨٥)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وما قال عمر لشيء: إنِّي لأظنه كذا وكذا. إلَّا كان كما ظن[١]، وكانوا يرون أنَّ السكينة تنطق على قلبه ولسانه.

وأيضًا فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينًا وظنًّا، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى، فإنَّه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء، لا يمكنه التعبير عنها في الغالب، فإنَّ كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق: عُرِف كذبه من فحوى كلامه، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيماني فتمنعه البيان، ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه، وربما لوَّح أو صرَّح به خوفًا من الله، وشفقة على خلق الله، ليحذروا من روايته أو العمل به.

وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقِي الله في قلبه أنَّ هذا الطعام حرام، وأنَّ هذا الرجل كافر، أو فاسق، أو ديوث، أو لوطي، أو خمَّار، أو مغَنٍّ، أو كاذب، من غير دليل ظاهر، بل بما يُلقي الله في قلبه.

وكذلك بالعكس، يُلقي في قلبه محبةً لشخص، وأنَّه من أولياء الله، وأنَّ هذا الرجل صالح، وهذا الطعام حلال، وهذا القول صدق، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يُستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين (وهو مقيَّد بما لا يخالف الشريعة).

وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب، وأنَّ الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه، وهذا باب واسع يطول بسطه، قد نبهنا فيه على نكت شريفة، تطلعك على ما وراءها»[٢] انتهى.

---

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٦٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٤٢ ـ ٤٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مجال النزاع في أمور ستة:

وإذا كان هذا موقف المدرسة السلفية ـ وعلى رأسها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم ـ وموقف الراسخين من علماء الأمة مثل الإمام أبي إسحاق الشاطبي، فهم لا ينكرون الكشف الصحيح، ولا الفراسة الصادقة ولا الرؤيا الصالحة، فأين موضع النزاع بينهم وبين أولئك المتصوفة؟

نستطيع أن نحدِّد مواضع النزاع في ستة أمور:

١ ـ زعم الغُلاة من الصوفية أنَّ إلهامهم أو كشفهم دليل شرعي مستقل، يؤخذ منه الحكم بالحِلِّ، أو الحُرْمة، أو الكراهة، أو الوجوب، أو الاستحباب.

بل قد يجعلون إلهامهم حُجَّة على الشرع نفسه، فإذا حرَّم الشرع، وحلَّل إلهامهم أو العكس، فإنَّ إلهامهم هو الحُجَّة المعتمدة، والدليل المرجح.

٢ ـ ومعنى هذا أنَّهم يُضفون على إلهاماتهم وكشوفهم العصمة والقداسة، فهي الصواب الذي لا يحتمل الخطأ بحال، على خلاف أقوال الأئمة المجتهدين التي تحتمل الخطأ والصواب. ومن المؤكد أن لا عصمة لأحدٍ غير رسول الله ﷺ، وأنَّ كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلَّا المعصوم عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ تحقيرهم للعلم الشرعي، علم الكتاب والحديث والفقه وغيرها، الذي اعتُبر طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة، وادعاؤهم أنَّهم لا حاجة لهم إلى أخذ العلم من أسبابه ووسائطه النقلية، فهم يأخذونه مباشرة عن

QaradawiBooks.com

الله تعالى: «حدَّثني قلبي عن ربِّي» وهذا مخالف لما كان عليه شيوخهم الأولون، من أمثال الجنيد وأبي سليمان، وأبي يزيد وغيرهم، فقد قالوا: مذهبنا مُقيَّد بالكتاب والسُّنَّة.

٤ ـ تفرقتهم بين «الشريعة» و«الحقيقة» أو بين «العلم» الذي يأتي به «النص» و«المعرفة» التي يأتي بها «الكشف»، واعتبار الأولى من نصيب العوام والأخرى من حظ الخواص. مع أنَّنا لم نؤمر إلَّا باتباع النصوص، وتحكيم الشـــريعة، وما عداها فهي أهواء يجب التحذير منها ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

٥ ـ اعتبارهم الكشف هو غاية الغايات التي يسعون إليها، ويحرصون عليها، كأنَّما أصبحت عبادتهم ومجاهدتهم ابتغاء الكشف لا ابتغاء وجه الله. وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

٦ ـ اتخاذهم إلى هذا الكشـــف طرقًا مبتدعة لم يجئ بها كتاب ولا سُنَّة، ولا عمل بها سلف الأمة. ومنها: تفريغ القلب من كل شيء، حتى من قراءة القرآن[1]!

حجج المحقِّقين من أهل السُّنَّة:

جمهور علماء الأمة على أنَّ الإلهام لا يجـــوز العمل به إلَّا عند فقد الحجج كلها، وفي باب المباح لا في غيره، وحججهم في ذلك ما يأتي:

(١) انظر ردنا المفصل على هذه الأمور الســـتة في كتابنا: موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى، وخصوصًا صـ ٣٨ ـ ١١١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

أولًا: الآيات والنصوص الدالة على اعتبار الحُجَّة والبرهان. مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [النمل: ٦٤]، ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانيًا: ذم الأماني والهواجس والظنون، وهي كثيرة مشهورة. مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].

ثالثًا: من ناحية العقل: أنَّ الخاطر الذي يُلقى في النفس ويُفاض عليها قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من النفس، وكل شيء احتمل ألا يكون حقًّا لم يوصف بأنَّه حق[(١)].

وممَّا يؤيد ذلك ما جاء في الحديث المشهور: «**إنَّ للمَلَكِ لَمَّةً بقلب ابنِ آدم، وللشيطان لَمَّة**»[(٢)]، فكيف يستطيع غير المعصوم أن يميِّز بين لمَّة الملك ولمَّة الشيطان[(٣)]؟

---

(١) نقله في فتح الباري (٣٨٨/١٢).

(٢) رواه الترمذي في التفسير (٢٩٨٨)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى في التفسير (١٠٩٨٥)، وابن حبان في الرقائق (٩٩٧)، وقال الألباني في المشكاة (٧٤)، التحقيق الثاني: صحيح لغيره. عن ابن مسعود.

(٣) فتح الباري (٣٨٨/١٢).

QaradawiBooks.com

رابعًا: أنَّــه معارض بالمثــل؛ بمعنى أنَّه إذا احتــج زيد بإلهامه، فيمكن لعمرو أن يعارضه بإلهامٍ مثله، ولا مزية لأحدهما على الآخر، تعارضَا فتساقطا.

الرد على شبهات القائلين بحجية الإلهام:

ولقد تعرض العلماء المحققون إلى ما أثاره القائلون بحجية الإلهام واعتباره في الأحكام الشرعية من شبهات، وأبطلوها واحدة واحدة.

الآيات المعبرة عن ثمرة التقوى:

١ ـ فأما الآيات التي ذكروها في ثمرات التقوى والمجاهدة في النفس من الهدايــة والنور والفرقــان، والخــروج من المآزق والإشــكالات، فلا ينازعون فيه، وهو حقيقة متفق عليها.

ولكنَّ هذه الثمــرات المعنويــة لا تجعل القلب الإنســاني مصدرًا للتشريع، ولا ما يصدر عنه معصومًا من الخطأ، إذ لا دليل على ذلك من عقل ولا نقل.

حديث سؤال النور من الله:

٢ ـ وكذلك ما صح عن رســول الله ﷺ من دعائه لربه وسؤاله أن يعطيه «النور» في سمعه وبصره ولسانه، ولحمه ودمه وكل كيانه، وأن يحيطه به من كل جهاته: عن يمينه وشماله، ومن بين يديه ومن خلفه، ومن فوقه ومــن تحته، لا يدل علــى أنَّ هذا «النــور» بديل عن «نور الشرع». بل هو ثمرة له، وتأكيد لحجيته. وإضافة إليه، فهو كما قال الله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥].

QaradawiBooks.com

حديث: «اتقوا فراسة المؤمن»:

٣ ـ وأما حديث: «**اتَّقوا فراسةَ المؤمن، فإنَّه ينظر بنور الله**»[(١)]. فهو لم يصل إلى درجة الصحة التي يُحتج بها، وعلى التسليم بصحته، فمعنى أنَّه ينظر بنور الله: صدق نظره في الناس والحوادث، فهو قد يرى شخصًا لأول مرة فيشك فيه، ويظهر ذلك صحيحًا وتُصدِّق الوقائع نظره.

وقد قال أحد الأعراب: إنِّي إذا نظرتُ إلى الرجل من قفاه عرفت خُلُقه. قيل له: فإذا رأيتَ وجهه؟ قال: ذاك كتاب أقرؤه!

فهذه فراسة فطرية، وهناك فراسة تُكتسب بالتعليم والتحصيل، كما ذكر ذلك الراغب الأصفهاني[(٢)].

على أنَّا لا ننكر أنَّ للإيمان والعبادة والتقوى والمجاهدة آثارها في جلاء مرآة النفس، وصدق فراستها وحدسها، فهذا ما قامت عليه الأدلَّة، وما نقلنا تأييده عن ابن تيمية، وينبغي أن يكون موضع اتفاق، إنَّما الخلاف في الاحتجاج بالفراسة ونحوها على الأحكام الشرعية.

حديث: «استفتِ قلبك وإن أفتاك المفتون»:

٤ ـ وأما حديث وَابِصَة: «**استفتِ قلبَكَ، وإن أفتاك المفتون**»[(٣)] وما في

(١) سبق تخريجه صـ١٢٦.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة صـ١٤٦، تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، نشر دار السلام، القاهرة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٠٦)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والدارمي في البيوع (٢٥٣٣)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٨٣)، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث =

QaradawiBooks.com

معناه[١]، والاستدلال به على أنَّ فتوى القلب مقدَّمة على فتوى المفتي بحكم الشرع، فهو استدلال مردود، وتحريف للكلم عن مواضعه.

أولًا: لأنَّ الحديث ـ كما نقل المناوي عن حُجَّة الإسلام ـ لم يردَّ كل أحد لفتوى نفسه، وإنَّما ذلك لوابصة في واقعة تخصُّه.

أي أنَّ الحديث لم يجِئ بلفظ عامٍّ، بحيث تؤخذ منه قاعدة عامَّة، بل جاء في واقعة معيَّنة لشخصٍ معيَّن، ووقائع الأعيان لا عموم لها، كما هو مقرَّر في الأصول.

ثانيًا: على فرض العموم، فموضع هذا فيما لا نص فيه ولا حُجَّة شرعية، وإلَّا وجب اتباع الشرع، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فكيف يوجب الله تعالى سؤالهم، ثم نترك أجوبتهم وفتاواهم إلى فتاوى قلوبنا؟

= السابع والعشرون، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤)، حسن لغيره. عن وابصة بن معبد.

(١) مثل حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت: يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي وما يحرم عليَّ؟ فقال: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون». رواه أحمد (١٧٧٤٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والطبراني (٣١٩/٢٢)، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٨٤).

ومثل حديث أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه». قال ابن رجب: رواه أحمد (٢٢١٩٩)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن حبان في الإيمان (١٧٦)، وإسناده جيد على شرط مسلم. وأقوى من ذلك كله: حديث النواس بن سمعان، عند مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، وفيه: «والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس».

QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: ردُّوه إلى خواطركم وأحاديث قلوبكم.

ثالثًا: أن المفتي يبني فتواه على ظاهر الحال كما يعرضه له السائل، وقد يكون هناك أمور خفية لا يَطَّلع عليها، لعله لو عرفها لغيَّر فتواه. والمستفتي هو الذي يعرفها، ولذلك تظل نفسه قلقة غير مطمئنة بما ألقي إليه من فتوى، ففتوى المفتي هنا مثل قضاء القاضي، الذي يحكم بالظاهر، ويقضي على نحو ما يسمع، ولكنَّه لا يجعل الحرام حلالًا لمن استقضاه، إذا كان ألحن بحُجَّته من خصمه صاحب الحق.

وبهذا يكون الاستدلال بالحديث على حجية الخواطر والإلهامات في مواجهة أدلة الشرع استدلالًا باطلًا.

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في شرح حديث وابصة «**استفتِ قَلْبَك**»: «قوله في حديث وَابِصَة وأبي ثَعْلَبَة: «**وإنْ أفتاك المفتون**». يعني أنَّ ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنَّه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنَّما يكون إذا كان صاحبه ممَّن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرَّد ظن، أو ميل إلى هوى، من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرُّخص الشرعية، مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك، ممَّا لا ينشرح به صدور كثير من الجُهَّال، فهذا لا عبرة به.

QaradawiBooks.com

وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة[١]، فكرهه من كره منهم، وكما أمرهم بنحر هَدْيهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أنَّ من أتاه منهم يرده إليهم[٢].

وفي الجملة.. فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلَّا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإنَّ ما شرع الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله، ولا عمَّن يُقتَدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، والمنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحَكَّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة، إلَّا من يخبر عن رأيه، وهو ممَّن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هذا أيضًا»[٣].

(١) انظر: زاد المعاد (١٧٨/٢، ١٨٦)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) انظر الخبر مطولًا في صحيح البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١٠١/٢ ـ ١٠٣)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

والخلاصة: أنَّ استفتاء القلب إنَّما يُطلب حيث لا يُوجد مفتٍ ثقة، يستند إلى دليل شرعي معتبر، يثق المسلم بعلمه ودينه معًا.

وأضاف العلامة الشوكاني معنى آخر في حديث: «**استفتِ قَلْبَك**» وهو أنَّ ذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة[١].

ومعنى هذا أنَّ الأدلة حين تتعارض، ولا يوجد مُرجِّح واضح يُرجِّح أحدها على الآخر، يكون قلب المؤمن وما يفتي به مُرجِّحًا من المرجِّحات.

أقول: ومثله تعارض أجوبة أهل الفتوى بالنسبة للعامي المقلِّد، ولم يكن لديه مرجِّح لأحدهم على الآخر أو الآخرين، فينبغي أن يرجع إلى من يطمئن إليه قلبه.

ولكن متى يؤخذ بفتوى القلب؟ في الإباحة أم التحريم أو فيهما معًا؟ هنا يقول الإمام الغزالي: واستفتاء القلب إنَّما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حرَّم فيجب الامتناع.

وهذا مقبول إذا كان تحريم المفتي بدليل مقنع.

ولكن أي قلب يعتمد عليه في الفتوى؟

هنا يذكر الغزالي أنَّه لا يعول على كل قلب، فرُبَّ قلب موسوس ينفي كل شيء، ورُبَّ متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنَّما الاعتبار بقلب العالِم الموفَّق لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي يمتحن به حقائق الأمور، وما أعز هذا القلب[٢].

(١) إرشاد الفحول (٢/٢٠٠).

(٢) إرشاد الفحول (٢/٢٠١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حديث: «لقد كان فيمن قبلكم مُحدَّثون»:

٥ ـ وأما حديث: «**لقد كان فيمن قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أُمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ بنُ الخطاب**»، فهو حديث صحيح رواه الشيخان[١]، ولكن لا دليل فيه على الدَّعوى.

ولا بدَّ من وقفة عند نص الحديث، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جَزَم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلَّق وجودهم في هذه الأُمَّة بـ «إنْ» الشرطية، مع أنَّها أفضل الأمم، لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأُمَّة عنهم بكمال نبيِّها ورسالته، فلم يحوج الله الأُمَّة بعده إلى مُحدَّث ولا مُلهم، ولا صاحب كشف ولا منام. فهذا التعليق لكمال الأُمَّة، واستغنائها لا لنقصها»[٢].

والحديث ليس فيه أي دليل على أنَّ المحدَّث أو الملهَم يعمل بحديث قلبه في مواجهة شرع ربه، ولو فعل لكان مُحدَّثًا من الشيطان لا من الرحمٰن.

قال الإمام ابن تيمية فيما نقله عند تلميذه ابن القيم: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات: «حدَّثني قلبي عن ربي»، فصحيح أنَّ قلبه حدَّثه، ولكن عمن؟ عن شيطانه؟ أو عن ربه؟! فإذا قال: «حدَّثني قلبي عن ربي» كان مُسْنِدًا الحديث إلى من لم يعلم أنَّه حدَّثه به، وذلك كذب.

(١) رواه البخاري في أصحاب النبي (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨)، عن عائشة.

(٢) انظر مدارج السالكين (٦٣/١).

QaradawiBooks.com

قال: «ومحدَّث الأُمَّة ـ يعني عمر بن الخطاب ـ لم يكن يقول ذلك، ولا تفوَّه به يومًا من الدهر، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يومًا: «هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب». فقال: لا، امحُه واكتب: «هذا ما رأى عمر بن الخطاب، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر، والله ورسوله منه بريء»[(١)].

وقال في الكلالة ـ ميراث مَن مات ولا والد له ولا ولد ـ: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنِّي ومن الشيطان»[(٢)].

فهذا قول المحدَّث بشهادة الرسول ﷺ، وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإباحي الشَّطَّاح، والسماعي يجاهر بالقِحة والفِرية، فيقول: حدَّثني قلبي عن ربي!! فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبتين، والقولين والحالين، وأعطِ كل ذي حقٍّ حقَّه، ولا تجعل الزَّغَل والخالص شيئًا واحدًا»[(٣)].

قياس الإلهام على الرؤيا الصادقة:

٦ ـ وأما قياس الإلهام والكشف على الرؤيا الصادقة، وخصوصًا رؤيا النبي ﷺ، الذي لا يتمثل الشيطان به.. فهو قياس لم يستوفِ شرائطه؛ لأنَّ المقيس عليه نفسَه غير مسلَّم عند الخصم. ونحن لا ننازع في جواز

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٨٣)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٦/١٠).
(٢) لم أجده من كلام عمر إنما هو من كلام أبي بكر، رواه الدارمي (٣٠١٥)، وفيه فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئًا قاله أبو بكر.
(٣) مدارج السالكين لابن القيم (٦٤/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

انكشاف بعض المستورات، التي تكون بطريق الكشف والإلهام، فهذا ممكن مع قابليته للخطأ والوهم، ولكن نزاعنا في مصدريته للأحكام.

وقد عُلِم أنَّ الرؤى الصادقة مجرَّد مبشِّرات ومنبِّهات، كما صح الحديث، وليست أدلة تُؤخذ منها الأحكام.

حتى رؤيا النبي ﷺ نفسه، لا يجوز أن تكون مصدرًا لحكم شرعي، لم يثبت بالقرآن والسُّنَّة، بعد أن أكمل الله لنا الدين، وأتم به علينا النعمة، وهو ما قرره المحققون من علماء الأُمَّة، وردوا على من اتَّخذ من حديث: «**إنَّ الشيطان لا يتمثَّلُ بي**» ـ وهو صحيح متفق عليه[١] ـ دليلًا على أنَّها تكون حُجَّة يلزم العمل بها.

قالوا: لا تكون الرؤيا حُجَّة، ولا يثبت بها حكم شرعي، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ رؤيا حق، والشيطان لا يتمثَّل به، لكون النائم ليس من أهل التحمل للرواية، لعدم ضبطه وحفظه[٢].

ونضيف هنا أمرًا آخر، وهو أنَّ الرائي لا يمكنه أن يجزم ويُوقن بأن الذي رآه هو النبي ﷺ، إلَّا إذا كان يعرف صورته في اليقظة معرفة تامة، وذلك لا يتحقق إلَّا للصحابة رضي الله عنهم. وربما لمن عرف أوصافه عليه الصلاة والسلام معرفة كاملة. وسنحقق ذلك بتفصيل في موضع آخر.

وذكر الشوكاني قولًا آخر: أنَّه يعمل بالرؤيا ما لم تخالف شرعًا ثابتًا.

قال الشوكاني: «ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمَّله الله عز وجل، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]،

(١) رواه البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦)، عن أبي هريرة.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٠٢).

QaradawiBooks.com

ولم يأتنا دليل يدل على أنَّ رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول، أو فعل فيها فعلًا، يكون دليلًا وحُجَّة. بل قبضه الله إليه بعد أن أكمل لهذه الأُمَّة ما شرعه لها على لسانه، ولم يبقَ بعد ذلك حاجة للأُمَّة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت، وإن كان رسولًا حيًّا وميتًا. وبهذا نعلم أن لو قدّرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حُجَّة عليه، ولا على غيره من الأُمَّة»[1].

القياس على إخبار الأنبياء بالغيب:

٧ ـ وكذلك قياس الولي على النبي في جواز مكاشفته ببعض الغيب ـ كما ذكره الإمام الغزالي ـ لا تنازع فيه، وإن كان هذا أمرًا لا يطلب، بل يوهب من الله تعالى، والكرامات والخوارق ثابتة للأولياء بشروطها وضوابطها، وليست مفتوحة لكل مُدَّعٍ، ذلك أنَّ الأصل في «الغيب المطلق» أنْ لا يعلمه إلَّا الله، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال لرسوله: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فهو لا يعلم من الغيب إلَّا ما علَّمه الله تعالى به. كما قال سبحانه: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

وبهذا نعلم أنَّ الغيب ليس بابًا مفتوحًا لكل من شاء متى شاء. بل هو في الأصل باب مغلق، لا يُفتح إلَّا بإذن الله لمن ارتضى من رسول، وقد يمنح شيئًا منه لورثة الرسل فضلًا منه وتكرمًا.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٠٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على أن النزاع هنا ليس في انكشاف بعض الغيوب لبعض الناس، في بعض الأوقات، وبعض الأحوال. إنَّما النزاع في مصدرية الكشف والإلهام للأحكام الشرعية، فلا يجوز أن يؤخذ منه حكم، وهو ما أعتقد أنَّ الغزالي موافقنا فيه.

بل هو رأي كل صوفي صادق ملتزم بالكتاب والسُّنَّة. قال العلامة الآلوسي في تفسيره لقصة الخضر من سورة الكهف: «وممَّن صرَّح بأنَّ الإلهام ليس بحجة من الصوفية: الإمام الشعراني، وقال: قد زلَّ في هذا الباب خلق كثير، فضلُّوا وأَضلُّوا، ولنا في ذلك مؤلف سمَّيته: «حد الحسام في عُنق من أطلق إيجاب العمل بالإلهام» وهو مجلد لطيف اهـ.

ونقل في كتابه «الجواهر والدرر» عن الشيخ محيي الدين ابن عربي ما نصه: «اعلم أنَّا لا نعني بـ «ملك الإلهام» حيث أطلقناه، إلَّا الدقائق الممتدة من الأرواح الملكية، لا نفس الملائكة، فإنَّ الملك لا ينزل بوحي على غير قلب نبيٍّ أصلًا، ولا يأمر بأمر إلهي جملة واحدة، فإن الشريعة قد استقرَّت، وتبيَّن الفرض والواجب وغيرهما، فانقطع الأمر الإلٰهي بانقطاع النبوة والرسالة، وما بقي أحد يأمره الله تعالى بأمر يكون شرعًا مستقلًّا يتعبد به أبدًا؛ لأنَّه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمر به، وإن أمر بمباح فلا يخلو؛ إما أن يكون ذلك المباح المأمور به صار واجبًا أو مندوبًا في حقه، فهذا عين نسخ الشرع الذي هو عليه، حيث صيَّر المباح الشرعي واجبًا أو مندوبًا، وإن أبقاه مباحًا كما كان، فأي فائدة للأمر الذي جاء به ملك الإلهام لهذا المُدَّعي؟! فإن قال: لم يجئني ملك الإلهام بذلك، وإنما أمرني الله تعالى بلا واسطة، قلنا: لا يصدق في مثل ذلك، وهو تلبيس من النفس. فإن ادَّعى أن الله كلَّمه كما كلَّم موسى عليه السلام،

QaradawiBooks.com

فلا قائل به. ثم إنَّه تعالى لو كلَّمه، ما كان يلقي إليه في كلامه إلَّا علومًا وأخبارًا، لا أحكامًا وشرعًا، ولا يأمره أصلًا»[١] اهـ.

قصة الخَضِر مع موسى:

٨ ـ وأما الاستدلال بقصة الخضر مع موسى، أو موسى مع الخضر عليهما السلام، فلا يملك المسلم فيها أو فيما شابهها، إلَّا أن يقف موقف موسى أولًا، بأن يُنكر كل ما خالف ظاهر الشرع، إلَّا أن يكون معه أمر من الله باتِّباع ذلك الآخر المخالف، ولا آمر بعد رسول الله ﷺ، فقد اكتمل الدين وانقطع الوحي، فموسى ينفذ أمر الله باتباع الخضر، والخضر ينفذ أمر الله كذلك في مواقفه الثلاثة، كما سجَّل القرآن ذلك على لسانه، إذ يقول في نهاية القصة لموسى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. وموسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان الخضر مأمورًا باتباعه، بخلاف رسولنا فقد بُعث إلى الناس كافة. لهذا جاء في حديث جابر المتَّفَق عليه: «**وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناس كافَّة**»[٢].

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي كلمة نَيِّرة يردُّ بها على من تعلَّق بقصة الخضر عليه السلام في جواز مخالفة الشريعة باسم الكشف أو غيره، ذكرها في كتابه القيِّم «الموافقات» قال رحمه الله: «وأمَّا قصة الخضر عليه السلام وقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢]، فيظهر به أنَّه نبي، وذهب إليه جماعة من العلماء استدلالًا بهذا القول، ويجوز للنبي أن يحكم

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي (٣٤٠/٨)، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

QaradawiBooks.com

بمقتضى الوحي من غير إشكال، وإن سُلِّم فهي قضية عَيْن، ولأمر ما، وليست جارية على شرعنا.

والدليل على ذلك: أنَّه لا يجـوز في هذه الملة لولي ولا لغيره ممَّن ليس بنبي: أن يقتل صبيًّا لم يبلغ الحُلُـم، وإن علم أنَّه طُبع كافرًا، وأنَّه لا يؤمن أبدًا، وأنَّه إن عاش أرهـق أبويه طغيانًا وكفرًا[1]، وإن أُذن له من عالم الغيب في ذلك؛ لأنَّ الشريعة قد قررت الأمر والنهي، وإنَّما الظاهر في تلك القصة أنَّها وقعت على مقتضى شـريعة أخرى، وعلى مقتضى عتاب موسى عليه السلام وإعلامه أن ثمَّ علمًا آخر، وقضايا أُخر لا يعلمها هو.

فليس كل ما اطَّلع عليه الولي من الغيوب يسـوغ له شرعًا أن يعمل عليه، بل هو على ضربين:

أحدهما: ما خالف العمل به ظواهر الشـريعة من غير أن يصح رده إليها، فهذا لا يصح العمل عليه البتة.

والثاني: ما لم يخالف العمل به شيئًا من الظواهر، أو إن ظهر منه خلاف فيرجـع بالنظر الصحيح إليها، فهذا يسـوغ العمل عليه. وقد تقدَّم بيانه.

فإذا تقرر هذا الطريق فهو الصواب، وعليـه يُربِّي المربي، وبه يُعلِّق همم السالكين، تأسيًا بسيد المتبوعين رسـول الله ﷺ، وهو أقرب إلى الخروج عن مقتضى الحظوظ، وأولى برسوخ القدم، وأحرى بأن يُتابَع عليه صاحبه، ويُقتدَى به فيه، والله أعلم»[2].

(١) إذ لا تجيز الشريعة بحال أن يعاقب الإنسـان على شيء لم يفعله، وخصوصًا إذا كان صبيًّا بين أبوين مؤمنين.

(٢) الموافقات (٢/٢٩٦، ٢٩٧).

QaradawiBooks.com

لا عصمة لغير الكتاب والسُّنَّة:

٩ ـ ومن الواجب أن نقرر هنا بكل وضوح لا يعتريه ريب أنَّه لا عصمة لغير ما ثبت عن الله ورسوله. وكل أحد بعد ذلك يُؤخَذ من كلامه ويُرَدُّ عليه. إنَّ الله أمرنا أن نرجع في معرفة أحكام شرعه إلى كتابه تعالى وسُنَّة نبيِّه، وقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يأمرنا أن نرجع إلى قلوبنا أو أذواقنا أو خواطرنا وما يُكشف لنا، فإنَّ شيئًا من ذلك لا عِصمة له، وقد يصح مرة ولا يصح أخرى.

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: قد ضُمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسُّنَّة، ولم تُضمن لنا العصمة في الكشوف والإلهام[1].

ولهذا كان أول المحدَّثين الملهَمين في هذه الأُمَّة ـ وهو عمر بن الخطاب كما ثبت في الصحيحين ـ يرجع إلى القرآن والسُّنَّة ويُحَكِّمهما في كل ما يعرض له.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان عمر بن الخطاب وقَّافًا عند كتاب الله، وكان أبو بكر الصديق يُبيِّن له أشياء تخالف ما يقع له، كما بيَّن له يوم الحديبية، ويوم موت النبي ﷺ، ويوم قتال مانعي الزكاة، وغير ذلك.

(١) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢).

QaradawiBooks.com

وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة، فتارة يرجع إليهم، وتارة يرجعون إليه، وربما قال القول، فتردُّ عليه امرأة من المسلمين قولَه وتُبيِّن له الحق، فيرجع إليها، ويدع قوله.

وربما يرى رأيًا فيُذكر له حديث عن النبي ﷺ، فيعمل به ويدع رأيه، وكان يأخذ بعض السُّنَّة عمَّن هو دونه في قضايا متعددة، وكان يقول القول، فيقال له: أحسنت، فيقول: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ!

فإذا كان هذا إمام المحدَّثين، فكل ذي قلب يُحدِّثه عن ربه إلى يوم القيامة هو دون عمر، فليس فيهم معصوم، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم، وإن كان طائفة تدَّعي أنَّ الولي محفوظ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة ـ والحكيم الترمذي قد أشار إلى هذا ـ فهذا باطل مخالف للسُّنَّة والإجماع.

ولهذا اتفق المسلمون على أنَّ كل أحدٍ من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترك إلَّا رسول الله ﷺ، وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة.

ولهذا كان الصِّدِّيق أفضل من المحدَّث؛ لأنَّ الصدِّيق يأخذ من مشكاة النبوة، فلا يأخذ إلَّا شيئًا معصومًا محفوظًا. أما المحدَّث فيقع له صواب وخطأ، والكتاب والسُّنَّة تميِّز صوابه من خطئه، وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين إلى الكتاب والسُّنَّة، فما وافق آثار الرسول فهو الحق، وما خالف ذلك فهو باطل، وإن كانوا مجتهدين فيه، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم، ويغفر لهم خطأهم.

ومعلوم أنَّ السابقين الأوَّلين أعظم اهتداءً واتباعًا للآثار النبوية، فهم أعظم إيمانًا وتقوى»[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

QaradawiBooks.com

نتائج الإلهام غير ثابتة ولا مطردة:

١٠ ـ ويؤكد ذلك أنَّ الإلهام أو الكشف ـ كما قال صاحب «المنار» رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره ـ إنَّما هو ضرب من إدراك النفس الناطقة، غير ثابت ولا مطرد، فليس بدليل عقلي ولا شرعي، إنَّما هو إدراكات ناقصة تخطئ وتصيب، وقد عُرفت أسبابه الطبيعية، وأنَّ منها ما هو فطري، ومنها ما هو كسبي وصناعي، كالتنويم المغناطيسي المعروف في هذا العصر، وما يسمونه قراءة الأفكار، ومراسلة الأفكار، ويشبهونه بنقل الأخبار بخطوط الأسلاك الكهربائية وبدونها، وهو يقع للمؤمن والكافر، والبَرِّ والفاجر، ويعترف به صوفية المسلمين لصوفية الهندوس وغيرهم، كما يعترفون بتلبيس الشياطين عليهم فيه، وقلَّة مَن يُميِّز بين الكشف الشيطاني والكشف الحقيقي منهم، ولا يصح أن يُسمَّى حقيقيًّا إلَّا ما وافق نصًّا قطعيًّا.

قال: ومن دلائل الخطأ والتلبيس والتخيلات في الكشف الذي يسمُّونه «النوراني» تعارض أهله وتناقضهم فيه، وما يذكرونه فيه من معلوماتهم المختلفة باختلاف معلوماتهم الفنية والخرافية والشرعية... فترى بعضهم يذكر في كشفه «جبل قاف» المحيط بالأرض! و«الحية» المحيطة به! كما تراه في ترجمة الشعراني للشيخ أبي مدين[1]، وهو من الخرافات التي لا حقيقة لها.

ومنهم من يذكر في كشفه الأفلاك وكواكبها على الطريقة اليونانية الباطلة أيضًا، وأكثرهم يذكرون في كشفهم الأحاديث الموضوعة، فإن

(١) الطبقات الكبرى للشعراني (١/١٣١ ـ ١٣٢)، نشر مكتبة محمد المليجي الكتبي، مصر، ١٣١٥هـ.

QaradawiBooks.com

اعترض عليهم ـ أو على المفتونين بكشفهم ـ علماء الحديث، قالوا: إنَّ الحديث قد صحَّ في كشفنا، وإن لم يصح في رواياتكم، وكشفنا أصح؛ لأنَّه من علم اليقين، وعلمكم ظني!

والحاصل أنَّ كشـفًا هذا شأنَّه وشـأن أهله، إن صح أن نصدِّقه فيما لا يخالف الشـرع وعقائده وأحكامه، فلا يصح لمـن يؤمن بكتاب الله وسُنَّة رسوله أن يُصدِّق منه ما يخالفهما، وأن يُثبت من أمر عالَم الغيب ما لم يثبت بهما وما أغنانا عن هذا كله[1].

* * *

(١) تفسير المنار للعلامة محمد رشيد رضا (٣٦٥/١١، ٣٦٦)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م. وقد ذكر العلامة الآلوسـي عن صاحب الفتوحات المكية فـي الباب من أوصاف العرش وقوائمه وأنَّه أحد حملته! وأنَّـه أنزل عند أفضل قوائمه! قال: وأطال الكلام في هذا الباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وليس له ـ في أكثر ما ذكره فيه ـ مستند نعلمه من كتاب الله تعالى أو سُـنَّة رسـوله ﷺ ومنه ما لا يجوز أن نقول بظاهره. انتهـى من روح المعاني (٤٧٦/٨). وانظر: الفتوحات المكية لابن عربي (٤٣١/٣)، نشر دار صادر، بيروت.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تاسعًا: رفض دعاوى حجية الرؤيا في الأحكام

أثبتنا في الصحائف السابقة أنَّ الإلهام أو الكشف لا يصلح مصدرًا أو دليلًا تُستمد منه الأحكام الشرعية، كما زعم بعض غلاة الصوفية، وبقي أن نبحث هنا قضية «الرؤيا الصالحة» بصفة عامة، ورؤيا النبي في المنام بصفة خاصة، ومدى اعتبار الشرع لها.

هذا ما نحاول في هذه الصحائف أن نلقي عليه بعض الضوء. في إطار الأصول الشرعية، والأدلة الثابتة من كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ.

وقد عرض القرآن الكريم لقضية الرؤيا في قضية الخليل إبراهيم مع ابنه الذبيح إسماعيل عليهما السلام، وفي قصة يوسف في أكثر من موضع، وعرضت لها السُّنَّة بتفصيل أوسع.

رؤيا الأنبياء وحي:

واتفق العلماء على أنَّ رؤيا الأنبياء إحدى طرق الوحي، وهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]، فقوله ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ يشمل «الإلهام»، وما يطلق عليه «النفث في الرُّوع» في

QaradawiBooks.com

اليقظة، كما يشمل «الرؤيا» في النوم، وعلى هذا اعتبرت رؤيا إبراهيم في ذبح ولده وحيًا وأمرًا من الله تبارك وتعالى.

أنواع الرؤيا كما فصَّلتها السُّنَّة:

أما السُّـــنَّة النبوية، فقد فصَّلت في أمر الرؤيا، وورد فيها عدد وافر من الأحاديث، حتى إنَّ الإمام البخاري عقد في جامعه الصحيح كتابًا خاصًّا سمَّاه كتاب «التعبير» أورد فيه تسعة وتسعين حديثًا مرفوعًا، وافقه مسلم على تخريجها كلها، إلَّا بضعة أحاديث، كما أورد فيه عشرة آثار عن الصحابة والتابعين، كمـــا ذكر ذلك الحافظ فـــي «الفتح» في آخر كتاب «التعبير»[١].

ومن هذه الأحاديث:

حديث أبي قتادة: «**الرُّؤيـــا من الله، والحُلم من الشـــيطان، فإذا حَلَم أحدُكم الحُلمَ يَكْرَهُه، فليبصُقْ عن يساره، وليستعِذْ بالله، فلن يَضُرَّه**»[٢].

وحديث أنس بن مالك: «**الرؤيا الحسنةُ من الرَّجُلِ الصالحِ جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبُوَّة**»[٣].

وحديث أبي ســـعيدٍ الخُدْري: «**إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحبُّها، فإنَّما هي من الله، فلْيَحْمَـــدِ اللهَ عليها وليُحدِّثْ بهـــا، وإذا رأى غير ذلك ممَّا يَكْرَهُ، فإنَّما هي من الشـــيطان، فَلْيَسْتَعِذْ من شـــرِّها، ولا يَذْكُرْها لأحد، فإنَّها لا تَضُرُّه**»[٤].

---

(١) فتح الباري (٤٤٦/١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٠٥)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١).

(٣) رواه البخاري في التعبير (٦٩٨٣).

(٤) رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٥).

QaradawiBooks.com

وحديث أبي هريرة: «**لم يبقَ من النُّبُوَّةِ إلَّا المبشِّرات**»، قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**»[١].

وحديث أنس: «**مَنْ رآني في المنامِ فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ بي**»[٢].

وحديث أبي سعيد: «**مَنْ رآني فقدْ رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لا يَتَكَوَّنُنِي**»[٣]. والجزء الأول من رواية أبي قتادة أيضًا[٤].

حقيقة الرؤيا وصلتها بعالم الغيب:

والناس في قضية الرؤيا جِدُّ متفاوتين:

فمن الناس من غلُظ حجابهم ـ كالماديين في عصرنا وفي كل عصر، وكأتباع مدرسة التحليل النفسي ـ فهم ينكرون الرؤيا الصادقة، ولا يرون الرؤى كلها إلَّا انعكاسًا لما في النفس حالةَ اليقظة، أو لما يختبئ في سراديب العقل الباطن «اللاشعور».

وفي مقابل هؤلاء من يعتمدون في حياتهم على الرُّؤَى كأنَّها وحي، وينتظرون في الأمر أن يروا فيه رؤيا تشير لهم إلى الطريق. بل منهم من يجعلها حُجَّة يستدل بها كما يستدل بالسُّنَّة والكتاب، أو الإجماع والقياس.

وفي بعض الجمعيات الإسلامية انشق فريق من أعضائها على قيادتهم، وناصبوها العداء بناءً على رُؤَى رآها بعضهم، وكأنَّما اعتبروها وحيًا!

(١) رواه البخاري في التعبير (٦٩٩٠).
(٢) رواه البخاري في التعبير (٦٩٩٤).
(٣) رواه البخاري في التعبير (٦٩٩٧).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٦٩٩٦)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٧).

QaradawiBooks.com

وذكر الأستاذ فهمي هويدي في إحدى مقالاته الأسبوعية في «الأهرام» القاهرية وغيرها أنَّ أحد حكام المسلمين، بعد أن قرر إجراء الانتخابات في بلده في موعد مُعيَّن، عاد فألغاها نتيجة لرؤيا رآها، حذَّرته من عواقبها!

وهكذا أصبحت الرؤى تتدخل في الدِّين، وتتدخل في السياسة، وتتدخل في شَتَّى شُؤون الحياة.

ونحن لا ننفي صدق بعض الرُّؤَى، فهذا أمر أثبته النص، وأثبته الواقع، وأيَّده العلم.

أما النصوص، فحسبنا ما ذكره القرآن في سورة يوسف، من رؤيا أحد عشر كوكبًا والشمس والقمر ساجدين له، ومن رؤيا الملك سبع بقرات سمان، ومن رؤيا السجينين معه، إلخ. وكلها كانت رُؤَى صادقة، ووقعت كما رُؤيت.

وكذلك رؤيا الرسول ﷺ أنَّهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري: «**الرؤيا الصادقة جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبُوَّة**»[1].

وقد قيل في سبب هذا التخصيص بالعدد المذكور:

١ ـ أنَّ أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي هو الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلَّا جاءت كفلق الصبح، وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة، مدة ثلاث وعشرين سنة، من حيث بُعث إلى أن توفي ﷺ.

(١) انظر الأحاديث التي سبق تخريجها.

QaradawiBooks.com

فنسبة مدة الوحي بالرؤيا إلى سائر المدة نسبة واحد إلى ستة وأربعين.

قال ابن القيم: «وهذا حسنٌ، لولا ما جاء في الرِّواية الصحيحة الأخرى: أنها جزء من سبعين جزءًا[١]».

٢ ـ وقد قيل في الجمع بينهما: إنَّ ذلك بحسب حال الرائي، فإنَّ رؤيا الصِّدِّيقين من ستة وأربعين، ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين، والله أعلم[٢].

٣ ـ وفي تفسير الآلوسي: لعل المقصود من كل ذلك ـ على ما قيل ـ مدح الرؤيا الصادقة والتنويه برفعة شأنها، لا خصوصية العدد، ولا حقيقة الجزئية[٣].

وفي حديث آخر: «**لم يبقَ من النُّبُوَّةِ إلَّا الْمُبَشِّرات**» قيل: وما الْمُبَشِّرات يا رسول الله؟ قال: «**الرُّؤيا الصالحةُ يراها المؤمنُ أو تُرَى له**»[٤].

فالمراد بهذه الأحاديث وما شابهها تشبيه أمر الرؤيا الصادقة بالنبوة؛ لأنَّ فيها اطلاعًا على الغيب من وجه ما، لا أنَّ الرؤيا نبوة؛ لأنَّ جزء

(١) رواه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٥)، وأحمد (٢٨٩٤)، عن ابن عمر.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٧٤/١)، وقال ابن بطال في بيان كون الرؤيا جزءًا من النبوة: المعنى أن الرؤيا خبر صادق عن الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة: نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، وأما خصوص العدد، فقال المازري: هو ما أطلع الله عليه نبيه، لأنَّه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره. انظر فتح الباري (٣٦١/١٢ ـ ٣٦٨). وقد أطال فيها النقول والبحث.

(٣) تفسير روح المعاني (٣٧٤/٦).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٠)، عن ابن عباس: «إنَّه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلَّا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له».

QaradawiBooks.com

الشيء ـ إن أثبتنا حقيقة الجزئية هنا ـ لا يستلزم ثبوت وصفه للشيء كله. كمن قال: «لا إله إلَّا الله» رافعًا بها صوته، لا يُسمَّى مُؤذِّنًا، ولا يقال: إنَّه أذَّن، وإن كان ما قال جزءًا من الأذان.

ويؤيّد هذا حديث أم كُـرز الكعبية قالت: سـمعت النبي ﷺ يقول: «**ذهبت النُّبُوَّة وبقيت الْمُبَشِّرات**»[1].

وعلى كل حال، فقد دلَّت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كما دلَّ القرآن الكريم في قصة يوسف وغيرها على أنَّ من الرُّؤَى ما يتكشف فيه للرائي بعض الغيب المستور، ولهذا عُدَّت جزءًا من النبوة، كما أنَّ منها ما يتضمن نوع بشـارة للمؤمن بما يَسُـرُّه، ومثله النذارة والتحذير من معصية أو غفلة، أو التنبيه على طريق خير ورُشد.

وهذا هو مجال الرؤيا الصادقة، الذي يُثبته المؤمنون بالإسـلام، لا أكثر من ذلك.

فليست حُجَّة شرعية ولا دليلًا يُتوصل بها إلى معرفة أحكام الدين.

أما غير الإسلاميين قديمًا وحديثًا، فلهم في ظاهرة الرُّؤى تخرُّصات وتخبطات وأقاويل، ما أنزل الله بها من سُلطان، ولا قام عليها برهان، ولا أيَّدها واقع.

وهذا الذي جاءت به النصوص الهادية، أيَّده ويؤيّده الواقع المشاهد، فلا تزال تجارب النـاس في كل مكان وفي كل زمـان، إلى يومنا هذا، تثبت أن هناك رؤى تتنبأ بأحداث وأشياء، ثم لا تلبث أن تتحقق.

(١) رواه أحمد (٢٧١٤١)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٦)، وابن حبان في الرؤيا (٦٠٤٧).

QaradawiBooks.com

وما منا إلَّا مَن شاهد من نفسه، وممَّن حوله شيئًا من هذا الجانب، ومن لم يشاهد ذلك من نفسه، سمعه من كثيرين غيره من الثِّقات، ومن شَتَّى الفئات، ممَّن لا يُعقل تواطؤهم على الكذب.

أما العلم الحديث فقد اكتشف كثير من رجالاته أن في الإنسان طاقات عجيبة لم تُعرف كلها بعد، يمكن بها قراءة الأفكار، واستشفاف بعض المجهول، والتخاطب عن بُعد، وللغربيين في ذلك تجارب وملاحظات، وكتب ومؤلفات.

ولهذا يكون من التَّهور والتَّسرُّع الذي لا يليق بإنسان يحترم نفسه، ويحترم تجارب البشر، ويحترم مواهب النوع الإنساني: المبادرة بإنكار الرؤيا الصادقة إنكارًا كليًّا، لا يقوم على أساس ولا برهان، إلَّا جحد ما وراء الحس، والانحصار في قمقم المادة الكثيفة، وعدم الثقة بما وهب الله الإنسان من قدرة على اختراق حاجز الزمان والمكان، واستشفاف بعض ما وراء عالم الشهادة، ممَّا يخبئه عالم الغيب.

ولقد حكوا عن صاحب نظرية التحليل النفسي (فرويد) أنَّه لم ينكر ـ على كل ما في نظريته من تجاوز وتمحل وتحكم ـ أنَّ هناك أحلامًا تحمل معنى التنبؤ.

وبعد هذا البيان في تفسير ظاهرة الرُّؤَى الصادقة، يلزمنا أن ننبه هنا على أمرين في غاية من الأهمية:

الرؤى مجرَّد مُبشِّرات أو منبِّهات:

الأول: أنَّ الرؤى الصالحة مجرَّد مُبشِّرات أو منبهات، لتثبيت قلوب المؤمنين أو تقوية عزائمهم، وليست «مخدِّرات» يتعاطاها

QaradawiBooks.com

بعض السلبيين من الناس، ليتخذوا منها تكأة للاتكالية الواهنة، وللهرب من الواقع، أو للقعود عن مجاهدة الفساد، ومواجهة الظُّلم والظُّلَّام. فهو إذا رأى في منامه أنَّ طاغية سيسقط، أو أنَّ نظامًا سينهار، أو أنَّ طائفة ستنتصر، هلَّل وكبَّر، وضحك واستبشر، ووقف عند هذا الحد، لا يقوم بجهد إيجابي في تحويل الغيب المترقب إلى واقع ملموس، مكتفيًا بإلقاء العبء على كاهل القدر، الذي يقول للشيء: «كن»، فيكون!

والنبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينظرون إلى الرؤيا أكثر من أنها بُشرَى، ثم يمضون في خطتهم وجهادهم، سائرين على الدرب، غير وانين ولا متثاقلين، ولا مهملين لسنن الله.

وهذا واضح من سيرة النبي ﷺ، بعد أن رأى أنَّه وأصحابه دخلوا المسجد الحرام آمنين.

هذا مع الفرق البيِّن الشاسع بين رؤيا ليس في صدقها شك ـ كرؤيا الرسول ﷺ ـ ورُؤَى ربما كانت من أحاديث النفس وأمانيها في اليقظة، تتشكل في صورة رؤى بالليل، على نحو ما قال المثل: «الجوعان يحلم بأنَّه في سوق العيش».

الرؤيا ليست حُجَّة شرعية:

الثاني: أنَّ الرؤيا لا تُعتبر دليلًا شرعيًّا، ولا يُحتج بها على جواز فعل أو ترك، ولا على منع أو استحباب، وذلك لأسباب:

١ ـ أنَّ الشرع قد حدَّد أدلة الأحكام في الكتاب والسُّنَّة، وما دلَّا عليه من الإجماع والقياس الصحيح، ولم يجعل من أدلة أحكامه رؤيا زيد أو

QaradawiBooks.com

عمرو من البشر غير المعصومين. قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ أنَّ منابع الرؤيا متعددة متنوعة، فهي كالكشف، منها ما هو رحماني، ومنها ما هو نفساني، ومنها ما هو شيطاني، فمن أين يأتي اليقين بأنَّ رؤيا فلان هذه رحمانية، لا نفسانية ولا شيطانية؟

قال ﷺ: «**الرؤيا ثلاثةٌ: رؤيا من الله، ورؤيا تحزينٌ من الشيطان، ورؤيا ممَّا يحدِّثُ الرَّجُلُ نفسَه في اليَقَظة، فيراه في المنام**»[(١)].

وعند ابن ماجه ـ بسندٍ حسن كما في الفتح[(٢)] ـ مرفوعًا: «**الرؤيا ثلاث: منها أهاويلُ من الشيطانِ لِيَحْزُنَ ابنَ آدم**[(٣)]**، ومنها ما يهمُّ به الرجلُ في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستَّةٍ وأربعين جُزْءًا من النُّبُوَّة**»[(٤)]، فالرؤيا الصادقة التي هي من دلائل الهداية هي التي من الله

(١) رواه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٣)، وأحمد (٧٦٤٢)، ولفظ مسلم عن أبي هريرة: «والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا ممَّا يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس».

(٢) فتح الباري (٤٠٧/١٢).

(٣) مثاله: ما ثبت عند مسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) (١٥)، من حديث جابر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره. فقال رسول الله ﷺ للأعرابي: «لا تحدث الناس بتلعُّب الشيطان بك في منامك». وقال: سمعت النبي ﷺ بعد، يخطب فقال: «لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه».

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. كلاهما في الرؤيا، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٥/٤): إسناد صحيح رجاله ثقات. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٨٧٠)، عن عوف بن مالك.

QaradawiBooks.com

خاصة، وكيف يمكن التمييز بين الأنواع الثلاثة، إلَّا بعرضها على ميزان آخر، وهو الشـــرع؟ فرؤيا الأنبياء وحي وهي حق؛ لأنَّ الوحي لا يدخله خلل؛ لأنَّه محروس من الشيطان، هذا باتفاق الأمَّة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بالرؤيا.

وأما رؤيا غيرهم فلا عصمة لها، ولهذا وجب أن تُعرض على الوحي الصريح، فإنْ وافقته وإلَّا لم يُعمل بها.

٣ ـ أنَّ النائم ليس مـــن أهل التحمل، وهو غيـــر مأمون على ضبط ما رآه، ولذا رفع عنه حكم التكليف.

٤ ـ أنَّ الغالب في الرؤيا أن تكون على خلاف ظاهرها، فهي عادة رموز وإشـــارات لا يفطن إلى حقيقتها إلَّا الأقلُّون مـــن الناس. ولهذا اختُصَّ يوسف بأنَّ الله علَّمه تأويل الأحاديث، أي الرؤى. وكذلك قال هو عن نفســـه مناجيًا ربه: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوســف: ١٠١]، ومَنْ مِنَ الناس كان يمكن أن يؤوِّل رؤيا ملك مصر للبقر والســـنبلات بما أَوَّله يوسف عليه السلام؟ لقد عجز المعبِّرون في عصره وقالوا: ﴿ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴾ [يوســف: ٤٤] وحق لهم ما قالوا.

ولقد يرى الشـــخص الواحد منامَيْنِ متشـــابهين في وقتين أو حالين مختلفين، فيُفَسَّر كل منهما بعكس ما يُفسَّر به الآخر.

ولهذه الأمور اتفق أهل العلم على أنَّ الرؤيا لا تصلح للحُجَّة ولا تُتخذ دليلًا شـــرعيًّا. وإنَّما هي تبشـــير وتحذير وتنبيه، ولهذا سمَّاها الرسول: «الْمُبَشِّرات».

QaradawiBooks.com

ولكنَّها قد تُعتبر وتصلح للاستئناس بها فقط إذا وافقت حُجَّة شرعية صحيحة، كما ثبت عن ابن عباس أنَّه كان يقول بمتعة الحج؛ لثبوتها عنده بالدليل السمعي من الكتاب والسُّنَّة، فلما رأى بعض أصحابه رؤيا توافق ذلك، استبشر بها ابن عباس.

فمجرَّد الاستبشار بمثل هذا لا يضر؛ لأنَّ العمدة في الموضوع إنَّما هو الاستدلال الشرعي.

يقول العلامة ابن القيم: والرؤيا مبدأ الوحي، وصدقها بحسب صدق الرائي، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا. وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد تخطئ كما قال النبي ﷺ، وذلك لبُعد العهد بالنبوة وآثارها، فيتعوَّض المؤمنون بالرؤيا. وأما في زمن قوة نور النبوة ففي ظهور نورها وقوته ما يغني عن الرؤيا.

ونظير هذه الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة، ولم تظهر عليهم لاستغنائهم عنها بقوة إيمانهم، واحتياج من بعدهم إليها لضعف إيمانهم، وقد نصَّ أحمد على هذا المعنى.

وقال عُبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلامٌ يُكلِّم به الربُّ عبدَه في المنام»[(١)]، وقد قال النبي ﷺ: «**لم يبقَ من النُّبُوَّة إلَّا الْمُبَشِّرات**» قيل: وما المبشِّرات يا رسول الله؟ قال: «**الرؤيا الصالحةُ يراها المؤمنُ أو تُرَى له**»[(٢)]. وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه لمَّا أُرُوا ليلةَ القَدر في العشر الأواخر، قال: «**أرى رؤياكم قد تواطأتْ في**

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٢٥)، والضياء في المختارة (٣٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧٢٨): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٢) سبق تخريجه صـ١٧٠.

QaradawiBooks.com

العشـــر الأواخر، فمن كان منكم مُتَحرِّيَها، فلْيَتَحَرَّها في العَشْرِ الأواخر من رمضان»[(١)].

والرؤيا كالكشف، منها رحماني، ومنها نفساني، ومنها شيطاني، وقال النبـــيُّ ﷺ: «**الرؤيـــا ثلاثة: رؤيا مـــن الله، ورؤيـــا تحزينٌ من الشـــيطان، ورؤيا ممَّا يُحدِّث به الرَّجُلُ نفسَـــه في اليقظة، فيراه في المنام**»[(٢)].

والذي هو من أسباب الهداية هو الرؤيا التي من الله خاصة.

ورؤيا الأنبياء وحيٌ، فإنَّها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأُمَّة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا.

وأما رؤيا غيرهم فتُعرض على الوحـــي الصريح، فإنْ وافقته وإلَّا لم يُعمل بها. فإن قيل: فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة، أو تواطأت؟

قلنا: متى كانت كذلك اســـتحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلَّا مطابقة له، منبِّهة عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه لم يعرف الرائي اندراجها فيه، فيتنبه بالرؤيا على ذلك، ومن أراد أن تصدق رؤياه فليتحرَّ الصـــدق، وأكل الحلال، والمحافظة علـــى الأمر والنهي، وليَنَم على طهارة كاملة مستقبل القِّبلة، ويذكر الله حتى تغلبه عيناه، فإنَّ رؤياه لا تكاد تكذب البتة.

وأصدق الرؤيا رؤيا الأسحار، فإنَّه وقت النزول الإلٰهي، واقتراب الرحمة والمغفرة، وســـكون الشـــياطين، وعكســـه رؤيا العَتَمة، عند

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٨)، ومسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٧)، عن ابن عمر.
(٢) سبق تخريجه صـ١٧٤.

QaradawiBooks.com

انتشار الشياطين والأرواح الشيطانية. وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «رؤيا المؤمن كلام يُكلِّم به الربُّ عبدَه في المنام»[١].

وللرؤيا مَلَك موكَّل بها، يُريها العبدَ في أمثال تناسبه وتشاكله، فيضربها لكل أحد بحسبه. وقال مالك: «الرؤيا من الوحي»، وزَجَر عن تفسيرها بلا علم، وقال: «أتتلاعب بوحي الله؟!».

ولذكر الرؤيا وأحكامها وتفاصيلها وطرق تأويلها مظان مخصوصة بها، يخرجنا ذكرها عن المقصود، والله أعلم[٢].

رؤيا المسلم للنبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي:

بل أزيد على ذلك فأقول:

إنَّ رؤية النبي ﷺ في المنام آمرًا بشيء أو ناهيًا عن آخر، أو مظهرًا حبه لأمر أو شخص أو طائفة، أو مبديًا كراهته وسخطه على فرد أو جماعة، أو موقف أو عمل، كل ذلك لا يُؤخذ به، ولا يثبت بمثله حكم شرعي، من وجوب أو استحباب، أو تحريم أو كراهة أو إباحة، أو ولاء أو براءة أو عداوة.

وإنما يُعرض ما يكون من ذلك على الشريعة الثابتة المعصومة، فإنْ وافقها فبها ونعمت، وتكون الحُجَّة هي الشريعة، أما الرؤيا فللتأنيس فقط.

وإن لم يوافق ذلك الشريعة رُفض ولا شك؛ لأنَّ الذي كلَّفنا الله اعتقاده والعمل به هو ما أوحاه إلى رسوله في حياته، لا ما تجيء به

(١) سبق تخريجه صـ١٧٦.

(٢) مدارج السالكين (١/٧٤ ـ ٧٦).

QaradawiBooks.com

رؤياه في المنام بعد وفاته، فإن الله لم يقبضه إليه إلَّا بعد أن أكمل الدين وأتمَّ النعمة، وترك الأُمَّة على المحَجَّة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

ذكر ابن حزم في «المحلَّى» أنَّ بعضهم احتج على منع الصائم من القُبْلة في النهار بخبر عن ابن عمر قال فيه: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: «ألست تُقَبِّل وأنت صائم؟» قلت ـ القائل عمر ـ: فوالذي بعثك بالحق لا أُقَبِّل بعدها وأنا صائم[(١)]!

وعقَّب أبو محمد ابن حزم على هذا الخبر بقوله: الشرائع لا تؤخذ بالمنامات، لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيًّا بإباحة القُبْلة للصائم، فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتًا! نعوذ بالله من هذا[(٢)].

وذكر ابن حزم هنا الخبر الذي أخرجه أبو داود عن جابر قال، قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فقبَّلت وأنا صائم. فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا! قبَّلتُ وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس به. قال: «**فَمَهْ؟**»[(٣)].

فبيَّن له أنَّ القُبلة من الجماع المحظور كالمضمضة من الشرب الممنوع، كلتاهما لا تفطر، ولهذا يستدل بهذا الحديث على إثبات القياس؛ لأنَّ النبي ﷺ أثبت للشيء حكم نظيره، وهو القياس.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١١٤٤).

(٢) المحلى بالآثار (٢٠٨/٦).

(٣) رواه أحمد (١٣٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والحاكم (٤٣١/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الصيام.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأما قوله ﷺ: «**مَنْ رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّل بي**»، فهو حديث صحيح، رواه البخاري عن أنس[١]، ومثله عن أبي سعيد الخدري: «**مَنْ رآني فقدْ رأى الحقَّ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَتَكَوَّنُنِي**»[٢]، وعن أبي قتادة: «**إن الشيطانَ لا يتراءى بي**»[٣].

وعن أبي هريرة: «**ولا يتمثَّل الشيطانُ بي**»، أو «**لا يتمثَّل في صورتي**»[٤]، وكلها عند البخاري، فصحتها ممَّا لا ريب فيه.

ومثلها عند مسلم وابن ماجه، من حديث جابر: «**إنَّه لا ينبغي للشيطانِ أن يتمثَّل بي**»[٥].

ومعنى هذا الحديث برواياته كافَّة: أنَّ اللهَ أكرم نبيَّه وأكرم أُمَّته، بأن منع الشيطانَ أن يظهر في صورته ﷺ في الرؤيا، لِئلَّا يَكْذِبَ على لسانه ويُضلل الأُمَّة.

فمع أنَّ الله أعطاه القدرة على التشكل في أي صورة أراد، لم يُمَكِّنه من التصور في صورته ﷺ، فمن رأى النبي ﷺ في الرؤيا، فقد رآه حقًّا، أو رأى الحق، كما صحَّ عنه، فليست رؤياه من أضغاث الأحلام، ولا من وسوسة الشيطان.

ومعنى الحديث كما قال جماعة من العلماء: إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته، لا على صفة مضادة لحاله، فإن رؤي على غيرها

---

(١) سبق تخريجه صـ١٦٨.

(٢) سبق تخريجه صـ١٦٨.

(٣) سبق تخريجه صـ١٦٨.

(٤) سبق تخريجه صـ١٥٧.

(٥) رواه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٨)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩٠٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإنَّ من الرؤيا ما يخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وهذا ما اعتمده إمام المعبِّرين للرؤى محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد قال تعقيبًا على الحديث المذكور: «هذا إذا رآه في صورته»[(١)]، كما علَّقه عنه البخاري.

وذكر الحافظ في الفتح عن أيوب قال: كان ـ يعني محمد بن سيرين ـ إذا قصَّ عليه رجل أنَّه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته. فإذا وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره[(٢)]. قال الحافظ: سنده صحيح، ووجدتُ له ما يؤيده، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب: حدَّثني أبي، قال: قلت لابن عباس: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي، فشبهته به، قال: قد رأيته[(٣)]. وسنده جيد[(٤)].

وهذا القول من ابن عباس من الصحابة، ومن ابن سيرين من التابعين، يدل على أنَّه ليس كل من رأى شخصًا في المنام خُيِّل إليه أنَّه رسول الله، يكون قد رأى رسول الله حقًّا.

وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيتُ النبي ﷺ. فإنَّه يُسأل عن صفته، فإنْ وافق الصفة المروية ـ أي في كتب الحديث والسيرة ـ وإلَّا فلا يُقبل منه[(٥)].

(١) صحيح البخاري (٣٣/٩)، قال أبو عبد الله (يعني البخاري): قال ابن سيرين فذكره.
(٢) وصله إسماعيل القاضي، فيما ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢٦٧/٥).
(٣) رواه الحاكم في تعبير الرؤيا (٣٩٣/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.
(٤) فتح الباري (٣٨٤/١٢).
(٥) فتح الباري (٣٨٧/١٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن جهة أخرى، فـإنَّ النائم ليس من أهل التحمـل للرواية، لعدم ضبطه وحفظه[١]، فلا يؤخذ ما قاله بعد يقظته حُجَّة مطلقة.

وبهذا كله نعلم أنْ لا حُجَّـة للمنحرفين والمبتدعيـن في اتخاذهم المنامات والرُّؤَى دليلًا يسـتندون إليه، مبررين بها بدعهم وانحرافاتهم التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وللإمام أبي إسـحاق الشـاطبي كلام في موضوع الرؤيا ردَّ به على هؤلاء المبتدعة، وهو غاية في الرَّصانة والتحقيق والجودة، أنقله هنا لما فيه من قوة الحُجَّة، ووضوح المحجَّة.

تحقيق الإمام الشاطبي في موضوع الرؤيا:

قال الشـاطبي في كتابه «الاعتصـام»: «وأضعف هـؤلاء (يعني المبتدعة) احتجاجًا قوم اسـتندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات[٢] ـ وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلانًا الرجل الصالح (أي في المنـام)، فقال لنا: اتركوا كـذا، واعملوا كذا. ويتفـق مثل هذا كثير للمتمرسين[٣] برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي كذا، وأمرني بكذا. فيعمل بها ويترك بها، مُعرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شـرعًا على حال، إلَّا أن تُعْرَض على ما في أيدينا من الأحكام الشـرعية، فإن سـوَّغهَا عمل بمقتضاها، وإلَّا وجب تركها

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٠٢).

(٢) في الأصل: المقامات، وهو غلط ناسخ أو طابع، بدليل السياق.

(٣) تمرس بالشيء: احتك به، وتمرس بدينه: تلعَّب به، وعبث كما يعبث البعير، المراد بهم هنا: المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون أخلاقهم وأعمالهم.

QaradawiBooks.com

والإعراض عنها، وإنَّما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة. وأما استفادة الأحكام فلا، كما يحكى عن الكتاني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: ادعُ الله ألَّا يميت قلبي. فقال: «قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم، لا إله إلَّا أنت»[١]. فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يُحيي القلب صحيح شرعًا. وفائدة الرؤيا: التنبيه على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنَّما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يوجد على اللزوم (يعني إذا لم يلتزم به ويدم عليه) استقام.

فلو رأى في النوم قائلًا: يقول: إن فلانًا سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحدّه، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلَّا كان عاملًا بغير شريعة؛ إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي.

ولا يقال: إنَّ الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن تهمل، وأيضًا أن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ وهو قد قال: «**من رآني في النومِ فقد رآني حقًّا، فإن الشيطانَ لا يتمثَّل بي**»[٢]، وإذا كان، فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة؛ لأنَّا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي؛ بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنَّما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة، وفيها كافٍ[٣].

(١) الرسالة القشيرية (٥٦٢/٢)، تحقيق الإمام الأكبر عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

(٢) سبق تخريجه صـ١٦٨.

(٣) كذا، ولعل في الكلام حذفًا.

QaradawiBooks.com

وأيضًا فإنَّ الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط ممَّا يُنظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضًا فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يُحكم بها، وتُترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضًا على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي عنه بالإجماع.

يُحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه قال: عليَّ بالسيف والنطع، قال: ولمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبَّرها، فقال لي: يُظهر لك طاعة، ويُضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا معبِّرك بيوسف الصديق عليه السلام! فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيا المهدي وقال: اخرج عني، ثم صرفه وأبعده[1].

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنَّه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن. فروجع فيه، فاستدلَّ بأنَّ رجلًا رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها، فقيل: هلَّا دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن (وذكر اسمه)، فقام ذلك الرجل فقال: لو

(١) رواه محمد المغربي الإفريقي في المحن صـ ٢٦٠، تحقيق د. عمر سليمان العقيلي، نشر دار العلوم، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة، هل تقلدونه في فتواه؟ فقالوا: لا. فقال: قوله في المنام لا يزيد عن قوله في اليقظة!

وأما الرؤيا التي يُخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم، فلا بدَّ من النظر أيضًا؛ لأنَّه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف فمحال، لأنَّه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأنَّ الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النوميَّة، لأنَّ ذلك باطل بالإجماع، فمَن رأى شيئًا من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إنَّ رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقًّا لم يُخبره بما يخالف الشرع» انتهى.

تأويل حديث: «من رآني في المنام فقد رآني حقًّا»:

قال الشاطبي: «لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «**مَنْ رآني في النَّوْمِ، فقد رآني**»[1]. وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلمَّا نام الحاكم ذكر أنَّه رأى النبي ﷺ فقال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنَّها باطلة! فأجاب بأنَّه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأنَّ ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يُعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلَّا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنَّما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

(١) سبق تخريجه صـ١٦٨.

QaradawiBooks.com

ثم قال: وليس معنى قوله: «**مَنْ رآني، فقد رآني حقًّا**» أن كل من رأى في منامه أنَّه رآه فقد رآه حقيقة، بدليل أنَّ الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة، وغيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته، وإنَّما معنى الحديث أنَّ من رآني على صورتي التي خُلقتُ عليها، فقد رآني، إذ لا يتمثَّل الشيطان بي، إذ لم يقل: من رأى أنَّه رآني وإنما قال: «**من رآني فقد رآني**»، وأنَّى لهذا الرائي الذي رأى أنَّه رآه على صورته أنَّه رآه عليها، وإن ظنَّ أنَّه رآه، ما لم يعلم أنَّ تلك الصورة صورته بعينها، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته[١].

فهذا ما نُقِل عن ابن رشد، وحاصله يرجع إلى أنَّ المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنَّه هو.

والتأويل الثاني: يقول علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الفلاني، أو من أشبه هؤلاء ممَّن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله علامة عندهم، وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنَّه من قِبَل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك. فلا يوثق بما يقول له، أو يأمر، أو ينهى.

وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفًا لكمال الأول، حقيق بأن يكون فيه موافقًا، وعند ذلك لا يبقى في المسألة

(١) المسائل لابن رشد الجد (١/٥٣٣ ـ ٥٣٥)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، نشر دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

إشـــكال، نعم لا يحكم بمجرَّد الرؤيا حتى يعرضها على العلم؛ لإمكان اختلاط أحد القســـمين بالآخر، وعلـــى الجملة فلا يســـتدل بالرؤيا في الأحكام إلَّا ضعيف المنَّة.

نعم يأتي المرئي تأنيسًـــا وبشـــارة ونذارة خاصة؛ بحيث لا يقطعون بمقتضاهـــا حكمًا، ولا يبنـــون عليها أصلًا، وهو الاعتـــدال في أخذها، حسبما فُهِم من الشرع فيها، والله أعلم»[1].

وهذا كلام يعد غاية في التحقيق من العلامة الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

(١) الاعتصام (١/٣٣١ ـ ٣٣٦).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفهارس العامة

- فهـــرس الآيات القرآنيـــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة.
- فهرس الموضوعات.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾	٨٥	١٥
﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ ﴾	١١١	١٤٨
﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾	٢٢٧	٢٦
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾	٢٣١	٢٧
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	٢٥٦	١٥
﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾	٢٦٩	٩
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٢٦
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٣٦	٧١، ٧٢
﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾	٧٩	١٣٠
﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	١٠١	١٣٠
﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾	١٣٨	١٢٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	٥٩	٤، ٢٠، ١٥٢، ١٦٢
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾	٦٤	٢٠
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	٦٥	١٥٣
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	٨٠	٢٠
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾	٨٣	٤
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١٠٥	١١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾	١٧٤، ١٧٥	١٣
سورة المائدة		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	٣	**١٥٧**
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	١٤
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٤٥	١٤
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٤٧	١٤
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ ﴾	٤٩	١٣، ١٤
﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	١٠٣
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾	٩٢	١٧٤
سورة الأنعام		
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾	٥٩	١٥٨
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ ﴾	١٤١	١٦، ١٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	١٤٣	١٤٨
﴿ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	١٤٨	١٤٨
﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	١٥٥	١١، ١٣
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٢، ١٦٣	١٤٧
سورة الأعراف		
﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾	٣	١٣، ١٥١، ١٦٢، ١٧٤
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ ﴾	٣٣	٣٣
﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ ﴾	١٧٩	١٣٢
﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾	١٨٨	١٥٨
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾	٢٩	١٢٥
سورة التوبة		
﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾	١٠٥	٢٣
سورة يونس		
﴿ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَّقُونَ ﴾	٦	١٢٥
سورة هود		
﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	١	١١
سورة يوسف		
﴿ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴾	٤٤	١٧٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	١٠١	١٧٥
﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١١١	١٢
سورة إبراهيم		
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾	١	١٣
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	١٢
سورة النحل		
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	١٥١
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	١١، ٢٠
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾	٧٨	١٣١
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾	٨٩	١٢
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٢٦
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	١٥
﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾	١٢٧	١٥
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ ﴾	٣٦	١٣١، ١٤٨
سورة الكهف		
﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾	٢٧	١١
﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾	٦٥	١٢٨
﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾	٨٢	١٦٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحج		
﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	٣٢	٣٨
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾	٤٦	١٣٢
سورة النور		
﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾	٣٥	١٣٢، ١٤٤، ١٤٩
﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾	٥٤	١٦٢
﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾	٦١	٤٢
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٦٣	٢٠، ١٦٢
سورة الشعراء		
﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	١٩٢ ـ ١٩٥	١١
سورة النمل		
﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾	٦	١١
﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾	٦٤	١٤٨
﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٦٥	١٥٨
سورة العنكبوت		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾	٦٩	١٢٥
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٥	٢٦
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾	٣٦	٤، ١٥٣

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصافات		
﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾	١٠٢	١٣٥
سورة غافر		
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	٣٥	٢٣
سورة فصلت		
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	٤٢	١١
﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ ﴾	٤٤	١٢
سورة الشورى		
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾	١٧	٧٠
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾	٥١	١١٧، ١٣٥، ١٦٦
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾	١٨	١٤٧
﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ ﴾	٢٣	١٣٣
سورة الأحقاف		
﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ ﴾	٢٦	١٣٣
سورة النجم		
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ ﴾	٢٨	١٤٨
سورة الواقعة		
﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾	٨، ٩	٣٧

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحديد		
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾	٢٥	٤، ٧٠
سورة الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	٢	٤
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾	٧	١٦٢، ١٧٤
سورة الطلاق		
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾	٢	١٢٥
سورة الحاقة		
﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾	١٩	٣٧
سورة المعارج		
﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾	٥	١٥
سورة الجن		
﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾	٢٦، ٢٧	١٥٨
سورة المزمل		
﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾	٤ ـ ٥	١١
سورة الأعلى		
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾	٦	١١
سورة الشمس		
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾	٧، ٨	١١٥، ١٦٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
ابدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها	٣٩
اتَّقوا فراسةَ المؤمن، فإنَّه ينظر بنور الله	١٢٦، ١٥٠
أجعلتني لله ندًّا؟	١٢٢
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتَّخذوها قبورًا	٤٦
أخشى أن يتحدَّث الناسُ أنَّ محمدًا يقتلُ أصحابَه	١٣٩
إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ فله أجرٌ، وإن أصاب فله أجران	١١٢
إذا أطال أحدكم الغَيْبة فلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَه ليلًا	٤٤
إذا أقيمت الصلاةُ، فلا تأْتُوها وأنتم تسعَوْن، وأْتُوها وأنتم تمشُون	٣٨
إذا أُقِيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة	٥٣
إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يَمْسَحْ أصابعَه حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها	٤٠
إذا انتعل أحدُكم فلْيبدأْ باليمنى، وإذا نزع فلْيَبْدَأْ بالشِّمال	٣٩
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسَلِّمْ، فإذا أراد أن يقوم فليُسَلِّم	٤٣
إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلحَها	٥٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إذا بال أحدُكم، فلا يأخذُنَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يستنجِ بيمينِه، ولا يتنفَّسْ في الإناء	٤٦
إذا حاك في صدرك شيء فدعه	١٥١
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٥
إذا دعا أحدُكم، فلْيَعْزِم المسألة، ولا يقولن: اللهمَّ إن شئتَ، فأعطني	٥١
إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحبُّها، فإنَّما هي من الله، فلْيَحْمَدِ اللهَ عليها	١٦٧
إذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها	٥٥
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٤٠
إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجر، فلْيَضطجعْ على يمينه	٤٥
إذا عطس أحدُكم فليقل: الحمد لله، وليقلْ له أخوه أو صاحبه	٤٤
إذا قضى أحدُكم صلاتَه في مسجده، فليَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيْبًا مِنْ صِلَاتِه	٤٦
إذا لبستُم، وإذا توضَّأتم، فابدؤُوا بأيامنِكم	٣٩
إذا لقي أحدكم أخاه فليُسلِّم عليه	٤٢
أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك	٥
أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به. قال: فَمَهْ؟	١٧٩
أرى رؤياكم قد تواطأتْ في العشر الأواخر، فمن كان منكم مُتَحرِّيَها	١٧٦
الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة	١٧٠
استفتِ قلبَكَ، وإن أفتاك المفتون	١٢٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤
افعل ولا حرج	٣٣
الأئمة من قريش	٦٠
الأمراء من قريش	٦٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا	١٢٥
أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»	١٠٦
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦
إنَّ الله يحبُّ العُطَاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدُكم وحمد الله تعالى	٤٣
إنَّ الدَّجَالَ مكتوبٌ بينَ عينَيْه كافرٌ، يقرؤه كلُّ مؤمنٍ قارئٌ وغَيْرِ قارئٌ	١٤٤
أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»	٦٣
إنَّ رُوح القُدس نفثَ في رُوعي: أنَّ نفسًا لن تموت حتى تستكملَ أَجَلَها	١٣٥
إنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ بي	١٢٦، ١٥٧، ١٨٠
أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه	٤٢
أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	٤٨
إنَّ للمَلَكِ لَمَّةً بقلب ابنِ آدم، وللشيطان لَمَّة	١٤٨
إنَّ لي على قريش حقًّا، وإنَّ لقريش عليكم حقًّا	٦١
أنا على علمٍ من علم الله، علَّمَنِيه اللهُ لا تعلمُه	١٢٨
أنتم أعلمُ بأمر دُنياكم	٣٠
أنت ومالُك لأبيكَ	٧٢
إنَّكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض	١٣٩
إنَّما الأعمال بالنِّيَّات	٢٦، ٩٢
إنَّه لا ينبغي للشيطانِ أن يتمثَّل بي	١٨٠
أَهْرِقْها. قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحد! قَالَ: فَأَبِنِ القَدَح ـ إذن ـ عن فِيكَ	٤٢
إيَّاك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكة	٥٣

غير مرخص للطباعة

الحديث	رقم الصفحة
إيَّاكم وكثرةَ الحلف في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ ثم يمحق	٤٩
أيها الناسُ عليكم بالسكينةِ؛ فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع	٣٩
ب	
البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب...	٢٥
ث	
ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهزلُهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة	٢٥
خ	
خُذِ الحبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل	١٠٩
الخلافة في قريش	٦٠
د	
دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته	٤١
ذ	
ذهبت النُّبُوَّة وبقيت الْمُبَشِّرات	١٧١
ر	
الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزينٌ من الشيطان	١٧٤، ١٧٧
الرؤيا ثلاث: منها أهاويلُ من الشيطانِ لِيَحْزُنَ ابنَ آدم	١٧٤
الرؤيا الحسنةُ من الرَّجُلِ الصالحِ جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبُوَّة	١٦٧، ١٦٩
الرُّؤيا من الله، والحُلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدُكم الحُلمَ يَكْرَهُه	١٦٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
س	
السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه	٤٤
سَمِّ الله، وكلْ بيمينِكَ	٩٦
ص	
الصلاةُ نورٌ، والصدقة برهانٌ، والصبر ضياء	١٤٢
صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة	٤٦
ض	
ضرب اللهُ مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جَنْبَتَيِ الصراطِ سُوران	١٤٣
ف	
فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة، فهو في صلاة	٣٨
فإنْ يكُنْ في أُمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ	١٢٣
ق	
قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال	٩٩
قد كان فيما قبلكم من الأُمم مُحَدَّثون	١٢٦
قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة	٦١
ك	
كان رسول الله ﷺ لا يطرُقُ أهله ليلًا، وكان يأتيهم غُدوةً أو عشية	٤٤
ل	
لا استطعتَ! ما منعه إلَّا الكِبْر	٩٦
لا تحدث الناس بتلعُّب الشيطان بك في منامك	١٧٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا تحكُم بهذه الشهادة فإنَّها باطل	١٣٨
لا تَخُصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي	٥٤
لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فإنَّه يوقظ للصلاة	٥٠
لا تَسُبُّوا الرِّيح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنَّا نسألُكَ	٥٠
لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فإنَّها تُذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خَبَثَ الحديد	٤٩
لا تُسَمُّوا العِنَب الكَرْمَ؛ فإنَّ الكَرْمَ المسلمُ	٥١
لا تَشْرَبُوا واحدًا كشُربِ البعير، ولكن اشربوا مثنى وثُلاث	٤٠
لا تقولوا: الكَرْم، ولكن قولوا: العِنَب والحَبَلة	٥١
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان! ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان	٥٢
لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه	٨٧
لا تَنْتِفُوا الشَّيْب؛ فإنَّه نورُ المسلم يومَ القيامة	٤٧
لا صلاة بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدَافعه الأخبثان	٥٢
لا يأكل أحدُكم بشِماله، ولا يشرب بشِماله	٩٦
لا يتمنَّى أحدُكم الموت؛ إمَّا محسنًا فلعله يزداد، وإمَّا مسيئًا فلعله يَسْتَعْتب	٣٧
لا يتمنينَّ أحدُكم الموت لضرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلًا	٣٨
لا يجتمع عُشر وخراج	٢٢
لا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّه	١٤٢
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان	٦٠، ٦١
لا يسأل بوجه الله إلَّا الجَنَّة	٤٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يصومن أحدُكم يومَ الجمعة إلَّا يومًا قبلَه أو بعدَه	٥٤
لا يُفرَّق بين مجتمِع، ولا يُجمع بين مُتفرق، خشية الصَّدَقة	٩٢
لا يَقُوْلَنَّ أحدكم: اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، اللهم ارحمني إن شئتَ!	٥١
لا يَقُولَنَّ أَحَدُكم: خبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي	٥٠
لا يمشِ أحدُكم في نعلٍ واحدة، لينعلْهما جميعًا، أو ليخلعْهما جميعًا	٤٧
لقد كان فيمن قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أُمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ بنُ الخطاب	١٤٤، ١٥٥
لم يبقَ من النُّبُوَّةِ إلَّا المبشِّرات، قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: الرؤيا الصالحة	١٦٨، ١٧٠، ١٧٦
ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة	٢٢
م	
ما أخلصَ عبدٌ العبادة لله تعالى أربعين يومًا، إلَّا أجرى الله الحكمة	١٤١
الملك في قريش	٦٠
مَنْ حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه	٤٨
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائم، فلا قضاءَ عليه، ومن استقاءَ فليقضِ	٢٨
مَنْ رآني، فقد رآني حقًّا	١٨٦
مَنْ رآني فقدْ رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لا يَتَكَوَّنُنِي	١٦٨، ١٨٠
مَنْ رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّل بي	١٦٨، ١٨٠
من رآني في النومِ فقد رآني حقًّا، فإن الشيطانَ لا يتمثَّل بي	١٨٣، ١٨٥
من عُرِضَ عليه رَيحان، فلا يردّه، فإنَّه خفيفُ المَحْمِل، طيِّبُ الرِّيح	٥٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يُصَلِّيَنَّ العصر إلَّا في بني قريظة	٩٨
من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منَّا	٤٥
ن	
نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثًا، فحفظه حتى يبلِّغه	٥
نَهَى أن يطرُق الرجلُ أهلَه ليلًا	٤٤
نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما	٥٣
نَهَى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها	٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	٤١
نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء	٤١
و	
وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها	٤٨
وإنْ أفتاك المفتون	١٥٢
وإنَّ لكل أُمَّة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	١١٠
وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناس كافَّة	١٦٠
ولولا أنَّ النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به	٣٨
ي	
يا بُنَيَّ، إذا دخلت على أهلك، فسَلِّمْ، يكُنْ بركةً عليك وعلى أهل بيتِك	٤٣

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

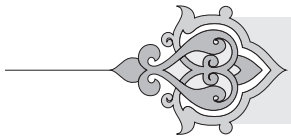

فهرس الموضوعات

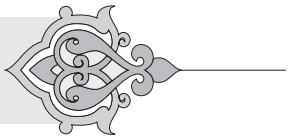

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** **٤**

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** **٥**

• **مقدمة** **٧**

❖ **أولًا: القرآن الكريم** **١١**

كتاب إلٰهي في لفظه ومعناه ١١

كتاب محفوظ ١٢

عمدة الملة ومرجع الأمة ١٢

القرآن أصل الأصول ١٣

الاحتكام إلى القرآن فريضة قطعية ١٤

دعوى النَّسخ بلا بينة ١٥

النَّسخ عند السلف ١٦

❖ **ثانيًا: السُّنَّة مبيِّنة للقرآن** **٢٠**

كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية؟ ٢١

قواعد تتعلَّق بالسُّنَّة النَّبَويَّة ٢١

١ ـ التثبت من صحة الحديث ٢١

٢ ـ ضرورة الوصل بين الفقه والحديث ٢٤

(أ) حديث «ثلاث جِدُّهن جِد، وهزلهن جِد» ٢٥

(ب) حديث «من ذرعه القيءُ وهو صائم» ٢٨

QaradawiBooks.com

٣ ـ تمييز أنواع السُّنَّة بعضها من بعض ٣٠
الموقوف الذي له حكم الرفع ٣١
٤ ـ مسألة زيادة الثِّقة ٣٣
٥ ـ دلالة الأمر والنهي ٣٥
أمثلة واضحة لما ذكره النووي في رياض الصالحين ٣٦

❖ **ثالثًا: الإجمـــاع ٥٦**
١ ـ احترام الإجماع المتيقن الملزم ٥٦
٢ ـ دعاوى الإجماع ولا إجماع ٥٨
٣ ـ أعجب أنواع الإجماع ٦٤
٤ ـ إحداث قول ثالث هل يخرق الإجماع؟ ٦٥
٥ ـ هل يُنسخ الإجماع؟ ٦٦
٦ ـ المشككون في قيمة الإجماع ٦٨

❖ **رابعًا: القـيـاس ٧٠**

❖ **خامسًا: الأدلة والمصادر التبعية ٧٤**
١ ـ الاستحسان ٧٤
٢ ـ الاستصلاح أو المصلحة المرسلة ٧٨
استدلال المذاهب الأربعة بالمصلحة المرسلة ٨١
شروط اعتبار المصلحة بين الغزالي والشاطبي ٨٣

❖ **سادسًا: الموازنة بين مقاصد الشريعة وجزئيات النصوص ٨٩**
رعاية المقاصد تنافي إقرار الحيل ٩٢
ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة ٩٤
(أ) قضية ميراث البنات والعصبات ٩٥
(ب) الأكل باليمين ٩٦
موقفنا من المتشبثين بالظواهر ٩٧

QaradawiBooks.com

❖ **سابعًا: ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال** **١٠٠**
الاجتهاد لعصرنا فريضة وضرورة ١٠٢
توافر معلومات لم تتوافر لمن قبلنا ١٠٣
مثال أقصى مدة الحمل ١٠٤
رعاية المقاصد وتغير الفتوى ١٠٦
❖ **ثامنًا: رفض دعاوى حجية الإلهام في الأحكام** **١١٤**
ما معنى الإلهام؟ ١١٥
مواقف العلماء من الإلهام ١١٨
١ ـ موقف النفاة المنكرين للإلهام ١١٨
٢ ـ القائلون بحُجِّيَّة الإلهام ١٢١
شبهات القائلين بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية ١٢٤
الإلهام ليس بحجة شرعية ١٢٩
٣ ـ موقف الربانيين المحققين من علماء السُّنَّة ١٣٠
تحرير موضع النزاع ١٣٤
ما لا ينبغي النزاع فيه ١٣٤
إلهام الأنبياء وحي ١٣٥
أثر التقوى والمجاهدة في الهداية والإلهام ١٣٥
الفيض الإلٰهي لبعض الناس ١٣٦
صدق الفراسة لدى بعض الناس ١٣٦
إثبات الكرامات والخوارق بشرطها ١٣٧
ابن تيمية لا ينكر الإلهام الناشئ عن الإيمان والتقوى ١٣٩
مجال النزاع في أمور ستة ١٤٦
حجج المحقِّقين من أهل السُّنَّة ١٤٧
الرد على شبهات القائلين بحجية الإلهام ١٤٩
الآيات المعبرة عن ثمرة التقوى ١٤٩

QaradawiBooks.com

حديث سؤال النور من الله ١٤٩
حديث: «اتقوا فراسة المؤمن» ١٥٠
حديث: «استفتِ قلبك وإن أفتاك المفتون» ١٥٠
حديث: «لقد كان فيمن قبلكم مُحدَّثون» ١٥٥
قياس الإلهام على الرؤيا الصادقة ١٥٦
القياس على إخبار الأنبياء بالغيب ١٥٨
قصة الخَضِر مع موسى ١٦٠
لا عصمة لغير الكتاب والسُّنَّة ١٦٢
نتائج الإلهام غير ثابتة ولا مطردة ١٦٤

❖ **تاسعًا: رفض دعاوى حجية الرؤيا في الأحكام ١٦٦**
رؤيا الأنبياء وحي ١٦٦
أنواع الرؤيا كما فصَّلتها السُّنَّة ١٦٧
حقيقة الرؤيا وصلتها بعالم الغيب ١٦٨
الرؤى مجرَّد مُبشِّرات أو منبِّهات ١٧٢
الرؤيا ليست حُجَّة شرعية ١٧٣
رؤيا المسلم للنبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي ١٧٨
تحقيق الإمام الشاطبي في موضوع الرؤيا ١٨٢
تأويل حديث: «من رآني في المنام فقد رآني حقًّا» ١٨٥

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٩١**

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٩٩**

• **فهرس الموضوعات ٢٠٧**

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com